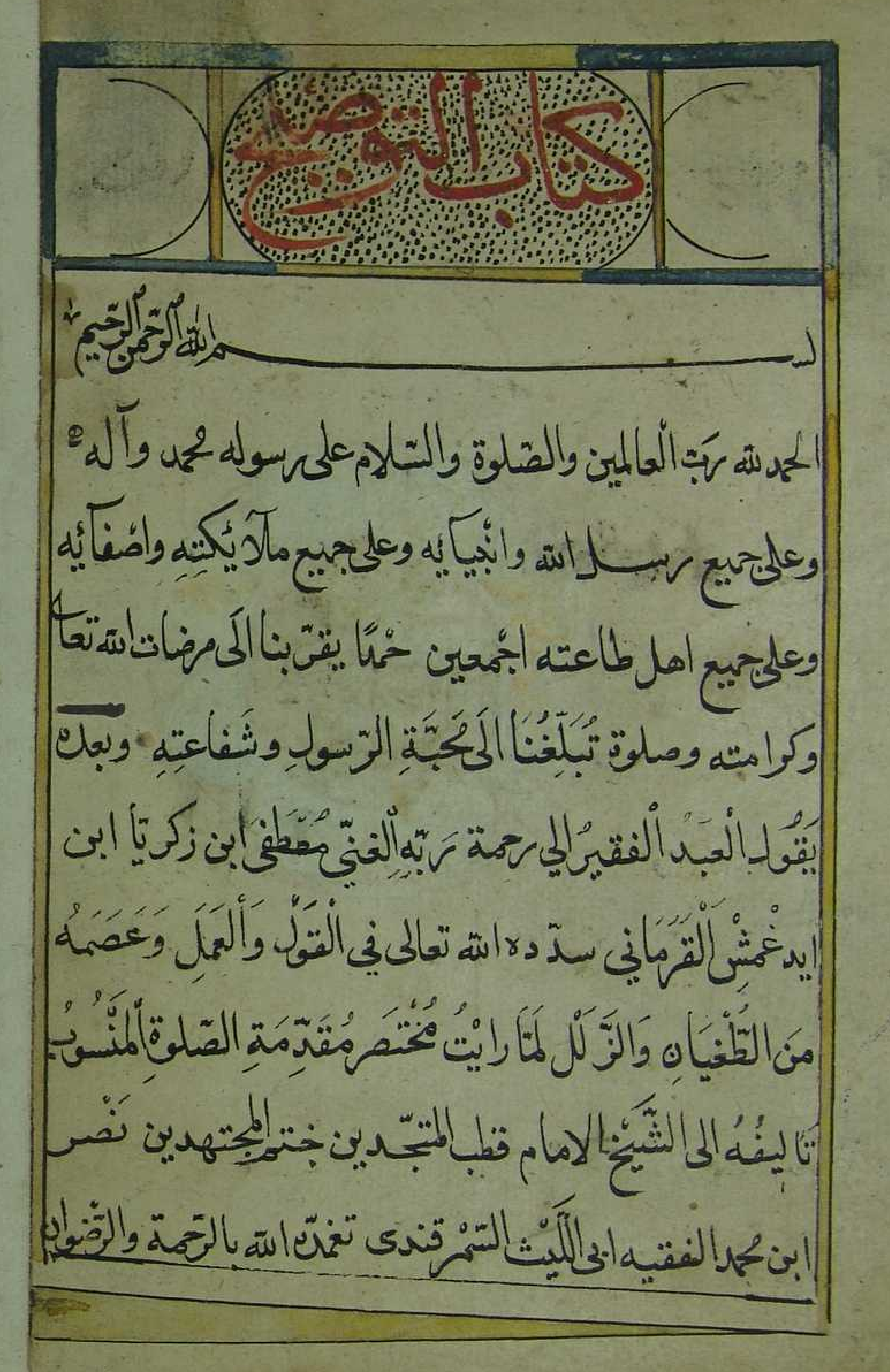



Copyright © King Saud University

التوضيح على مقدمة ابي الليث السمرقندي في الصلاة ،
تاليف مصطفى بن زكريا القرماني سنة ٨٠٩هـ . كتب
سنة ١١٣٦هـ.
١٩٤ ق ١٣ س ١٦×٢١ سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، بعض الاقوال
ورؤوس الفقر بالحمرة .
الاعلام ٨: ١٣٤ ، الضوء اللامع ١٠ : ١٦٠
١- العبادات ، الفقه الاسلامي أ- القرماني ،
مصطفى بن زكريا - ٨٠٩هـ ب- تاريخ النسخ
ج- شرح المقدمة د- شرح المختصر في العبادات

كتاب شرح مقدمة ابى الليث لمصطفى بن زكريا بن ايدغمش القرماني
المسمى بالتوضيح [illegible]

التوحيد



كتاب التوضيح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله
وعلى جميع رسل الله وانبيائه وعلى جميع ملائكته واصفيائه
وعلى جميع اهل طاعته اجمعين حمدًا يقربنا الى مرضات الله تعالى
وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته وبعد
يقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني مصطفى ابن زكريا ابن
ايدغمش القرماني سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه
من الطغيان والزلل لما رايت مختصر مقدمة الصلوة المنسوب
تاليفه الى الشيخ الامام قطب المتجددين ختم المجتهدين نصر
ابن محمد الفقيه ابى الليث السمرقندى تغمده الله بالرحمة والرضوان

واسكنه

واسكنه على منازل الجنان قد اشتهر فيما بين الانام
بركاته وشملتهم فوائده وكشف عن وجوه طلاب
العلم المبتدئين قناع الجهل فرايت اردت ان اكتب له شرحا
يحل مشكلاته ويفصل مجملاته اجابة للطالبين وتيسيرا
على الراغبين معترفا بقلة البضاعة وعدم التقدم في الصناعة
فالمامول ممن وقف عليه ان يعذرني ان عثر على الزلل
ويصلح ما وجد فيه من الخلل فسميته التوضيح وسألت الله
ان ينفع به كما نفع باصله والله المستعان وعليه التكلان

قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت متعلقة السلف
والخلف بذكر التسمية والحمد لله في اوائل تصانيفهم اقتداء
بكتاب الله تعالى فانه معنون بهما وعملا بقوله عليه السلام
كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع قال الشيخ
الامام المصنف رحمه الله في تفسير كان النبي عليه الصلوة



والسلام يكتب باسمك اللهم فلما نزل سورة هود بسم الله
مجراها ومرساها كتب بسم الله فلما نزلت سورة بنی اسرائیل
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن
فلما نزلت سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
كتب بسم الله الرحمن الرحيم فاما تقدير قوله بسم الله يعني ابتدأ
في هذا التاليف بسم الله اى كاين بسم الله وهذا عند البصريين
وقال الكوفيون تقديره بدأت وابدأ فيه بسم الله كما ان المسافر
اذا ارتحل يقول بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالي وارتحل وكذ
لك الذابح والآكل وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله كان مضمرا
ما جعل التسمية مبتدأ له واصله باسم الله بالالف ولكن حذف الالف
من الخط لكثرة الاستعمال وانما طولت الباء ليكون افتتاح
كتاب الله تعالى بحرف معظم وكان عمر بن عبد العزيز
رحمه الله يقول لكتابه طولوا الباء واظهروا السين وفرجوا بينهما

ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله تعالى كذا في معالم التنزيل
وقال بعضهم معنى قوله بسم الله يعني بدأت بعون الله تعالى
وتوفيقه وبركاته فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله تعالى
هو الاسم لان الاسم والمسمى شئ واحد عند اهل السنة والجماعة
قلت قيل الاسم هنا بمعنى التسمية وهي التلفظ بالاسم فيكون
تقديره بذكر الله تعالى ابتداء وقيل انه زايدة كما في قول القائل
داع يناديه باسم الماء اى يناديه بالماء فيكون تقديره حينئذ بالله
ابتدأ **قوله** الله هو اسم تفرد به البارى سبحانه لا شركة فيه
لاحد قال الله عز وجل هل تعلم له سميا اى هل تعلم احدا تسمى
هذا الاسم غيره ثم انه اسم موضوع للمعبود بالحق ليس له
اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له الاشتقاق وهو اختيار
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والخليل رحمهما الله تعالى **قوله**
الرحمن الرحيم هما صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما

هل هما بمعنى واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل
ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر احدهما بعد الاخر تعظيما
لقلوب الراغبين قال المبرد رحمه الله تعالى هو انعام بعد
انعام وتفضل بعد تفضل بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم
فان معناه العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا
لا يزيد في رزق التقي لاجل تقاه ولا ينقص من رزق الفاجر
لاجل فجوره والرحيم بمعنى العافي في الاخرة والعفو في الاخرة
مختص بالمؤمنين ولذلك قيل في الدعاء يا رحمان الدنيا ويا رحيم
الاخرة كذا في معالم التنزيل قال في الكشاف وفي الرحمن
من المبالغة ما ليس في الرحيم ولذلك قالوا رحمن الدنيا
والاخرة ورحيم الدنيا فعلى ما ذكر في الكشاف يكون
عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه باحد الدارين من الدنيا
والاخرة وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه في الدنيا

بخلاف

بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل فان عموم الرحمن فيه يكون باعتبار
عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون بعض وخصوص الرحيم
باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين وهم المؤمنون خاصة
ولا يجوز ان يقال لغير الله رحمان واما قولهم في مسيلمة رحمان
اليمامة وقولهم فيه وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فمن
باب تعنتهم قوله الحمد لله الحمد هو الوصف بالجميل على جهة
التفضل وقيل الجميل احتراز عن القبيح وقيد جهة التفضل احترز
احتراز عن الاستهزاء واللام فيه لاستغراق الجنس اي جميع
المحامد لله تعالى وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس اي
ما يعرفه كل احد من ان معنى الحمد ما هو ثابت لله تعالى وقيل يجوز
ان يكون اشارة الى الحمد المذكور في الفاتحة على معنى ان ما اراد
الله تعالى من الحمد في الفاتحة هو الله تعالى وما قيل ان هذه
المسئلة بناء على مسئلة خلق الافعال فضعيف وانما قال الحمد لله

ولم يقل الشكر لله او المدح لله والحمد للعالم او للخالق لما قلنا انه
لاقتداء كتاب الله تعالى وللعمل بالسنة ولان لفظ الجلالة علم
اسم للذات مستجمع لجميع الصفات الكمال فيكون اضافة الحمد اليه
اضافة الى جميع اسمائه وصفاته ولا كذلك الخالق والعالم فانه
لا يدل الا على الخلق والعلم قوله رب العالمين الرب يستعمل
بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة اى مالكهما ويستعمل
بمعنى المربى والمصلح واصله راب ولا يقال للمخلوق هو الرب
معرفا باللام وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا والعالمين
جمع عالم وهو اسم لذوى العلم من الملائكة والانس والجن والشياطين
فيكون مشتقا من العلم وقيل انه اسم لكل ما سوى الله تعالى
من الموجودات فيكون مشتقا من العلم بفتح اللام بمعنى العلامة
فان قلت لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمى به كذا فى الكشاف قوله
والعاقبة للمتقين اى العاقبة المحمودة للذين يتقون عقاب الله

باداء

باداء اوامره واجتناب معاصيه وقال قتادة الجنة للمتقين
واصل الكلمة من الوقاية وهى الحفظ والتوقى والتحفظ والا
تقاء الاحتفاظ اى الاحتراز ثم التقوى قسمان اصل وفرع ثم
فالاصل الايمان وهو الاتقاء عن الكفر والفرع وهو الاتقاء
عن الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول يحصل النجاة من العذاب
المؤبد وبالثانى النجاة من العذاب الموقت قوله ولا عدوان
الا على الظالمين اى ولا سبيل الا على الظالمين ويدل عليه قوله تعالى
حكاية عن قول موسى لشعيب عليهما السلام ايما الاجلين
قضيت فلا عدوان على اى فلا سبيل على وقال اهل المعانى
العدوان الظلم فيكون تسمية جزاء الظالمين ظلما على سبيل
المشاكلة والمقابلة كما فى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها والظلم وضع الشئ فى غير موضعه وانما سمى الكافر
ظالما لانه يضع العبادة فى غير موضعها قوله والصلوة انما

يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الثناء على الله
تعالى علا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر الا وتذكر
معى وقد فسر الشيخ المص الصلوة فى الفصل الثانى بقوله
ثم اعلم بان الصلوة من الله الرحمة الخ فما يتيسر من البيان ياتيك
ثم ان شاء الله تعالى **قوله** والسلام وهو السلامة من الافات
وسمية الجنة دار السلام لهذا وسمى الله به لتنزهه عن النقايص
والرذايل **قوله** خير البرية اى سيد الخلق واكرمهم اما خيرية
صلى الله عليه وسلم من ساير بنى ادم فمما لا يشك فيه مسلم
قال عليه الصلوة والسلام انا سيد ولد ادم يوم القيمة
ولا فخر وقال عليه الصلوة والسلام انا اكرم الاولين والا
خرين على الله ولا فخر والحديثان فى المصابيح واما خيريته صلى
الله عليه وسلم من الملايكة فمسلمة ايضا عند اهل
السنة والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون الملايكة

على البشر

على البشر مطلقا واتفق اهل السنة والجماعة على ان خواص
بنى ادم وهم الانبياء والرسل عليهم الصلوة والسلام
افضل من جملة الملايكة واختلفوا فى حق عوامهم قال بعضهم
جملة البشر افضل من جملة الملايكة والمذهب المرضى ان عوام
بنى ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملايكة او خواص
الملايكة افضل من عوام بنى ادم كذا فى فتاوى قاضى خان
قوله محمد عطف بيان يعنى المراد من خير البرية هو محمد صلى
الله عليه وسلم اعلم ان كلامنا هنا هذا يقع فى ثلاث مقامات
الاول فى بيان معنى محمد الثانى فى بيان سماه به ومتى سمى به
الثالث فى بيان نسبه صلى الله عليه وسلم اما الاول
فنقول ان معناه هو المحمود المشكور مرة بعد اخرى كالمكرم
الذى اكرم مرة بعد مرة فهو المحمود فى الدنيا بما نفع به الخلق من العلم
والحكمة والمحمود فى الاخرة بشفاعته عند ربه عليه

افضل الصلوة والسلام واما الثاني فنقول ان امينة ام النبي
صلى الله عليه وسلم هي التي سمته به حين ولدته باشارة الهية
قال عليه الصلوة والسلام ان اسمي محمدا الذي سمتني به
اهلي وروى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امته لما حملت بالنبي صلى الله عليه وسلم اتيت فقيل
لها حملة بسيد هذه الامة فاذا وقع على الارض فقولي اعيذه
بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمدا فلما وضعته سمته
محمد واما الثالث فنقول هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
بن عدنان وعدنان من اولاد اسماعيل بن ابراهيم
صلوات الله عليهما وهذا النسب متفق عليه الى عدنان

واما

واما ما بين عدنان الى اسمعيل عليه السلام فقد اختلف
اهل النسب في اسمائهم ثم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
له اسماء اخر غير محمد وذلك مثل احمد والماضي والحاشر
والمبشر والنذير ومصطفى وطه وجملة اسمائه عليه السلام
الف على ما ذكره ابو بكر بن العربي في شرحه لكتاب الترمذي
فانه قال فيه ان الله تعالى القاسم والنبي صلى الله عليه وسلم
القاسم **قوله** وآله اي واهله واختلفوا فيه فقيل آله ذريته
وقيل الاتقياء من المؤمنين قال عليه الصلوة والسلام
آلي كل مؤمن تقي وقال فخر الاسلام رحمه الله تعالى آل الرجل
من التبعهم وانسبهم ثم الاول وان كان في الاصل
هو الاهل الا انه قد خص استعماله بالاشراف فلا يقال
آل الحائك وآل الحجام وانما قيل آل فرعون لتصوره بصورة
الاشراف ثم الصلوة على غير الانبياء جائزة على سبيل التبع

واما على سبيل الاصالة فمكروهة والقياس جواز ذلك
على كل مؤمن لقوله تعالى هو الذى يصلى عليكم وملائكته
وقوله عليه الصلوة والسلام اللهم صل على آل ابى اوفى
الا ان العلماء كرهوا افرادا غير الانبياء بذلك لان ذلك
صار شعارا للانبياء ولان يؤدى الى الاتهام بالرفض
فانهم يجوزون ذلك بالاصالة وقال عليه الصلوة والسلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم
وجملة القول فيه ان لفظ الصلاة فى لسان السلف
مخصوص بالانبياء عليهم السلام فلا يفرد به غيرهم
فلا يقال ابو بكر او على صلى الله عليه وسلم وان كان
معناه صحيحا كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه
وتعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا واما
السلام فقيل هو بمعنى الصلاة فلا يستعمل فى الغايب

فلا

فلا يفرد به غير الانبياء فلا يقال على عليه السلام والاحيا
والاموات فيه سواء غير ان الحاضر يخاطب به فيقال السلام
عليكم ويستحب الترضى للصحابة والترحم للتابعين ومن
بعدهم من العلماء والعباد وساير الاخيار وهل يجوز
عكسه فقال بعض العلماء لا يجوز بل الترضى مخصوص
بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله فقط وقال النووى
هذا غير صحيح بل الصحيح الذى عليه الجمهور استحبابه
ودلايله اكثر من ان تحصى واما اذا ذكر من اختلف فى نبوته
كذى القرنين ولقمان فقال بعض العلماء كلاما يفهم
منه ان يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم وقال
النووى والذى اراه ان هذا لا بأس به وان الارجح ان
ان يقال رضى الله عنه لان هذا مرتبة غير الانبياء ولم
يثبت كونهما نبيا **قوله** قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى

الى اخره الفقيه عند الاطلاق ينصرف الى الكامل منه
كما هو الاصل في الاطلاقات فالفقيه الكامل هو العالم
بعلم المشروع المتفنن بمعرفة النصوص بمعانيها وضبط
الاصول بفروعها ثم العامل بذلك فمن لم يجمع هذه الجملة
بل اقتصر على بعضها كان فقيها من وجه دون وجه واليه
اشار فخر الاسلام رحمه الله ثم ان كون الشيخ المصنف
رحمه الله فقيها مسلم مشهور بين العلماء حتى بين سائر
المذهب لقد رايت ان بعض العلماء من اكابر الشافعية
وغيرهم ينقلون رواياته في كتبهم معتمدين على صحتها
ويقولون قال الفقيه ابو الليث كذا وكذا ثم الظاهر ان
لهذا اللفظ اعني قوله في المتن قال الفقيه تغيير من تلامذة
المصنف ومحبيه وليس هو بعبارته رحمه الله تعالى
لان تقواه يابى ان يسمي نفسه باسم يدل على غاية التعظيم

وهو

وهو لفظ الفقيه على ما قلنا ثم ان مثل هذا التغيير سنة
بين اهل العلم يعظمون استاذهم ويكتبون موضع لفظ
الذي يدل على التواضع ما يدل على تعظيمه ولا يبعد ان
تكون عبارة الشيخ المصنف هكذا قال العبد الضعيف
او الفقير او نحو ذلك **قوله** اعلم هو امر وخطاب لكل
من يفهم من غير تعيين احد وانما يذكر في ابتداء الكلام
لينتبه السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه
بكليته لئلا يضيع الكلام روي انه عليه الصلوة والسلام
قال سبعة ايام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما اقول لك
ثم حدثه بعد ذلك كذلك ذكره الشيخ علاء الدين عبد العزيز
رحمه الله في الكشف **قوله** فريضة قائمة والفريضة والفرض
بمعنى واحد وهو القطع والتقدير لغة وفي الشرع عبارة
عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي

لاشبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقهما
حصوص وكالاجماع اذا لم ينقل بطريق الاحاد وكالقياس
المنصوص عليه على ما عرف في الاصول والقايمة هي الدائمة
من قام على الشئ اذا داوم عليه **قوله** وشريعة ثابتة
كالتفسير لقوله فريضة قائمة وشريعة هنا بمعنى
مشروعة كما ان فريضة بمعنى مفروضة ان كان كثيرا
ما يطلق الشريعة ويراد بها هذا الدين المشتمل على الاحكام
والاصول يعني ان الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة
غير منسوخة على كل مسلم عاقل بالغ غير حايض ونفسا وهذا
احتراز عما كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوا
لدين والاقربين والتوجه الى بيت المقدس وغير ذلك
ثم ان الاصل في فروع الايمان الصلاة ولهذا لم تخل عنها شريعة
من شرايع المرسلين ثم انها وان وجبت بقدرة ممكنة كما عرف



من حيث في انها وجبت خمس مرات في اليوم والليلة ولم تجب
خمسين مرة كما في الامم الماضية فانها كانت خمسين على من كان
قبلنا وكذا فرضت علينا ليلة المعراج ثم حطت الى خمس تخفيفا
وثبت جزاء الخمسين تضعيفا كذا في التيسير والكشف **قوله** عرفت
فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة المراد من الكتاب القرآن
والسنة في اللغة هي طريقة مرضية كانت او غير مرضية
وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب
وهي تتناول قول الرسول عليه السلام وفعله وهل يتناول
اطلاقها سنة الصحابي ففيه خلاف يعرف في الاصول اعلم
ان المصنف قد فسر الفرض والسنة في آخر الكتاب بوجه اخر على ما
يأتيك ثمة والاجماع في اللغة هو العزم والقصد البليغ ويجيء
بمعنى الاتفاق ايضا والامة هي الجماعة في اللغة وتطلق على امة
المتابعة وهم المؤمنون وعلى امة الدعوة وهم الكفار ولكنها

اذا أُطلقت يراد بها امة المتابعة دون امة الدعوة واجماع الامة
في الاصطلاح هو اتفاق ارآء علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد
على حكم كذا في الشامل قوله اقيموا الصلوة اي عدلوا اركانها
واحفظوها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها من اقام
العود اذا قومه او معناه اديموها من اقام السوق اذا انفقها
او معناه ادوها عبّر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها
الكل مستفاد من الكشاف ثم الصلوة ان ذكرت بلفظ الوحدان
لكن المراد بها الصلوة الخمس كما ان الكتاب في قوله تعالى وانزل
معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا في بعض التفاسير فان قلت
اذا كان لفظ اقيموا في الاية محتملا للوجوه المذكورة ومترددا
فيها كيف يثبت به فرضية الصلوة فان الفرض لا يثبت عند علمائنا
رضي الله عنهم الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع الاحتمال
ولئن سلمناه ان يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي ان يكون تعديل الاركان

ايضا فرضا

ايضا فرضا لكونه من محتملات الاية على ما مرّ والامام الاعظم
لا يقول به وكذا محمد فيلزمك احد الامرين وهو اما القول بعدم صحة
الاستدلال بالاية او القول بفرضية تعديل الاركان قلت
لا تردد ولا احتمال في نفس دلالة الاية على نفس الصلوة وانما
تردد والاحتمال في كيفية دلالتها عليها وهذا لانه على تقدير
ان يكون معنى قوله اقيموا الصلوة اي عدلوا اركانها يكون ايضا
يكون ايضا دالا على نفس الصلوة لان تعديل اركان الصلوة صفة لها
والدال على صفة الشيء دال على ذلك الشيء من غير عكس وان كان تقدير
اي اديموها او ادوها فدلالته على المطلوب اوضح فلا يكون له
دلالة على تعديل الاركان فثبت بان قلنا ان دلالة الاية على
نفس الصلوة قطعية وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفرضية
نفس الصلوة دون تعديل الاركان هذا ما وقع في خاطري بالالهام
الرباني من السؤال والجواب في هذا المقام وكفى بالله هاديا ونصيرا

ثاني ٢

قوله واتوا الزكاة اي اعطوها ثم انه لا تعلق لذكر الزكاة
هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلوة وانما ذكر الزكاة مع الصلوة
لانها كثيرا ما تقترنان في الذكر في القرآن كما في هذه الاية وغيرها
من الاي فصارتا كالاخوين التوأمين فلم تهن التفريق بينهما فذكر
هما معا والله اعلم قوله فالله سبحانه وتعالى اعلم انه يجب
علي من سمع اسم الله ان يقول سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله
او عز اسمه او جلت قدرته او غير ذلك مما يدل على تعظيمه تادبا
مع الله تعالى لانه رعاية الادب مع اهله واجبة قال عليه السلام
من حرم الادب حرم الخير فالله سبحانه وتعالى احق بان يراعي
معه الادب سرا وعلانية قولا وفعلا واليه اشار النبي عليه
عليه السلام بقوله في بيان الاحسان فان لم تكن تراه فانه
يراك فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه الله لفظ سبحانه وتعالى
عند ذكر اسم الله تعالى ثم التسبيح عبارة عن تنزيه الله تعالى

من صفات

من صفات النقص وقوله سبحانه منصوب بمضمر اي اعتقد
نزاهته او ابرئه من كل نقيصة براء ومعنى تعالى ارتفع
والمراد منه التنزيه ايضا اي يعني انه منزه مرتفع عما لا يليق
بحضرته جل جلاله قوله والامر من الله تعالى يدل على الوجوب
اي الامر المطلق المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب ممن هو
مفترض الطاعة للوجوب عندنا خلافا للواقفية على ما عرف
في الاصول لا ان كل امر من الله تعالى مطلقا كان او مقيدا يكون
للوجوب فانه لم يذهب اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر الله تعالى
ليس للوجوب نحو قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا واش
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فان الامر في هذه المواضع
ليس للوجوب ثم الامر فيما نحن فيه اعني الامر بالصلوة مطلق
فيدل على الوجوب اي الثبوت على سبيل القطع واليقين فكانت

وهذه بياه

الصلوة فرضا هذا الامر قوله والصلوة الوسطى تانيث الاوسط
والاوسط من كل شيء اعدله وكذا الوسط قال الله تعالى قال اوسطهم
اي خيرهم واعدلهم وقال جل ذكره جعلناكم امة وسطا اي عدلا
كذا في التفسير ويقال ايضا شيء وسط اي بين الجيد والردي
والاوسط ايضا اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تاخر عنه ثم انه
يجوز حمل الوسطى في الاية على كل واحد من المعنيين قال
في الكشاف اي الوسطى بين الصلواة او الفضلى من قولهم للافضل الاوسط
الي هنا لفظه واختلف الصحابة رضي الله عنهم في الصلوة الوسطى
قال بعضهم هي صلاة الفجر واليه ذهب مالك والشافعي رحمهما الله
قال بعضهم هي صلاة الظهر واكثرهم قالوا انها صلوة العصر كذا
في بعض التفاسير وهذا هو مذهب علمائنا رضي الله عنهم والذى
يؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا
عن الصلوة الوسطى صلاة العصر ملا الله بيوتهم نارا وقال عليه

السلام انها الصلوة التى شغل عنها سليمان ابن داود حتى توارت
بالحجاب كذا في الكشاف وقال عليه السلام من ترك صلاة العصر
فقد حبط عمله ولان وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم
ومعاشهم فيخاف فوتها ما لا يخاف لساير الصلوات فكانت
محل التاكيد بالذكر وقال بعضهم هي احدي الصلوات الخمس
لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد علي اداء جميعها كما اخفي
ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة والاسم
الاعظم في الاسماء ليحافظوا علي الجميع قوله امرنا بمحافظة خمس صلوات
وفي بعض النسخ بمحافظة الصلوات الخمس وكلاهما صحيح ثم وجه
دلالة الاية الكريمة على كون الصلوات خمسا هو ان النص يقتضي
عددا له وسطى وراء الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة
كذا قالوا اقلت هذا الاستدلال انما يصح اذا لم يجعل الوسطى بمعنى
الفضلى وان لا يبطل معنى الجمعية من الصلوات بدخول الالف

واللام فاما اذا كان بمعنى الفضلى كما هو رأي الاكثرين او بطل
معنى الجمعية بدخول الالف واللام كما هو المقدر من القاعدة
فلا يصح هذا الاستدلال فافهم والاولى ان يقال ثبت كون الصلوات
الخمس مرادا من الآية بالاجماع وقد فسر ايضا بذلك ابن عباس رضي الله
عنهما وقال ابن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات
الخمس في القرآن قال نعم وقرأ قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون الآية وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها
قوله اي فرضا موقتا يعني محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
عن اوقاتها لكن تلك الاوقات مجملة بينها الرسول عليه السلام
بقوله وفعله قوله واما السنة فما روي عن عبد الله بن عمر
وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه بجيلة حي من اليمن
والنسبة اليهم بجلي بالتحريك كذا في الصحاح وجرير بن عبد الله
البجلي منسوب اليهم واصل ابي يوسف رحمه الله ايضا

من هذ

من هذه القبيلة فانه هو يعقوب بن ابرهيم بن حبيب بن سعد
بن بجير بن معاوية البجلي وام سعد حبتة وكان سعد بن حبتة
ممن عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مع رافع
بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم وتوفي سعد بالكوفة وصلى عليه
زيد بن ارقم رضي الله عنه قال ابو يوسف اتى بجدي سعد الى رسول الله
عليه السلام يوم الخندق فاستغفر له ومسح براسه فتلك المسحة
فينا الى الساعة كذا في غاية البيان قوله بني الاسلام على خمس
اي على خمس خصال والكلام على الاسلام يأتي ان شاء الله تعالى
في آخر الكتاب عند قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلام
ثم وجه دلالة هذا الحديث على فرضية الصلوة ظاهر لانه عليه
السلام عد اقامتها من جملة اساس الاسلام واركانه فكان الاسلام
فرض فكذلك ما يكون ركنا له لان تحصيل الشيء بدون اسم اسامه
اسبابه او اصله محال ثم ان هذا الحديث على تقدير ان لا يكون

بين الايمان والاسلام فرق يدل على كون العمل بالاركان داخلا
في الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله والكلام فيه طويل
لا يحتمله هذا المختصر واما الكلام في فرق بين الايمان والاسلام
فسيأتيك ان شاء الله تعالى قوله من استطاع اليه سبيلا
اي من كان قادرا على طريق الحج بان قدر على الزاد والراحلة
بالملك وله شروط وتفريعات تعرف في موضعه قوله
في حجة الوداع وهي الحجة التي حجها النبي عليه السلام في سنة
عشر من الهجرة بعد ما مكث في المدينة تسع سنين من غير حج
والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل كذا في الصحاح وانما سمي
هذا الحج بحجة الوداع لانه عليه السلام ودع الناس فيها وعلمهم
في خطبة فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب
كذا ذكره محي الدين النواوي في شرح صحيح مسلم وكان من جملة
ما قال خطبته عليه السلام وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده

ان اعتصمتم

ان اعتصمتم به كتاب الله تعالى وانتم تسألون عني فما انتم قائلون
قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه
السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم
اشهد ثلاث مرات وقبض عليه السلام في تلك السنة وكان عمره
ثلثا وستين سنة على الصحيح قوله صلوا خمسكم اي خمس صلواتكم
المعهودة قوله طيبة بها انفسكم اي باداء الصلوة والصوم والحج
والزكوة يعني ان تعلمتم هذه الخصال في حال كون انفسكم طيبة
اي راضية مخلصة بها غير كارهة فيها دخلتم جنة ربكم بسبب
هذه الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا احتراز عن اعمال المنا
فقين والمرائين فان اعمالهم لا يكون سببا لدخول الجنة
لعدم الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير في بها راجعا الى الزكوة
وحدها ولكنه خلاف الظاهر لانه ح كان ينبغي ان يقول به
ليكون راجعا الى اداء الزكوة المفهوم من ادوا او على تقدير رجوعه

الى الزكوة وخدها يكون زيادة تاكيدٍ ووصيةٍ باداتها من بيت
سايرالعبادات المذكورة وحال البشر يقتضي ذلك لان المال شقيق
الروح وجُبِلَتِ النفس على حبه فصار بذله سببا لتطهير النفس
مِنْ دَنَسِ البخل وخساسة الضِنّةِ ودناية الشح الذي هو مذموم
عند جميع الملة عند من تدين بدينٍ او لا يتدين به نحو الزنادقة
فانَّ الزنديق تراه يكون عند من احسن اليه فان السخي يحبه
كل برٍ وفاجرٍ ومؤمن وكافرٍ وانظر الي حاتم الطائي من العرب كيف
يحبه الطباع وتنقاد له الاتباع حتى انه لا يذكر باللعن والابعاد
وان كان كافرا من ذوي العناد وقيل ان امّ ذي القرنين
دخلت على ابنها بعد ما ملك الارض باقطارها فقالت يا بني
ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان فقد جبلت
القلوب علي حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها قوله
تدخلوا جنة ربكم جواب للاوامر السابقة يعني ان فعلتم

هذه الافعال دخلتم الجنة وهي في لسان الشرع اسم للدار التى
اعدت للمتقين في الاخرة وعند العرب الجنة هي البستان المتكاثف
المتظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنة لما فيها
من الجنان والبساتين قوله بلاحسابٍ ولاعذابٍ معناه
اذا اجتنبتم الكباير كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث نحو قوله
عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان
مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكباير والحديث والقرآن يفسر
بعضه بعضا والاولي ان يحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب
لا على التحقيق والتثبيت قوله فقد هدم الدين جعل النبى
عليه السلام الصلوة عماد الدين فكما ان الخيمة لا تضرب
الا بنصب عمادها اولا فكذا الدين لا يقوم الا بعماده وهو الصلوة
ثم ان هذا الحديث يدل على ان من ترك الصلوة كفر بتركها
وهو ليس مذهبنا فلا بد من تاويله وهو انه محمول علي تركها

دة عطف الجزاء على الخطاب النهي الخطاب الناشئة
لوصال العرض تأتيهم وسابق بانفصال الاوعية
ان شاء الله تعالى

الى الزكوة وخدها يكون زيادة تاكيدٍ ووصيةٍ باداِئها من بيت
سايرالعبا [illegible]
الرو [illegible]
من [illegible]
عند [illegible]
فان [illegible]
كل [illegible]
تحت [illegible]
وان [illegible]
دخل [illegible]
مكت [illegible]
القلو [illegible]
تدخلوا جنة ربكم جوابٌ للاوامر السابقة يعني ان فعلتم

[illegible] صفحه [illegible]

هذه الافعال دخلتم الجنة وهي في لسان الشرع اسمٌ للدار التى
اعدت للمتقين في الاخرة وعند العرب الجنة هي البستان المتكاثف
المتظلل بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب جنةً لما فيها
من الجنان والبساتين قوله بلاحسابٍ ولاعذابٍ معناه
اذا اجتنبتم الكبائر كما ورد به صريحًا في بعض الاحاديث نحو قوله
عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان
مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر والحديث والقرآن يفسر
بعضه بعضًا والاولي ان يحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب
لاعلى التحقيق والتثبيت قوله فقد هدم الدين جعل النبى
عليه السلام الصلوة عماد الدين فكما ان الخيمة لاتضرب
الا بنصب عمادها اولا فكذا الدين لا يقوم الا بعماده وهو الصلوة
ثم ان هذ الحديث يدل على ان من ترك الصلوة كفر بتركها
وهو ليس مذهبنا فلابد من تاويله وهو انه محمولٌ علي تركها

دفع عطف العذاب على العقاب النوعي الخطاب الناشئة
لعدم المعرفة بانهم وسابقي بانفسهم فضل الالوهية
ان شاء الله تعالى

جحودًا او علي الزجر والوعيد قوله من غير نكير منكر ولا ر
رادٍّ اي من غير مخالفة احدٍ ممن يعتبر مخالفته والنكير بمعنى الانكار
قوله والاجماع الامة من اقوي الحجج اي من اقوي الادلة
يعني ان درجات الحجج متفاوتة في القوة فبعضها اقوي من بعض
والاجماع الامة من جملة اقواها بيانه ان دلايل الشرع اربعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والثلاثة الاول حجج موجبة
للاحكام على سبيل القطع فظنيتها بعارض بان تكون الاية مأولة
وان ينقل السنة او الاجماع بطريق الآحاد والقياس حجة موجبة
للاحكام ايضا لكن مع ضرب شبهة وقطعية بعارض بان تكون
علته منصوصة وباقي الكلام يعرف بممارسة الاصول فصار
معنى قوله والاجماع الامة من اقوي الحجج ان اجماع الامة من قبيل الكتاب
والسنة من قبيل القياس فجاز اثبات الفرض به كما جاز بهما
ثم ان هذا الكلام اعني قوله والاجماع الامة من اقوي الحجج جواب

عن سؤال

عن سؤال مقدر كان قايلا قال انت تثبت فرضية الصلوة
باجماع الامة وهل للاجماع قوة تثبت بها فرضية الصلوة فقال
نعم لانها من اقوي الحجج ثم استدل على كونه من اقوي الحجج بقوله
عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ودلالة الحديث على ذلك
ظاهرة ويؤيده قوله تعالي كنتم خير امة وقوله تعالى جعلناكم
امة وسطا اي خيارا وعدلا وهذا لان خيرتهم تدل على حقيقة
ما اتفقوا عليه قوله لا تجتمع امتي على الضلالة اي على الباطل
وخلاف الاهتداء يعني اذا رايتم ان امتي قد اتفقوا على حكم من الاحكام
فاتفاقهم يدل على حقيقة ذلك الحكم عند الله تعالى لان الله تعالى
اكرمهم وعصمهم عن الاجتماع علي الضلالة فاعتقدوا حقيقة
ذلك ولا تشكوا فيه ثم انهم قد اتفقوا على فرضية الصلوة والزكوة
الي يومنا هذا فكانتا فرضين فصل قوله كالصوم وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد من الصوم

هنا صوم رمضان اداء وقضاء لا الصوم المنذور ولا الصوم
التطوع وهو ظاهر بالمقام فان الكلام في الفرض وهما ليسا بفرضين
بل احدهما واجب والاخر نفل والدليل على فرضية صوم رمضان
قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع
ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل تعرف في كتاب الصوم قوله
والحج والدليل على فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع ثم انه على من
يجب وما شروطه وتفاصيله يعرف في كتاب الحج قوله والوضوء
والدليل على فرضيته وبيان فرايضه وسننه وساير تفاصيله
ياتي من بعد قوله والاغتسال من الجنابة والاغتسال اسم
لغسل جميع البدن والجنابة في اللغة حالة تحصل عند خروج المني
على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا يقال اجنب الرجل
اذا قضى شهوته من المراة ثم الجنابة تحصل بسببين احدهما

انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي بان توارت الحشفة
في قبل او دبر منه والدليل على فرضية الاغتسال من الجنابة
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل انما يجب على من
كان اهلا للخطاب بان كان عاقلا بالغا فلو جامع غلام ابن عشر
سنين امراة بالغة يجب الغسل على المراة لا على الغلام لانعدام الخطاب
في حقه الا انه يؤمر بالغسل ليتعود و يتخلق كما يؤمر بالطهارة
والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس
والايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا في الميتة
وكذا في الصغيرة التي لا يجامع مثلها عند محمد رحمه الله ولو احتلم
وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه
الغسل وفي المراة يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج
وقيل اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل
وان انتبه وراى على فخذه او فراشه بللا منيا او مذيا

يلزمه الغسل سواء تذكر الاحتلام او لم يتذكر وعند ابي
يوسف في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر الاحتلام ثم العبرة عندهما
لانفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة لا لظهوره على وجه
الشهوة وعند ابي يوسف لظهوره ايضا وفايدة الخلاف تظهر
فيمن استمنع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك
ذكره حتى سكنت او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال
منه مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني
يجب الغسل عندهما خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج
منه لا يجب اجماعا وليس في المذي والودي غسل واذا استيقظ
الرجل من منامه فراي على طرف احليله بلة لا يدري انها
مني او مذي ان كان ذكره قبل النوم غير منتشر يجب الغسل
والا فلا هذه المسلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
فلا بد من حفظها كذا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله

والكافر

والكافر اذا اجنب ثم اسلم يلزمه الغسل ولو حاضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها كذا قال شمس الايمة
السرخسي وقال بعضهم لا غسل عليها وهذه فصول اربعة
الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع
المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المراة يجب الغسل وفي الصبي
لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا ذكره
فخر الدين قاضي خان في فتاويه ثم اعلم ان فرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن وسننه ان يبدا بغسل
يديه وفرجه وازالة نجاسة بدنه ان كانت ثم يتوضو وضوء
الصلوة الا رجليه ان لم يكن على مستنقع ثم يفيض الماء على راسه
وساير جسده ثلثا وليس على المراة ان تنقض ضفايرها اذا بلغ الماء
اصول شعرها قوله والحيض وهو دم يخرج من رحم المراة
البالغة مقدر اقله بثلثة ايام واكثره بعشرة ايام ثم الدليل

على كون الغسل فرضا بالحيض عند انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن بالتشديد اى يغتسلن وجه الاستدلال بالآية
هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال ونحن نعلم
ان الوطء حقه بقوله تعالى فأتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال واجبا
لما منع من حقه ولانه لما منع من القربان الى غاية الاغتسال
حرم عليها التمكين ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكين
اذا طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل اليه
الا بالاغتسال وما لا يتوصل الى اقامة الواجب الا به يجب كوجوبه
واذا وجب الغسل فيما دون العشرة وجب في عشرة ايضا بدلالة
النص لان وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد
ثمة كذا قالوا قوله والنفاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة
ثم ان وجوب الاغتسال بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوى
من الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بل وجوب الغسل

بعد الولادة

بعد الولادة لا يتوقف على السيلان عند ابي حنيفة قال
في الشامل لو ولدت ولم ترَ دما يجب عليها الغسل عند الامام
لا عند صاحبيه قوله اذا كان النفير عاما النفير في اللغة تارة يطلق
ويراد به القوم الذين يتقدمون في الامر يقال جاءت نفرة
بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم الذين ينفرون في الامر كذا
في الصحاح ويقال في المثل لمن لا يصلح لمهم لا انت في العير ولا
في النفير وتارة يطلق ويراد به نفس التقدم والخروج الى امر
من الامور وبهذا فسر صاحب النهاية لفظ قول الهداية الا ان يكون
النفير عاما حيث قال اي الا ان يكون الخروج الى الحرب عاما من نفر
القوم في الامر او الى الثغر نفرا او نفيرا اي خرجوا الى هنا لفظ
النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع المسلمين
بان هجم العدو وعجز عن مقاومتهم من كان بقربهم من المسلمين
او لم يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ثم من يليهم كذلك

وثم الي ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا
التدريج كذا في الذخيرة لكن بغير هذه العبارة فح يخرج جميع
المسلمين لعدم حصول المقصود ببعضهم فتخرج المرأة بغير
اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه ونقل في المستصفى
عن الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انه قال اذا وقع النفير
من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى
العدو اذا ملك الزاد والراحلة واذا سبيت امرأة في المشرق
كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب
قوله كرد السلام الاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يعني اذا سلم عليكم ردوا
جوابه باحسن منه وهو ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته اذا قال السلام عليكم او ردوا مثله وهو ان تقول
وعليكم السلام وروي عن رسول الله عليه السلام ان رجلا

دخل عليه

دخل عليه فقال السلام عليكم فقال له وعليكم السلام فلك
عشر حسنات ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد
فقال لك عشرون حسنة ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فرد عليه فقال لك ثلثون حسنة وورد النهي عن ان
يقال السلام عليك بل يقال السلام عليكم لان المؤمن لا يكون
وحده بل يكون معه الملائكة كذا في تفسير المصنف رحمه الله
وفي هذه الآية دليل على ان السلام سنة والرد فرض لان الله
تعالى امر بالرد والامر للوجوب والتخيير انما وقع بين الزيادة
وتركها لا في نفس الرد وانما صار فرض كفاية لحصول المقصود
برد البعض وهو اكرام المسلم برد سلامه قال في الكشاف ولا يرد
السلام في الخطبة وقراءة القرآن جهرا ورواية الحديث وعند
مذاكرة العلم والادب والاقامة وفي فتاوي قاضي خان ان يسلم
على من كان في الخلاء فعند ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله يرد

بعد الفراغ من الحاجة ولا يجب رد السلام السائل وكذا اذا سلم
علي القاضي في المحاكمة وقيل لا يسلم المتفقه علي استاده
ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية في القنية واذا قال المسلم
السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط عنه وقيل
لا يسقط واذا سلم على رجل فرد وما سمع قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود
عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه تحريك الشفتين وقال
في الكشاف وعن ابي يوسف لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج
والمغني والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري من غير عذر
في حمام او غيره قالوا ويسلم الرجل اذا دخل على امراته ولا يسلم
على اجنبية ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي وراكب
الفرس علي راكب الحمار والصغير علي الكبير والاقل علي الاكثر
واذا التقيا ابتدرا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجهر بالرد

يعني الجهر

يعني الجهر الكثير وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السلام عليكم وروي
لا تبدؤا اليهودي بالسلام وان بداك فقل وعليك وعن الحسن
يجوز ان يقول للكافر وعليك السلام ولا يقل ورحمة الله فانها
استغفار وعن الشعبي رحمه الله انه قال لنصراني سلم عليه
وعليك السلام ورحمة الله فقيل له فقال اليس في رحمة الله
يعيش وقد رخص بعض العلماء في ان يبدأ اهل الذمة بالسلام
اذا دعت الي ذلك حاجة تحوج اليهم وروي ذلك عن النخعي
وعن ابي حنيفة لا تبدأه بسلام في كتاب ولا غيره وعن ابي
يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام
على من اتبع الهدي ولا بأس بالدعاء له فيما يصلحه في دنياه
الى هنا لفظ الكشاف واختلفوا الناس في ان ثواب السلام
اكثر من ثواب الجواب قال بعضهم ثواب المبتدي اكثر

لان البادي بالخير لا يكافي هو قال بعضهم ثواب الجواب
اكثر لانه يودي الفرض فاذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد
ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام
على الموتى ان يقول وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم
لان الاولى لا يقتضي الجواب والثانية يقتضي وهو عجزة عن الجواب
وما روي انه عليه السلام دخل المقابر فقال السلام عليكم
اصبتم خيرا بجيلا اي عظيما وسبقتم شرا طويلا فانما قال
ذلك لان المقابر كانت للشهداء فيما هو تحية الاحياء
وقال بعضهم بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف
ونحن لكم تبع وقيل الصحيح هذا واذا مر بمقبرة فيها مسلمون
وكفار ينبغي ان يقول السلام على من اتبع الهدى كذا في المرغيناني
قوله وتشميت العاطس بالجر عطفا على رد السلام
والتشميت بالشين المعجمة هو الدعا بالبعد عن الشماتة

وهي الفرح

وهي الفرح ببلية العدوي وروي ايضا بالسين المهملة
من السمت وهو هيئة اهل الخير ومعناه الدعا له بجعله على
هيئة حسنة وصورته ان يقول المشمت يرحمك الله او يقول
الحمد لله يرحمك الله او يقول رحمنا الله واياكم ثم انما يستحق
العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى بان قال الحمد لله او قال الحمد لله
رب العالمين او قال الحمد لله على كل حال فاما اذا لم يحمد الله فلا
يستحق بالاتفاق وهل تشميته افضل ام تركه قال النواوي
تشميته مكروه استدلالا بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم
فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه ودلالة على ما قاله
ظاهرة وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي رحمه الله فلم
يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول
الحمد لله فقال يرحمك الله فاراد الاوزاعي رحمة الله ان يستخرج

منه الحمد لله ليستحق التشميت احترازا لثوابه وينبغي للعاطس
ان يقول للمشمت بعد ما شمت له غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في فتاوي قاضي خان ثم اعلم
ان كون التشميت بعد ما حمد العاطس فرض كفاية هو مذهبنا
والمشهور عن مالك كمذهبنا وذهب الشافعي وجماعة الى انه
سنة وادب كذا في الاشراق لنا ما روينا من حديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وقوله عليه السلام حق المسلم على المسلم
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس وغير ذلك من الاحاديث المذكورة في كتب الحديث
الدالة على الوجوب بعضها بلفظ الامر وبعضها بلفظ على وبعضها
بلفظ حق فان قلت هذا اخبار آحاد والفرض لا يثبت بخبر الواحد
قلت نعم الا ان المصنف رحمه الله كانه اراد به الفرض
العلمي الذي هو احد نوعي الواجب فان الواجب على ما ذكر

في التحقيق نوعان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب
دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب
سجود السهو بتركها ولكن لا تفسد الصلوة فتشميت العاطس
من القسم الاول فلذلك سماه فرضا فاما ان يجب اعتقاد
فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا ومثل هذا الفرض اعني
الفرض العملي يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كانت دلالته قطعية
ولم يكن معارضا للكتاب وهذه الاحاديث دلالته قطعية وليست
بمعارضة للكتاب بل هي موافقة له لان تشميت العاطس
وعيادة المريض ونحو ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى
وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وذكر الامام المحبوبي
في مناسك الجامع الصغير ان خبر الواحد اذا كان متلقا بالقبول
جاز اثبات الركنية به قاله لاثبات ركنية الوقوف بعرفات

بقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا الاشكال لانه اذا جاز
اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز اثبات الفرض به اولى
لان مرتبة الفرض ادنى من مرتبة الركن على ما عرف ه
واذا تكرر العطاس في مجلس والعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة
قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو حسن
وبه صرح في فتاوى قاضي خان وقد روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه موقوفا ومرفوعا يشمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو مزكوم
كذا في الاشراق ه وان كان العاطس كافرا وحمد الله تعالى يقول المشمت
يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي صلى الله عليه
وسلم ويحمدون طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله
كذا في الاشراق قوله وعيادة المريض بالجر عطفا
على ما قبله يعني عيادة المريض فرض على سبيل الكفاية اما
كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها منها

ما رويناه

ما رويناه الآن من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ومنها
قوله عليه السلام حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه
الى ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال البراء بن عازب رضي الله
عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض الحديث فنذكر ما تقدم الآن من السؤال
والجواب واما كونه فرض كفاية فلانها تقام حقا للمريض فاذا قام
بها البعض مار حقه مؤديا فسقط عن الباقين حتى اذا لم يكن له متعهد
يكون فرض عين ه ثم اعلم ان العيادة حق للمريض المسلم ه واما الكافر
فلا يستحقها ولكن لا بأس بعيادته اذا كان ذميا يهوديا او نصرانيا
لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض في جواره
حتى قعد عند رأسه فسأل ثم قال يا فلان قل اشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله فنظر الفتى المريض الى وجه ابيه ه فقال له
ابوه اجب محمدا فاجاب فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله

فقال عليه السلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار ولانها
من باب البر والله تعالى لا ينهانا ان نبرهم ونقسط اليهم وربما
يصير ذلك سببا للاسلامه واما عيادة المجوسي فاختلف المشايخ
فيها فقال بعضهم لا باس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني
وقال بعضهم لا يجوز لانه بعد عن الاسلام عنهما ولهذا
لا تحل ذبيحته ونكاحه بخلاف اليهودي والنصراني واختلفوا
في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم
والعيادة من الحقوق المسلمين كذا قال فخر الدين قاضي خان
في شرح الجامع الصغير فان قلت ماذا يقول العائد
عند العيادة قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس طهور ان شاء الله تعالى
كذا حكاه بن عباس رضي الله عنهما وقالت عايشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان

مسحه

مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي
لا شفاء الا شفاؤك لا يغادر سقما وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يعود مسلما فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك ويعافيك الا شفي ثم خص في هذه الاحاديث
بيان ما يقوله العايد عند عيادة المريض والحال منقول من المصابيح
قوله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطفا
ما قبله اتفق اصحابنا والشافعي على ان الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم فرض ولكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض مطلقا
من غير تقييد بكونها في الصلوة ولا خارجها او هو مقيد بكونها
في الصلوة وعندنا هي فرض مطلقا وعنده فرض في الصلوة مقيدا
اما الدليل على كونها فرضا فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما فالله سبحانه وتعالى امرنا بالصلوة

والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والامر للوجوب واما ذكر
الاختلاف فالشافعي رحمه الله يقول الامر للوجوب ولا وجوب
خارج الصلوة فتعين ان يكون في الصلوة ونحن نقول الامر
للوجوب لا للتكرار على ما عرف في الاصول فتجب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة ان شاء فعلها الان
في الصلوة او في غيرها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمة الله
عليه كذا في المحيط ونحن نصلي عليه مرات فضلا على المرة فلا
يشترط في الصلوة او نقول الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم واجبة كلما ذكر اسمه كما هو مذهب ابي جعفر الطحاوي
رحمة الله عليه باعتبار تكرر سببها وهو الذكر لا لان الامر
يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه فلا يشترط
في الصلوة ثم ان كونها من فروض الكفايات تخرج على هذا
القول اعني على قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي عليه السلام

عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط
عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند
ذكر اسمه عليه السلام فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى
امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل محمد وعلى آل محمد
فنسأل الله تعالى ان يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بانفسنا
قلنا لانه عليه السلام طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب
والنقايص فكيف يثني من فيه معايب على طاهر فنسأل الله تعالى
ان يصلي عليه لتكون الصلوة من رب طاهر على نبي طاهر كذا
في المرغيناني ثم معنى قولنا صل على محمد اي عظمه في الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه
في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية قوله
والصلوة على الجنازة اما كون الصلوة على الجنازة فرضا فلان الله
تعالى امر بها بقوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب وقال

عليه السلام صلوا على كل برٍ وفاجرٍ واما كونها فرض كفاية فلانها
تقام حقاً للميت فاذا قام بها البعض صار حقه مؤدي فسقط
عن الباقين صفة صلوة الجنازة ان يكبر تكبيرة
يقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة يقول عقيبها اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد
كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعوا فيها لنفسه
وللميت وللمسلمين ويذكر الدعا المعروف ان كان يحسن ذلك وهو
اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا
وغايبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
وان كان لا يحسن ذلك ياتي باي دعاء شاء كذا قال الامام قاضي خان

رحمه الله

رحمة الله عليه ثم يكبر الرابعة فيسلم ولا يدعوا بعدها
في ظاهر المذهب وليس في صلوة الجنازة قراءة القرآن عندنا
وقال الشافعي رحمه الله لا بد من قراءة الفاتحة ولا يرفع
يديه الا في التكبير الاولى خلافاً للشافعي ويقوم الامام بحذاء
صدر الميت سواء كان رجلاً او امرأة في ظاهر الرواية وان كان الميت
صبياً او مجنوناً لا يستغفر له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا
اجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً فان قيل لم خص
ابرهيم عليه السلام من ساير الانبياء بذكرنا في الصلوة فقيل
لوجهين احدهما ان النبي عليه السلام راي ليلة المعراج جميع الانبياء
وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته عن ابراهيم
عليه السلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي عليه في آخر
كل صلوة الى يوم القيمة مجازاة على احسانه والثاني ان ابرهيم
عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكى ودعا

وقال اللهم متّع هذا البيت من شيوخ امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقال اهل بيته آمين ثم قال اسحق اللهم متّع هذا البيت من كهول امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قال اسمعيل اللهم متّع هذا البيت من شباب امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قالت سارة اللهم متّع هذا البيت من نسوان امة محمد عليه السلام فهبها مني السلام فقالوا آمين ثم قالت هاجر اللهم متّع هذا البيت من الموالي والموليات من امة محمد عليه السلام فهبه مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلوة مجازاة لهم على حسن صنيعتهم كذا في المرغيناني قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الي الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف

ببين الناس

بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك وقيل المعروف هو اتباع محمد عليه السلام والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب والسنة ثم انهما فرضان على سبيل الكفاية اما كونهما فرضين فلان الله تعالي امر بهما بقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فان معناه كونوا كلكم امة تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على راي من يجعل من في منكم للتبيين كما هو اختيار الزجاج فيكون بمعنى قوله تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ومعناه ليكن بعض منكم امة يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر على راي من يجعل من للتبعيض فكيف ما كان فهو يدل على الوجوب اما على الكل واما على البعض وقال عليه السلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه واما كونهما فرضي كفاية فلحصول المقصود وهو الامتثال

بأمر الله والاجتناب عن نهيه بمباشرة البعض فيسقط عن الباقين

قال صاحب الكشاف من للتبعيض لان الامر بالمعروف

النهي عن المنكر من فروض الكفايات ولانه لا يصلح له الا من

علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الامر في اقامته وكيف

يباشر فان الجاهل ربما نهى عن معروف وامر بمنكر وربما

عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه

عن غير منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع

الغلظة وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا او على من الانكار

عليه عبث كالانكار على اصحاب المآصر والجلادين واضرابهم

والامر بالمعروف تابع للمامور به ان كان واجبا فواجب وان كان

ندبا فندب واما النهي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر

تركه واجب لاتصافه بالقبيح فان قلت كيف يباشر الانكار

قلت يبتدئ بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب

لان الفرض

لان الغرض كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا

فان قلت فمن يباشره قلت كل مسلم تمكن منه واختص

بشرائطه وقد اجمعوا وقد اجمعوا ان من راى غيره تاركا

للصلوة وجب عليه الانكار لانه معلوم قبحه لكل احد

واما الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه اولى لانهم اعلم

بالسياسة ومعهم عدتها فان قلت فمن يؤمر وينهى

قلت كل مكلف وغير المكلف اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان

والمجانين وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها كما يؤ خذون

بالصلوة ليمرنوا عليها الى هنا من الكشاف قال في المرغيناني

ناقلا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله الامر بالمعروف على وجوه

ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبل منه ذلك

فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم باكبر رايه انه

لو امرهم بذلك قذفوه فتركه افضل وكذلك لو علم انه تقع العداوة

بينهم وبينه ولو علم انه لو ضربوه ضربوه علي ذلك فلا يشكوا
لاحد فهذا لا باس به وهو مجاهد في ذلك وهذا منه عمل الانبيا
صلوات الله عليهم اجمعين ولو علم انهم لا يقتلون منه ذلك
ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شا امرهم
وان شاء تركهم والامر افضل ويقال الامر بالمعروف باليد
علي الامراء وباللسان علي العلما وبالقلب لعوام الناس وهو
اختيار الزندويستي رحمه الله الي هنا لفظ المرغيناني ٥
وروي عن بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راي منكرا
لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم ان هذا
منكر فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه كذا في تفسير المصنف
رحمه الله قوله والجهاد بالجر اي الجهاد فرض
علي سبيل الكفاية اذا لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج
الي جميع المسلمين وذلك لحصول المقصود ببعضهم ثم في هذا

الإطلاق

الاطلاق نظر لانه قد لا يكون النفير عاما ويكون الجهاد
فرض كفاية وقد يكون فرض عين فانه اذا جا النفير وفي قربهم
من المسلمين من يقدر على مقاومتهم يكون فرض عين عليهم فاما
على من ورائهم من المسلمين ببعد فهو فرض كفاية حتى يسعهم
تركه اذا لم يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة ثم اعلم ان جميع
فروض الكفايات اذا قام به فريق من الناس يسقط عن الباقين
ويكون الثواب للمباشر وحده وان لم يقم به احد اثم الجميع بتركه
فصل قوله ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة
بيان الي آخره الخ لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيانه فرضية
الصلوة وانها من فروض الاعيان شرع في بيان تفسيرها لغة
وشرعا وكان ينبغي ان يقدم بيان تفسيرها اولا ثم تبيين
فرضيتها وغيرها من الاحكام لان الحكم بالشي على الشي لا يتحقق
الا بعد معرفة ذلك الشي الا انه قدم بعض حكمها ليكون

فصل

إشارة الى ان المقصود من علم الفروع هو الحكم لا الى هيبة
قال في معالم التنزيل في قوله تعالى ان الله وملايكته
يصلون على النبي قيل ان الصلوة من الله تعالى في هذه الاية
الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن المومنين الدعا وقد اختار
المصنف رحمه الله في تفسير هذا القول فقال في تفسير الاية
يعني ان الله يغفر للنبي ويامر ملايكته بالاستغفار وبالصلوة
عليه واكثرهم على انها هو الدعاء والثنا كاينة قال
ابو العالية صلوة الله ثناؤه عليه عند الملايكة وصلاة الملايكة
الدعا وقال في الكشاف ويروي انه قيل يا رسول الله
ارايت قول الله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي
فقال عليه السلام هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني
عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد
مسلم فيصلي على الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله

وملايكته

وملايكته جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند عبد
مسلم فلا يصلي على الا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله
تعالى وملايكته لذينك الملكان امين قوله وفي اللغة
عبارة عن الدعا اللغة هو النطق الفصيح المعرب عما في الضمير يقال
لكل قوم لغة اي لسان ونطق يعرفون به ما في ضميرهم كما يقال
لكل قوم لسن بكسر اللام وسكون السين اي لغة يتكلمون بها
ثم هي اي اللغة عند الاطلاق تنصرف الى لسان العرب فالمراد
هنا لسان العرب اي الصلوة في لسان العرب عبارة عن الدعا
اي تفسر بالدعا يقول عبرت الرويا اعبرها عبارة اذا فسرتها
ومما يدل على كونها في اللغة عبارة عن الدعا قوله عليه السلام
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صايما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وقال
في النهاية يقال في التحيات والصلوات اي الادعية كلها لله

تعالى فدل انها لغة عبارة عن الدعا والثناء الي هنا لفظ
النهاية وقيل اصلها من صلي اذا حرك صلويه وهما العظمان
اللذان عليهما الآلية لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده
قال في الكشاف وقيل للداعي مصل تشبيها في تخشعه بالراكع
والساجد قوله وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة
وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل الشرع
الاركان المعروفة المقدرة في الاذهان وهي اما ستة تكبيرة الافتتاح
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة ان جعلت
تكبيرة الافتتاح ركنا او خمسة ان لم تجعل او سبعة مع الخروج
بفعل المصلي على ما ياتيك بيانه ان شاء الله تعالى والافعال المخصوصة
اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان وغيرها
من واجبات الصلوة وسننها نحو رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح
ووضعها تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى وقراءة

الفاتحة

فصل

الفاتحة وضم السورة والتشهد في القعدة وتكبيرات الركوع
والسجود وغير ذلك من واجبات الصلوة وسننها وادابها على ما
ياتيك تفصيلها فصل قوله ثم اعلم بان الحدث
على نوعين الحدث اسم خاص للمانع الحكمي من اداء الصلوة والخبث
اسم خاص للحقيقي والنجس يشملهما واراد المصنف رحمه الله هنا
من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد بالحقيقي والحكمي بقرينة
تقسيمه اليهما قوله وما اشبه ذلك يعني ان كل شيء يشابه
الاشيا المذكورة ويماثلها فهو ينقض الوضوء نحو ماء الجرح
والقيء ملء الفم والضابط فيه ان كل نجس خرج من بدن الانسان
الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله اما في الوضوء
او في الغسل فاذا نزل دم من الراس الي قصبة الانف نقض
الوضوء لوصوله الى موضع يجب غسله في الغسل واذا نزل البول
الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الي موضع

يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل وهذا عندنا وقال
الشافعي رحمة الله عليه الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
وكذا عند مالك غير ان مالكا يشترط في كون الخارج من احد
السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه الاعتياد حتى ان دم
الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد لنا
قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه
السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلوته ما لم يتكلم والباقي يعرف في المطولات
قوله فكالنوم والاغماء والجنون وانما سمي هذه الاشياء
احداثا حكمية لان الحدث في الحقيقة هو خروج خارج من احد
السبيلين لكنه خفي وهذه الاشيا سبب لاسترخاء المفاصل
فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به
احتياطا في باب العبادة فادرنا الحكم عليها تيسيرا وسميناها

احداثا

احداثا تسمية للشيء باسم مسببه ثم اعلم ان النوم الذي يكون
حدثا هو النوم مضطجعا او متكئا بان وضع راسه على ركبتيه
او مستندا الى شيء نحو جدار او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه ذلك
الشيء لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا على وركيه بان يخرج
قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض او نام في الصلوة قائما
او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا ينقض وضوءه كذا في غاية البيان
وهذا لان بالنوم على هذه الهيأة لا يبلغ الاسترخاء غايته
بخلاف الصور الاول وقد روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه
انه قال اذا نام متكئا من الارض لا ينقض وان استند ولو سقط
القاعد فان انتبه مع السقوط لا ينقض وضوءه وان لم ينتبه
مع السقوط انتقض لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح
المجمع والسكر بحيث يختل مشيه ينقض الوضوء كذا في المرغيناني
قوله والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود

وانما جعل القهقهة ايضا من الاحداث الحكمية لانها ليست بحدث
بذاتها لانها ليست بخارج نجس ولهذا لا تكون حدثا في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وخارج الصلوة والقياس ان لا يكون حدثا في الصلوة
ايضا كما هو مذهب الشافعي رحمة الله عليه الا انا تركنا القياس وحكمنا
بكونها حدثا في الصلوة لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم
قهقهة فليعيد الوضوء والصلوة جميعا ثم النص اذا ورد على
خلاف القياس يقتصر على مورده ومورده الصلوة المطلقة
فيقتصر عليها فلا يكون حدثا في غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا
له ولجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون
مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لغيره
والقهقهة تفسد الوضوء والصلوة جميعا سواء قهقه عامدا
او ناسيا متوضيا كان او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل ذكره
في الهاروني كذا في شرح المجمع والضحك يفسد الصلوة دون الوضوء

والتبسم

فصل

والتبسم لا يفسد الصلوة ولا الوضوء وانما قيد بذات ركوع
وسجود احترازا عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة **فصل**
قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الطهارة في اللغة
هي النظافة وفي الشرع هو غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة
كذا قالوا وهذا التعريف يشير الى ان الطهارة في الاصطلاح هو الوضوء
خاصة وكان المصنف رحمه الله اراد بها هنا المعنى اللغوي حيث
قسمها الى الاغتسال والوضوء فافهم وانما سمي الاغتسال طهارة
غليظة والوضوء طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدهما شامل
جميع البدن دون الآخر او باعتبار قوة اثرهما وضعفه فان المزال
بالغسل لما كان حدثا غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل طهارة
غليظة ويسمى ايضا الطهارة الكبرى ولما كان المزال بالوضوء
حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء
طهارة خفيفة ويسمى ايضا الطهارة الصغرى والى هذا الوجه

اشارة في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض والنفاس
وفي تقييد الوضوء بكونه للصلوة فكأنه انما قيد بذلك احترازا
عن غسل التطوع والوضوء التطوع فكأنهما لا يتصفان بالغلظة
والخفة على هذا يكون معنى قوله فكالوضوء للصلوة اي لاجل
اباحة الصلوة وهو وضوء المحدث لا انه احتراز عن غسل اليد
فانه قد يسمى وضوءا مجازا وانما قلنا ان المزال بالغسل غليظ
وبالوضوء خفيف لان الشخص اذا كان جنبا او حائضا او نفساء
يكون ممنوعا عن جميع ما يمنع عنه المحدث وذلك مثل الصلوة
ومس المصحف ويمنع عن اشياء زائدة لا يمنع عنها المحدث نحو
دخول المسجد وقراءة القرآن

فصل

فصل لما فرغ المصنف
رحمه الله عن بيان الطهارة الصغرى والكبرى شرع في بيان
ما تحصل به الطهارة وما لا تحصل به قوله اما الماء المطلق
فهو كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق يعني

فهو كل ماء

فهو كل ماء لو نظر اليه انسان يكون قادرا على ان يسميه ماء
من غير ان يحتاج الى شيء آخر في التفهيم بان قدر عند رؤيته
ان يقول هو ماء ولا يحتاج الى ان يقول ماء الشيء الفلاني وان شئت
قل هو الذي يتبادر اليه اذهان الناس من مطلق قولنا الماء وهذا
بخلاف الماء المقيد فان الناظر اليه لا يقدر على ان يسميه
ماء الا بقيد مثل ان يقول ماء البطيخ او نحو ذلك فلهذا لا يفهم
من الاطلاق اسم الماء وباقي التوضيح يأتي عند بيان الماء المقيد
ان شاء الله تعالى واهل الاصول قد عرفوا المطلق بانه المتعرض
للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد بانه المتعرض
للذات والصفات قوله كماء السماء الخ بيان الى آخره والسماء
كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سماء والمراد
من ماء السماء ماء المطر والاودية جمع واد وهو معروف والعيون
جمع عين وهو اسم مشترك يقع على الباصرة والذهب والشمس

والمال النقد والجاموس وولد البقر الوحشي وخيار الشيء
ونفس الشيء والينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع والآبار
بهمزة ممدودة بعد الباء الساكنة على وزن الأمثال جمع بئر
جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول
آبار واذا كثرت فهي البئار على وزن الفعال والبحار والابحر
والبحور كلها جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر عظيم بحر
والغدران جمع غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل
اي يتركها والحياض والاحواض جمع حوض وهو مجتمع الماء
يقال استحوض الماء اذا اجتمع وما اشبه ذلك نحو ماء الخليج
والجدول والنهر قوله فحكمه انه طاهر وطهور
الحكم هو القضا وحكم الشيء هو الاثر الثابت به كذا قال الشيخ
الامام حميد الدين رحمه الله مثلا اذا قلت حكم الصلوة سقوط
الواجب عن ذمة المكلف بالادا في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة

فمنعنا

فمنعناه اثر الذي يترتب على الصلوة هذا وكان المصنف رحمه الله
اراد بالحكم هيهنا الصفة لان كونه طاهرا وطهورا ومزيلا
صفة للماء لانه اثر يترتب عليه بل اثره حصول الطهارة
للمغسول فافهم والطهور ماكان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره
قال ثعلب قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية هذا
بيان طهوريته واراد من النجاسة الحقيقية الدم والبول
والغايط والخمر وغير ذلك من النجاسة المغلظة والمخففة
ومن النجاسة الحكمية الجنابة والحدث وما يحصل بالحيض
والنفاس وانما صارت المياه المذكورة مزيلة لقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا ولقوله عليه السلام الماء طهور الحديث
وجه الاستدلال ان الماء ذكر فيهما مطلقا والمطلق ينصرف
الى ماهو المتعارف والمتعارف في الغسل هذه المياه المذكورة
فينصرف اليها ولا يقال ماء العيون والآبار ليس من السماء

فلا يكون مرادا من الاية لانا نقول لا نسلم لان الله تعالى قال
الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقال
جلت قدرته انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها
ثم اعلم ان ما كل ما كان مزيلا للحدث ونعني به النجاسة الحكمية
كان مزيلا للخبث وهو النجاسة الحقيقية لان الحدث اقوى
لكونه نجسا من الخبث بدليل ان قليله يمنع جواز الصلوة
بالاتفاق بخلاف الخبث ولان وجوب الطهارة عن الحدث
لا يسقط اصلا بعذر اما اصلا وخلفا بخلاف الخبث ومزيل
الاقوى مزيل الادنى بطريق الاولى قوله واما الماء المقيد
فكل ماء يستخرج بالعلاج اي بالمزاولة والمعالجة وانما سمي
هذا الماء مقيدا لانه كاسمه مقيد لا يتعرف ذاته الا بالقيد
فان ماء الورد مثلا لا يقدر الانسان على ان يسميه ماء
على الاطلاق بل لا بد له ان يقيده فيقول ماء الورد حتى يفهم

وكذا في الباقي

وكذا في الباقي فان قلت كما ان الاضافة موجودة في ماء البير كذلك
موجودة في ماء الورد فلم صار احدهما ماء مطلقا والاخر ماء
مقيدا مع وجود الاضافة فيهما قلت هذا السؤال انما
يرد ان لو كان الفرق بينهما بالاضافة وعدم الاضافة وليس
كذلك بل الفرق بينهما بما قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن الى الماء
المطلق عند اطلاق قولنا الماء وعدم مبادرته الى الماء المقيد
والذهن يبادر عند الاطلاق الى ما يقصد على ماء البير وامثاله
فيكون ماء مطلقا ولا يبادر الى ماء الورد وامثاله فيكون مقيدا
غير ان الاضافة على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد
والاضافة في ماء البير وماء الزعفران وامثالها التعريف نوع
من الماء وفي ماء الورد وامثاله للتقييد قيل في علامة اضافة
التقييد تصور الماهية في المضاف كان قصورها قيده ليلا يدخل
تحت المطلق يوضحه لو حلف شخص بانه لا يصلي ثم صلى صلاة الظهر

تحته لانها صلوة مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث
بصلوة الجنازة لانها ليست بصلاة مطلقة فاضافتها الى الجنازة
للتقييد قوله كما القثاء لخ القثاء هو الخيار والواحدة
قثاءة والقثد نبت يشبه القثاء ولخرض الاشنان والقرع
حمل اليقطين والواحدة قرعة الكل من الصحاح قوله
وما اشبه ذلك مثل ماء الرمان والليمون والريحان والياسمين
والشبث الشبث بالثاء المثلثة شجر مثل التفاح الصغار يدبغ
بورقه كذا في المغرب وقال في الصحاح هو نبت طيب الريح مر الطعم
يدبغ به قوله فحكمه انه طاهر يزيل النجاسة الحقيقية
هكذا واقع في بعض النسخ وهو ظاهر فلا يحتاج الى التاويل
وفي بعضها انه طاهر غير طهور اي غير طهور في حق الحدث
يعني انه طاهر غير طهور الا ان ازالة النجاسة الحقيقية
بالمائعات يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وهذه النسخة

اشبه اللفظ فخر الاسلام على ما ذكره في غاية البيان عند بيان
حكم الماء المستعمل وافي ظني هذه النسخة هي الصحيحة رواية في بعضها
انه طاهر وطهور يعني طهور في حق الخبث فقط قوله
والاصح ما قالاه اي القول الاصح والوجه الاقوى الذي يعتمد
عليه في الفتوى هو ما قاله الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر
الطحاوي رحمهما الله بانه يزيل النجاسة الخفيفة من الثوب والبدن
ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وجه الاصحية اما عدم جواز
الوضوء والاغتسال به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة الدليل
وسره هو ان الله تعالى امر بالغسل فيقتضي آلة يحصل بها الغسل
وهو الماء المطلق اما باعتبار ان الغسل المطلق ينصرف الى الالة
المطلقة المعتادة وهو الماء المطلق او باعتبار ذكره في آية التيمم
وهو خلفه بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اي ماء مطلقا
فالله تعالى نقل الحكم عند فقد الماء المطلق الى التيمم فعلم انه

لا يجوز الغسل بالماء المقيد فان قلت لم لا يجوز ازالة
الحدث بالماء المقيد قياسا على ازالة الخبث به عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله قلت من شرط صحة القياس ان يكون
حكم الاصل معقول المعنى على ما عرف في الاصول وهنا ليس كذلك
فان الاعضاء طاهرة حقيقة وشرعا اما حقيقة فلانها
لم يصبها النجاسة الحقيقية واما حكما فانه لو صلى حامل محدث
او جنب يصح صلوته ولو كان نجسا لما جازت الصلوة معه
القياس
كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر محال واذا كان على خلاف
يقتصر على مورد النص ومورده الماء المطلق على الطريق الذي
قلنا فلا يتعدى الى الماء المقيد فان قلت لم لا يجوز ان يثبت
بطريق الدلالة فان كون النص معقولا ليس بشرط فيه لما عرف
الاصل
قلت وانما يثبت الشيء بطريق الدلالة اذا كان في معنى
من كل وجه وليس الماء المقيد في معنى الماء المطلق من كل وجه

حتى يلحق

حتى يلحق به دلالة لان الماء المطلق لا يعز وجوده ولا يبالي
بخبثه ويوجد مجانا والمقيد يعز وجوده ويبالي بخبثه ولا
يوجد مجانا واما جواز ازالة الخبث به فلان ازالة الخبث بالماء
المطلق معقول المعنى لوجود النجاسة حقيقة وشرعا فتعدى
الى غيره من المايعات بجامع الازالة الحسية قوله وماء الورد
وما اشبه ذلك مثل ماء الزرذج والباقلاء ونبيذ التمر قوله
والدبس وما اشبه ذلك كشراب الليمون وشراب التفاح قال في الصحاح
الدبس ما يسيل من الرطب فصل قوله ثم اعلم
بان للصلوة شرايط واركانا وواجبات وسننا واداباً
لصحة الشروع في الصلوة اعلم ان هذا الكلام بظاهره غير مستقيم
لانه لا يفهم منه ان يكون للواجب والسنة والاداب تعلقا
لصحة الشروع في الصلاة وليس كذلك وهو ظاهر وانما يتوقف
صحة الشروع فيها على الشرايط خاصة فانه اذا فات شرط

فصل

لا يصح الشروع فيها لو افتتح الصلاة متطوعا وهو على غير
وضوء او كان على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يلزمه القضاء
لعدم صحة الشروع والرواية في المتبغي فلابد من التاويل
واما ان نقول قوله لصحة الشروع متعلق للشرايط وحدها
فكانه قال اعلم بان للصلوة شرايط لصحة الشروع فيها
واركانا وواجبات وسننا واداباً فيستقيم المعنى او نقول اراد
من صحة الشروع في الصلوة صحتها على صفة الكمال مجازا بطريق
اطلاق اسم السبب على المسبب لان الشروع فيها سبب لصحتها
وكمالها فكانه قال اعلم بان للصلوة شرايط واركانا وواجبات
وسننا واداباً لصحتها وكمالها فيستقيم المعنى وانما قدرت الكمال
لان السنن والاداب شرعت مكملات للفرايض وقد رايت
في بعض النسخ ان قوله لصحة الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا
لا يحتاج الى التاويل ولكن المشهور من النسخ ما نقلناه اولا

فيحتاج



مطلب

فيحتاج الى التاويل ثم اعلم بان الشرط في اللغة هو العلامة
اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها اللازمة وفي الشريعة
هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية ذلك الشيء
كذا في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم لما يتعلق به الوجود
دون الوجوب وركن الشيء في اللغة هو جانبه الاقوى وهو
يأوي الى ركن شديد اي الى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي الشرع
هو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء والفرض
يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعا ثم الشرط على ثلثة انواع
عقلي كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلوة وجعلي كالدخول
المعلق به الطلاق في غاية البيان والواجب في اللغة يجيء بمعنى
اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا
بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا
علينا عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم

ساقطا عنا علما
او لكونه

وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما والمراد من واجبات الصلوة
وهو ان يجوز الصلوة بدونها ويجب سجود السهو بتركها كذا
في شروح الهداية واما السنة فقد فسرناها في اول الكتاب عند قوله
يثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال صاحب النهاية هي ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها
الا بعذر والادب في اللغة معلوم قال الجوهري الادب ادب النفس
والدرس تقول منه ادب الرجل بالضم فهو اديب وادبته
فتادب وفي الاصطلاح هو كل ما فعله الرسول عليه السلام مرة
او مرتين ولم يواظب عليه كذا في النهاية ثم ان الواجبات شرعت
لاكمال الفرايض فتكون الفرايض حصنا لها والسنن شرعت
لاكمال الواجبات فيكون حصنا لها والادب شرعت لاكمال السنن
فيكون حصنا لها كذا في النهاية واعلم ان دلالة السمعية انواع
اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت

ظني الدلالة

ظني الدلالة كالايات المأولة وظني الثبوت قطعي الدلالة كالاخبار
الاحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كالاخبار التي
مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب
وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر
دليله كذا ذكره الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف قوله
اما شرائطها فستة هذا على تقدير ان لا يكون تكبيرة الافتتاح
شرطا كما هو اختيار المصنف رحمه الله والا يكون سبعة كما هو
اختيار اكثر المشايخ على ما يأتيك بيانه قوله والطهارة من النجاسة
اي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية
المانعة شرط من شروط الصلاة ويأتيك التفصيل من بعد
ان شاء الله تعالى قوله واما اركانها فستة ايضا
اي كما ان شرائطها ستة ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح شرط
من شروط الصلوة فيما هو المشهور من مذهب اصحابنا وقال

الطحاوي هي ركن من اركان الصلوة ذكره في شرح معاني الآثار
ونقل عن فخر الاسلام ايضا انها ركن كذا في غاية البيان وهو
مذهب الشافعي والظاهر ان المصنف رحمه الله اختار هذا
المذهب لانه عدها من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عدها
من الاركان وان كانت شرطا عنده ايضا كما هو المشهور من مذهب
اصحابنا لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة
بمنزلة الباب للدار والباب وان كان غيرها ولكن تعد من الدار
لاتصاله بها وقد تكلموا ايضا في القعدة الاخيرة هل هي ركن
او شرط قال في مبسوط شيخ الاسلام انها ليست بركن اصلي
بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت شرطا للتحليل
وقد صرح في الايضاح ايضا بانها ليست من الاركان بل هي
من جملة الفرايض وكان القعدة في انعدام الركنية فيها هو
ان الصلوة فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد

بالركوع

بالركوع ويتناهي بالسجود فاما القعدة فللخروج من الصلوة فكانت
معتبرة بغيرها لا لعينها فلم تكن من جملة الاركان ولهذا
لو حلف لا يصلي يحنث بالسجود ولا يتوقف الحنث على القعدة
كذا في النهاية واذا لم تكن القعدة الاخيرة من الاركان مع اتفاقهم
على فرضيتها فما ظنك في الخروج بصنع المصلي عند الامام فانه
ابعد من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان المتفق عليها
اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود فاما ما وراء ذلك
فنقول فيه اما ستة وهي ما عده المصنف رحمه الله عليه
او خمسة هي ما عده المصنف رحمه الله عليه الا التحريمة او ستة
احدها الانتقال من ركن الى ركن والباقي ما ذكره المصنف رحمه الله
من غير التحريمة وقد صرح في التحفة بانه من الفرايض التي في
نفس الصلوة فانه ليس بركن او سبعة وهي ما عده المصنف
رحمه الله مع الانتقال من ركن الى ركن او ثمانية وهي التحريمة

والقيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن
الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج بصنع المصلي ثم اعلم
ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا وركنا عند الشافعي رحمه الله
تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع عندنا خلافا
له فان قلت ان في الهداية غير هذه الصورة لاظهار فائدة
الخلاف وكذلك في عامة النسخ مثل مبسوط شيخ الاسلام
وفتاوي قاضيخان والايضاح والتحفة والمحيط وتعيينهم
اياها يشير الى انه لا يجوز في غيرها مما يقتضيه القسمة العقلية
وهو بناء الفرض على الفرض وبناء النفل على النفل وبناء الفرض
على النفل وهل هو كذلك ام لا وكونها شرطا يقتضي الجواز في الكل
كما في الطهارة للصلوة قلت اما بناء الفرض على الفرض فجوزه
ابو اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر اتمها ولم يسلم
وبنا عليه عصرا فاتت عنه اجزاه عندنا ونقاه قاضي

ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام في اول الجامع الصغير واما بناء
النفل على النفل فيجوز ذكره في الاسرار واما بناء الفرض على النفل
فقال صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب ان لا
يجوز لان الشيء لا يستتبع بما هو اقوى منه وقال في التامل
وهي اي تكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبر ومعه نجس
فالقاه او كبر قبل الزوال فزالت او ستر العورة بعمل يسير
بعد الفراغ منها او تحرم للفرض وكمل فشرع في التطوع او السنة
قبل السلام من غير تجديد تحريمة يصير شارعا قوله
والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض المراد من قوله
بصنع المصلي هو الصنع المنافي للصلوة وذلك مثل ان يضحك
قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب اعلم ان هذا الذي
ذكره المصنف رحمه الله من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه

هو اختيار الشيخ ابي سعيد البردعي رحمه الله وكان الشيخ
ابو الحسن الكرخي رحمه الله ينكر ذلك ويقول لا خلاف بين اصحابنا
ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض واتفق الامام وصاحباه
علي ان المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلاته وفايدة الخلاف ان صح
كما هو اختيار البردعي تظهر في المسايل المشهورة المسماة بالاثني
عشرية وهي انه اذا راي المتيمم الماء في صلوته بعد ما قعد قدر
التشهد قبل السلام او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر علي الركوع والسجود او تذكر فايتة
عليه قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا
او طلعت الشمس في صلوة الفجر او خرج وقت الجمعة او كان
ماسحا علي الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر

فانقطع

فانقطع عذره فانه تبطل صلاته في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة
رحمه الله لان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده
فاعتراض هذه العوارض في هذه الحالة اعني قبل السلام كاعتراضها
في اثناء الصلوة فتبطل الصلوة وعندهما لا تبطل لان الخروج
بفعله ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرايض
الصلاة كاعتراضها بعد السلام وثبوت الخلاف بين الامام
وصاحبيه في هذه المسايل مسلم عند الكرخي ايضا لكنه مبني
علي اصل اخر عنده وهو ان اول الصلوة واخرها سواء في
وجود المغير عند ابي حنيفة كنية الاقامة في حق المسافر
فانها تغير فرضه الي الرباعية سواء وجدت في اول الصلاة
او في اخرها ثم ان هذه العوارض مغيرة للفرض فاستوي
في حدوثها اول الصلوة واخرها وعندهما ليس وجود المغير
في اخرها كوجوده في اثنايها لان اعتباره في اثنايها يستلزم

صحة بنا بعض الصلوة على ما مضى منها وهو فاسد وهذا المعنى
مفقود في آخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغير
قبل السلام كوجوده بعده ونية الاقامة تغير وصف الصلوة
من قصر الى اكمال لا من صحة الى ابطال ودليلهما على تخريج المصنف
والبزدوي قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك فان شئت فقم وان شئت فاقعد فالحكم
بالتمام دليل على انه لم يبق عليه فرض آخر فلا يكون الخروج
بفعله فرضا وله ان تمام الصلوة فرض بالاجماع وتمامها
بانتهائها وانتهاؤها لا يكون الا بفعل مناف للصلوة لان الشيء
انما ينتهي بفعل يضاده وتحصيل المنافي صنع المصلي فيكون
فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتوصل الى تمام
الواجب الا به يجب كوجوبه اتمام واما قوله تمت اي قاربت التمام
وانما حملنا عليه توفيقا بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي

لان العقل

لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل كذا في غاية البيان
قوله ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله هي من الصلوة
يعني انها ليست من اركان الصلوة عندهما بل هي شرط من شرائطها
وعند محمد هي ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي هذا
ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية صريحة فيما عندي
من الكتب عن محمد رحمه الله على انها ركن عنده والله اعلم بالواقع
والاجماع منعقد على فرضيتها وفائدة كونها شرطا او ركنا قد تقدمت
قبيل هذا قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية دلالة الآية على
فرضية الوضوء ظاهرة واما تفصيل كيفية فرايضه وسننه
وغير ذلك فقد ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما بعد فلا تعجل
فانه يأتيك قبل ان يرتد اليك طرفك ثم ان ظاهر هذه الآية

يقتضي وجوب الوضوء على كل قايم الى الصلوة سواء كان محدثا
او غير محدث وهو مذهب اصحاب الظواهر وقال جمهور العلماء
يشترط الحدث لوجوب الوضوء فتقدير الاية على مذهب الجمهور
والله اعلم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون او اذا
قمتم من منامكم فاغسلوا وجوهكم والدليل على صحة مذهب
الجمهور النقل والعقل اما النقل فهو ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس بوضوء
واحد فقال له عمر رضي الله عنه رايتك اليوم فعلت شيئا
لم تكن تفعله من قبل فقال عليه السلام عمدا فعلت يا عمر
كيلا تحرجوا واما العقل فهو انا لو اوجبنا الوضوء بنفس القيام
الى الصلوة يلزم منه ان لا يتفرغ الانسان عن الوضوء
فيقع في الحرج العظيم وذلك مدفوع شرعا وان يفوت المقصود
الاصلي وهو الصلوة بالاشتغال بمقدماته وهو الوضوء

وهو فاسد

وهو فاسد وذلك لانه اذا قام الى الصلوة فوجب عليه الوضوء
فتوضا ثم قام اليها ينبغي ان يجب عليه الوضوء ثانيا لوجود
القيام فاذا توضا وقام اليها يجب آخر وهلم جرا فلا يزال
كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلوة وفساده لا يخفى
على احد او نقول علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء بدلالة
النص وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي هو بدل من الوضوء
قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغايط الى ان قال فتيمموا والبدل انما يجب بما لم يجب
به الاصل فكان ذكر الحدث في البدل وهو التيمم ذكرا
في المبدل وهو الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء
ايضا وقال جلال الدين الخبازي رحمه الله وانما صرح بذكر الحدث
في باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله اعلم ليعلم ان
الوضوء سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه

سنة فيكون الوضوء على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل
والتيمم على التيمم يكون عبثا قوله مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه علي رضي الله
عنه في السنن والمقصود هنا بالذكر هو قوله مفتاح الصلوة
الطهور وانما ذكر ما وراءه للحديث والطهور في هذا الحديث
وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء عن جمهور الرواة كذا في شرح
المصابيح وقال الامام تورشتي رحمه الله الاجود ضمه لانه
متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان ما كان على وزن
فعول بفتح الفاء قد يجيء بمعنى الفاعل للمبالغة كالشكور
وبمعنى المفعول كالركوب وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى اسم
غير مصدر كالذنوب وقال الانباري جمهور اهل اللغة
على ان الطهور والوضوء بضمتان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان
اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه ان الفتح يقع

على الماء والمصدر فان قرأت الحديث بالضم فلا اشكال لانه
مصدر ح على الاصح بمعنى التطهر وان قرأت بالفتح فان جعلت
بمعنى المصدر فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى التطهر وان جعلت
اسما لما يتطهر به فهو على حذف المضاف اي استعماله شبه
النبي صلى الله عليه وسلم الشروع في الصلوة بالدخول في البيت
المقفل يعني كما انه لا يتمكن من الدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح
كذلك لا يتمكن من الدخول في الصلوة الا بالطهارة قوله
وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل
هو مختص بلفظ الله اكبر ام لا فياتي بيانه من بعد عند
بيان فرضية تكبيرة الافتتاح ان شاء الله تعالى قوله
وتحليلها التسليم اي الخروج من الصلوة بالتسليم ثم هل هو
سنة ام فرض ام واجب ياتيك من بعد في فصل بيان سنن
الصلوة ان شاء الله تعالى وانما سميت تكبيرة الافتتاح تحريمة

لان بها تحرم الاشياء المباحة خارج الصلاة مثل الاكل والشرب
وكلام الناس وغير ذلك وانما سمي التسليم تحليلا لان به تحل
الاشياء المحرمة في الصلاة واضافة التحريم والتحليل
الى الصلاة لملابسة بينهما وليست هي اضافة المصدر الى معموله
كذا قيل قوله وثيابك فطهر الكلام هنا يقع في ثلاث
مقامات الاول في الدليل الذي يوجب التطهير والثاني في الالة
التي يقع بها التطهير والثالث في بيان انواع النجاسة وفي اي
مقدار يكون ازالتها فرضا او واجبا او سنة الى غير ذلك
اما الاول فنقول يجب على المصلي قبل ان يشرع في الصلاة
ان يطهر بدنه وثوبه ومكان صلوته من النجاسة بهذا النص
وبقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
قاله لامرأة سالته عن دم الحيض يصيب الثوب ومعنى حتيه
اي حكيه ومعنى اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك

قال الجوهري وجه الاستدلال ان الشارع امر بتطهير الثوب
عن النجاسة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصول فيكون
التطهير واجبا والوارد في الثوب وارد في المكان والبدن
بالطريق الاولى لان المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع
في الصلوة ليكون على احسن الحالات واشرف الهيئات حالة المناجات
مع رب العزة بان يكون طاهرا نقيا واتصاله بالمكان اقوى
من اتصاله بالثوب اذ الموجود الممكن لا يتصور بلا مكان ويتصور
بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون تطهيرهما واجبا كالثوب اولى
لكون اتصالهما اقوى ثم المعتبر في طهارة المكان هو تحت قدم
المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجس اكثر من قدر
الدرهم فصلوته فاسدة لانه لا بد من القيام وذلك يكون
بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود فعن ابي حنيفة فيه روايتان
كذا في النهاية واما المقام الثاني فنقول يجوز ازالتها بالماء وبكل

طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما ينعصر
بالعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية عن محمد
رحمه الله ايضا وقال محمد في الرواية المشهورة عنه وهو قول
زفر والشافعي لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقات
والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس تركناه في الماء للضرورة
واثبات مذهبهما موقوف على اثبات اصل موافق للقياس
حتى يمكن الحاق المايعات بالماء قياسا وهو ان تقول ان الماء
لا يتنجس حالة الاستعمال لانه انما يتنجس بانتقال النجاسة
اليه ومادام على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قائمة
بالثوب والماء قائم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا على نجاسته
والطاهر على طهارته الا انه يمنع من استعماله لمجاورة النجس
فاذا تكرر الغسلات انتهت اجزاء النجاسة لانها متناهية
فاذا انتهت اجزاؤها بقي الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا

في الماء

في الماء ثبت في سائر المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة
بينهما وهي الازالة الحسية لان المشاركة في العلة توجب المشاركة
في المعلول وهذا لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا
كالماء بل اولى لان الخل يزول به الالوان والادهان التي لا تزول
بالماء فيحصل الطهارة به كالماء وهذا بخلاف الطهارة الحكمية
فانها تثبت بالنص على خلاف القياس على ما قلنا في بيان الماء
المقيد فيقتصر على مورده فلا يقاس عليها غيرها فاحفظ
ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر على اثبات هذه المسألة
فانك متى سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال كما قاله الخصم لا يقدر
اثباتها ابدا لانه ح لم تفد الازالة فايدتها لانه ان زال الاولى
خلفه اخرى وهي نجاسة الماء وقد صرح حافظ الدين النسفي
وجلال الدين الخبازي بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال او نقول
المعنى الذي لاجله سقط القياس في حق الماء وهو لان تفيد الازالة

فايدتها ذلك المعنى موجود في غيره من المايعات فسقط اعتبار
القياس لتفيد ازالة هذه المايعات فايدتها وهذه النكتة
من النهاية واما المقام الثالث فسيأتيك من بعد ان شاء الله
تعالى عند قول المصنف رحمه الله فصل ثم اعلم الاستنجاء
على تسعة اوجه قوله وقيل في التفسير اي فقصر اي قيل
في تفسير الاية وبيانها اي فقصر يعني ان تفسير الاية ومعناها
حقيقة هو الامر بتطهير الثياب عن النجاسة وقيل ايضا معناها
الامر بتقصير الثياب وهو اختيار طاوس والاول قول
ابن سيرين وابن زيد كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف
وثيابك فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة من النجاسة لان
طهارة الثياب شرط في الصلوة لا تصح الا بها وهي الاولى والاحب
في غير الصلاة وقبيح بالمؤمن الطيب ان يحمل خبثا وقيل
هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرهم

الذيول وذلك ما لا يؤمن معه اصابة النجاسة الى هنا لفظ الكشاف
فان قلت فهل يصح الاستدلال بالاية اذا حملت على الامر بتقصير
الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب يستلزم تطهيرها عادة
فيكون امر بتطهيرها اقتضاء ولكن الاعتماد على التفسير الاول
لانه الحقيقة والثاني مجاز والاصل هو الحقيقة وفي تفسير الاية
اقوال اخر وقيل معناه نفسك فطهر من الذنب فكنى عن النفس
بالثوب وقيل لا تلبسها على معصية وغدر وقيل عملك
فاصلح وقيل وخلقك فحسن فان قلت اذا حملت على الامر
بتقصير الثياب يكون تطويلها حراما فما كمية ذلك قلت
قد روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ازرة المؤمن الى انصاف
ساقية لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل منه
ففي النار فعلى هذا يكون المستحب الى نصف الساقين والجائز
بلا كراهة الى الكعبين وما نزل منهما فهو ممنوع فان كان

المطلقة

للخيلاء والتكبير فهو منع تحريم والاف‍ تنزيه والاحاديث

في ان ما تحت الكعبين في النار المراد بها ما كان للخيلاء عمداً

بقدر الامكان واما النساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعاً كذا في الاشراق قوله

الطهور

صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من غير طهور الحديث

بضم الطاء وفتحها هو التطهر على ما بيناه في قوله عليه السلام

مفتاح الصلاة الطهور يعني ان الله تعالى لا يقبل صلوة اية

صلوة كانت فرضاً كانت او نفلاً الا بطهارة اما بالغسل

او بالتيمم ولا يقبل ايضاً صدقة من مال حرام لان الله

تعالى طيب لا يقبل الا الطيب فقد قرن عليه السلام عدم

قبول صدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة

ايذاناً بان التصدق تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها

كما ان الوضوء كذلك كذا قيل قوله والغلول هي الخيانة

في المغنم

الاوضار الاوساخ

٥١

في المغنم قال ابن السكيت لم تسمع في المغنم الا غل غلولا وقوله

وما كان لنبي ان يغل ويغل فمعنى يغل يخون ومعنى يغل يحتمل

معنيين احدهما يخان يعني ان يوخذ من غنيمته والاخر

يخون اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيد الغلول من المغنم

خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه

يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول

غل يغل بالضم كذا في الصحاح قوله اما الكتاب فقوله تعالى

خذوا زينتكم عند كل مسجد اعلم ان كلامنا هنا يقع على ثلاث

مقامات الاول في الدليل الذي يوجب ستر العورة والثاني في بيان

ما يكون عورة وما لا يكون والثالث في بيان اي مقدار من انكشاف

العورة يكون مانعاً بجواز الصلوة واي مقدار لا يكون مانعاً

اما الاول فنقول يجب على المصلي ان يستر عورته قبل ان يشرع

في الصلوة بالنصين المذكورين في المتن وبقوله عليه السلام

قال عم

فصل

لا تقبل صلوة لحايض الا بخمار اي لبالغة اما وجه الاستدلال
بالاية فهو ان الله تعالي امر باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد
ستر العورة لاجل الصلوة لا لاجل الناس بل ثبت وجوب
ستر العورة لاجل الناس بادلة اخري مثل قوله تعالي
ولا يبدين زينتهن الاية وقوله عليه السلام لجرهد وار فخذك
وقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته
الي غير ذلك من الادلة التي تعرف في كتاب الحظر والاباحة
وهذا لان الناس في السوق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل
الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية فكان معناه خذوا
ما يواري عورتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة نفسها
محال لان المراد من الزينة هنا ستر العورة والستر فعل عرض
واخذ العرض محال فاريد محلها وهي الثوب مجازا فكان
من باب اطلاق اسم الحال على المحل واريد من المسجد الصلوة

فكان من باب

فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال وكلاهما جايزان
لوجوب اتصال الصورة بين الحال والمحل فيكون امرا بالستر
العورة في الصلوة والامر للوجوب فان قلت الاية نزلت
في شان الطواف فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا
نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت فكيف يكون حجة
في وجوب ستر العورة في الصلوة قلت الاصل ان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا علي ما عرف في الاصول
وهنا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام
فيعمل بعمومه واما وجه الاستدلال بقوله عليه السلام
اولكلكم ثوبان فهو ان لفظ استخبار ومعناه الاخبار
عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنه الفتوي
من طريق الفحوي اي اذا كان ستر العورة واجبا لا سيما في الصلوة
وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في الثوب الواحد

قال الخطابي والرواية الأخرى بمعناه واما المقام الثاني فهو
ان عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة
القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل
مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها
وكفيها وفي قدميها روايتان واما المقام الثالث فهو ان الكثير
من انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع وربع العضو
وما فوقه كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما سواء كان من العورة الغليظة وهي القبل والدبر او من
العورة الخفيفة وهي ما عدا القبل والدبر وعند ابي يوسف
رحمه الله ما زاد على النصف كثير وما دونه قليل وفي النصف
عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا على حدة والانثيان
على حدة هو الصحيح كذا في الهداية وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين
عضوا واحدا وكل واحد اذني المراة عضو على حدة كذا

في المرغيناني

٥٢

في المرغيناني وثديها في حال النهود تبع للصدر ومتى كبر
يعتبر عضوا على حدة والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار
وكعب المراة حكمها حكم الركبة وما بين سرة الرجل وعانته
حول جميع البدن عضو على حدة كذا في غاية البيان وشعرها
النازل يعتبر على حدة وكذلك البطن والفخذ وكذلك ساقها
فاذا انكشف ربع عضو من هذه الاعضاء يكون مانعا لجواز
الصلوة وان كان اقل من الربع لا يكون مانعا عندهما والانكشاف
المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا انكشف سدس شعرها
وسدس بطنها وسدس فخذها يجمع فان كان يبلغ الربع من احد
هذه الاعضاء يكون مانعا عندهما والا فلا ثم الستر شرط
عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص محلول الجيب ونظره
يقع على عورته حال الركوع جازت صلوته كذا في المرغيناني
وقيل هذا في كثيف اللحية وقيل لا تنفعه لحيته ولو نظر

إنسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلاته
والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا ثم انه
لا يبطل الصلوة بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى لو انكشفت
عورته فتدارك في الحال فسترها لم تبطل صلوته بالاتفاق
وانما تبطل بمضي زمان مقدر وهو ان يؤدي مع الانكشاف
ركنا من اركان الصلوة عند محمد وان بمضي زمان يمكن فيه
اداء ركن من اركانها عند ابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قام
في صف النساء للزحمة او على نجاسة زائدة على قدر الدرهم
ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود
او قائما يركع ويسجد والاول افضل فان وجد ما يستر به
القبل او الدبر يتخير وعن الشافعي رحمه الله يستر القبل
لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر لانه افحش في الركوع
والسجود قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي حول

وجهك الى جهته

وجهك الى جهته وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي وفي
اي مكان كنتم في بر او بحر واردتم الصلاة فحولوا وجوهكم
الى جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة
الى الكعبة ثم امر بالصلوة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة
تألفا لليهود فصلى اليها ستة عشر او سبعة عشر شهرا
وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه
ابرهيم عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم
ومزارهم ومطافهم ثم وجهه الى الكعبة حين نزلت هذه الاية
كان
وكان صلى الله عليه وسلم حين نزلت في مسجد بني سلمة وقد
صلى باصحابه ركعتين من صلوة الظهر فتحول في الصلوة
واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان
الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين وذكر المسجد الحرام في القرآن
دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين

كذا في الكشاف ثم من كان بمكة ففرضه في اصابة عينها بالاجماع
حتى لو صلى مكي حول بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت
الجدران يقع استقباله على الكعبة لا محالة ومن كان غايبا
عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة ايضا بحسب الطاقة
وهذا هو الصحيح وقال ابو عبد الله الجرجاني في فرض الغايب
اصابة عينها وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة
فعنده يشترط وعند غيره لا كذا ذكره حافظ الدين النسفي
رحمه الله في كافيه واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها هل
يشترط او لا فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
وقال الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشترط وقال صاحب الهداية
في تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلي
الى المحاريب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي
ومن كان خايفا من عدو او سبع او مريضا لا يجد من يحوله

الى القبلة او يضره التحويل او كان على خشب في البحر يصلي الى اي
جهة قدر للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسأله عنها اجتهد وصلى وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله اي فهناك قبلة الله نزلت في الصلوة حال الاشتباه
واذا صلى بالتحري ليلا في مسجد مظلم لعدم المخبر جاز ولا يجب
عليه قرع ابواب الناس للسؤال ولا طلب القبلة بمس الجدار مخافة
الهوام كذا في التتامل ثم الاستخبار انما يكون من اهل الاخبار
لو كان في مفازة فاخبره رجلان الى جانب وتحريه هو الى جانب
آخر ان كانا من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما والا فلا كذا في الكافي
ولو علم خطاءه في صلوة شرع فيها بالتحري استدار الى القبلة
واتم كما فعله اهل قباء وان علم بعد الفراغ منها لا يعيد عندنا
خلافا للشافعي وان شرع بلا تحر لا تجوز صلاته وان ظهر صوابه
وروي عن ابو حنيفة انه يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف

جازت صلاته لحصول المقصود وهو اصابة القبلة ۝ ولو صلي
ركعة الي جهة بالتحري ثم تحول رايه الي جهة آخري توجه اليها
وان لم يقع تحريه علي شيء قيل يؤخر وقيل يصلي كل ركعة
الي جهة من الجهات الاربع ۝ ولو صلي الي الجهات الخمس لم تجز
وان اشتبهت القبلة علي قوم فصلوا الي جهات مختلفة بالتحري
مع الامام وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت صلوتهم
كما في جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة لازم
بخلاف الدابة ۝ وقال بعض مشايخنا الكعبة قبلة من يصلي
في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة من يصلي في مكة ومكة قبلة اهل الحرم
والحرم قبلة العالم ۝ وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة
وقبلة اهل السماء البيت المعمور ۝ وقبلة الكروبيين الكرسي ۝
وقبلة حملة العرش العرش ۝ ومطلوب الكل وجه الله تعالي
كذا في المرغيناني ۝ ثم اعلم ان الكعبة هي البقعة المعظمة

الي عنان السما

الي عنان السما عندنا دون البنا فمن استقبل هواها كان
كمن استقبل بناؤها فلو نقل البناء الي غيرها لم تجز الصلوة
اليه قوله واما السنة فما روي عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلوة امره في ذلك
باستقبال القبلة المراد من الاعرابي هو الذي صلي بين يدي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فخفف في صلوته فامره بالاعادة
وعلمه كيف يصلي وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين ۝
باسناده الي ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رجلا دخل
المسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد
فصلي ثم جا فسلم عليه فقال عليه السلام وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلي كما صلي ثم جا فسلم
فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل حتي فعل
ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن

غير هذا فعلمني قال اذا قمت الي الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك
في صلوتك كلها استدل الفقهاء بهذا الحديث علي فرضية
ما ذكر فيه سواء كان مما يفعل في الصلوة او خارجها وعلي
عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلوة اما فرضية ما ذكر
فيه فلكونه مامورا به والامر للوجوب كما عرف في الاصول
واما عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلوة فلان المقام
مقام تعليم الصلوة وتعريف اركانها وذلك يقتضي انحصار
الفرايض فيما ذكر فيه لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت
الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل ذلك انه عليه السلام

امر في هذا

امر في هذا الحديث بالوضوء واستقبال القبلة والتكبير
وقراءة القران بما تيسر والركوع والرفع منه والسجدة الاولي
والرفع منها والثانية والرفع منها فيدل الامر علي وجوب
هذه الاشياء وقوله حتى تطمئن راكعا وحتى تطمئن ساجدا
وحتى تطمئن ساجدا وحتى تطمئن جالسا وحتى يستوي قايما
يدل علي وجوب تعديل الاركان فيها هذا ما ذكره في الحديث
واما استدلالهم علي عدم وجوب ما يذكر فيه فمنه ما استدلوا
علي عدم وجوب دعاء الاستفتاح لانه لم يذكر فيه ومنه
ما استدل بعض المالكية علي عدم وجوب التشهد لذلك
ومنه ما استدل بعض الحنفية علي عدم وجوب السلام
لذلك وقد كثر كلام الفقهاء فيه طردا وعكسا وقال بعض
الشارحين رد الاستدلالهم والحق ان هذا خبر واحد
فلا يفيد فرضية الشيء اصلا اقول الاستدلال منهم صحيح

اما علي قول الشافعي ومالك فظاهر لانهما يريان اثبات الفرض
بخبر الواحد واما علي مذهبنا فكذلك لان مثل هذا الاستدلال
اعني به الاستدلال بنفس مفهوم النص الغير القطعي علي اثبات
فرضية شيء اذا كان دلالته عليه قطعيا شايع كثير فيما بين
العلما وان لم يكن ذلك مستقلا في اثباته لعدم قطعية
ثبوته ويقصدون بذلك تاكيد مضمون القطع به الا ترا
انهم يقولون في كثير من المواضع في كتبهم لاثبات فرضية
شيء انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم من ايراد العقل
تقوية مضمون النص من الكتاب والسنة والقياس وان
لم يكن القياس مستقلا لاثبات الفرض وخبر الواحد فوق
القياس لما عرف في موضعه فبالطريق الاولى ان يصح
الاستدلال به علي فرضية شيء تقوية للنص القطعي فاذا
تقرر هذا فانظر بعد ذلك فمهما تجد من مفهوم هذا الحديث

وقع موافقا

وقع موافقا للدليل القطعي فقل بفرضيته وما لم تجده موافقا
لذلك لا تقل بفرضيته لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد فالامر
باستقبال القبلة والتكبير والقراة والركوع والسجود وقع موافقا
للنص القطعي وهو قوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام وربك فكبر
فاقرءوا ما تيسر من القران واركعوا واسجدوا فيكون هذا الاشيا
فرضا والامر باعادة الصلاة لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا
للنص القطعي بل وقع مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان
فرضا بيانه ان الله تعالي امر بالركوع وهو انحناء الظهر وبالسجود
وهو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما لان الامر بالفعل
لا يقتضي الدوام فيتعلق الكمال بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب
بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ علي ما عرف في الاصول وباقي الكلام
مما يتعلق بتعديل الاركان ياتي عند بيان تعديل الاركان
ان شا الله تعالي وفيه خلاف لابي يوسف والشافعي رحمهما الله

فصل

قوله اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية
المراد من التسبيح هنا الصلوة كما في قوله تعالى فلولا انه كان
من المسبحين وقيل لابن عباس رضي الله عنه هل تجد الصلوات الخمس
في القران قال نعم وتلا هذه الآية وقال جمعت الآية الصلوات الخمس
ومواقيتها وانما سميت الصلاة بالتسبيح لوجود التسبيح فيها
كما سميت بالركوع والسجود وفي قوله تعالى واسجدي واركعي مع الراكعين
لكونهما بعض اركانها فمعنى قوله فسبحان الله اي فصلوا لله حين تمسون
اي حين تدخلون في وقت المساء وهو خلاف الصباح لغة ونعني به
صلاة المغرب والعشا معا كذا في التفسير قوله وحين تصبحون
اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت الصباح ونعني به صلوة الفجر
قوله وله الحمد في السموات والارض اي يحمده اهل السموات
والارض كذا في تفسير المصنف رحمه الله وقال صاحب الكشاف
معناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه لانهم

في نعمته

في نعمته قوله وعشيا اي وصلوا ايضا صلوة العشي على
حذف المضاف ونعني به صلوة العصر كذا قاله المفسرون وقال الجوهري
العشي والعشية من صلوة المغرب الى العتمة ثم قال العشاء
بالكسر والمد مثل العشي والعشاءان المغرب والعتمة وزعم
قوم ان العشا من زوال الشمس الى الفجر الى هنا لفظ الصحاح فعلى هذا
يكون تسمية صلوة العصر صلاة العشي باعتبار المعنى الثاني دون الاول
سميت بها لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي الظهر احد صلاتي العشي
في الحديث قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء
الظهر والعصر فسلم في ركعتين قوله وحين تظهرون اي وصلوا
ايضا حين تدخلون وقت الظهر وهو ما بعد الزوال ونعني به
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وقوله وله
الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف
وقال صاحب الكشاف في قوله المراد بالتسبيح يعني من قوله فسبحان الله

ظاهرة الذي هو تنزيه الله من السوء والثنا عليه بالخير
في هذه الاوقات لما يتجدد فيها من نعمة الله الظاهرة فعلى
هذا لا يكون في الآية دليل على مدعي وجمهور المفسرين على القول
الاول اعلم انه قيل ان اول من صلى صلاة الفجر آدم عليه السلام
حين اهبط من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن
راي قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين
شكرا لله تعالى الركعة الاولي للنجاة من ظلمة الليل والثانية
لرجوع ضوء النهار وكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت
علينا واول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين
نزل الفدا عن ولده صلى اربعا الركعة الاولي شكر الذهاب غم الولد
والثانية لنزول الفدا والثالثة لرضي الله حين نودي قد صدقت
الرؤيا والرابعة لصبر ولده على معزة الذبح وكان منه تطوعا
وفرض علينا واول من صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه الله

تعالى من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة
الماء وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا شكرا وامرنا بها واول
من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى
بقوله تعالى آنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله
الآية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولي لنفي الالوهية عن نفسه
والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى
وكان ذلك منه تطوعا وامرنا بها واول من صلى العشا موسى
عليه السلام حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم
اخيه هارون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما انجاه الله
تعالى من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي صلى اربعا تطوعا
وامرنا بها كل ذلك مذكور في شرح الهداية للشيخ قوام الدين
الكاكي رحمه الله منقولة عن ابي الفضل رحمه الله مع زيادات
فنقلتها من مختصره قوله امني جبريل عليه السلام

الحديث حديث امامة جبريل عليه السلام حديث مشهور
وهو يدل علي المقصود مع تفصيله وهو كون الوقت شرطا
للصلاة المفروضة وقد وقع مبينا لمجمل الكتاب وهو قوله
تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا وانضم اليه
ايضا الاية السابقة اعني قوله تعالي فسبحان الله الاية فلاجرم
يثبت كونه شرطا والاجماع ايضا منعقد عليه ثم ان بعض مفهوماته
مسلم بين العلما ولا نزاع لاحد فيه فلا يحتاج فيه الي الكلام
سوي كشف بعض الفاظه وفي بعضها خلاف بينهم فلا بد من بيانه
فنقول اول وقت صلوة الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض الذي
ينتشر في الافق ويسمي الفجر الصادق وآخر وقتها الجزء المتصل
بطلوع الشمس لهذا الحديث فان جبريل عليه السلام امر رسول الله
صلي الله عليه وسلم فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني
حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع كذا في الهداية ثم قال في آخر

الحديث

الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك والمراد من قوله حين
طلع الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذي تسميه العرب ذنب السرحان
وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة فانه لا يدخل
وقت الصلوة ولا تحرم الاكل علي الصايم لقوله عليه السلام
ولا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا
حتي يطلع الفجر المستطير اي المنتشر واول وقت الظهر من زوال
الشمس لامامة جبريل عليه السلام في اليوم الاول حين زالت الشمس
وآخر وقتها عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صار ظل كل شيء
مثليه سوي في الزوال وعند صاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله
سوي في الزوال وقولهما رواية عنه وفي الزوال هو الظل الذي
يكون للاشيا وقت الزوال وطريق معرفته ان يغرز خشبة
مستوية في الارض مستوية قبل الزوال وتجعل علامة لمبلغ الظل
فما دام ينقص من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا

ينقص

فهو يسمى فيء الزوال وهو الظل الاصلي فاذا اخذ الظل في الزيادة
فقد زالت الشمس لما امامة جبريل عليه السلام فانه صلى
الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فان قلت
لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر
في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني قلت مع امكان التوفيق لا يصار
الى النسخ وهاهنا ممكن بان يقال صلى العصر في اليوم الاول
حين زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان يزيد لكن
قرب منه او يقال المراد من المثل في العصر هو المثل بلا فيء الزوال
وفي الظهر بفيء الزوال فلا يكونان في وقت واحد وله قوله
عليه السلام ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر من فيح
جهنم اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت الحر
وفيح جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم حين يصير ظل كل
شيء مثله وقد اختلفت رواية الحديث في الظهر في اليوم الثاني

فروي

فروي انه صلاها حين صار ظل كل شيء مثله وروي حين صار
ظل كل شيء مثليه ذكره في شرح المجمع فتعارضت الاثار فان روايات
صلوته العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله تدل على
خروج وقت الظهر وحديث الابراد بالظهر وحديث امامة
جبريل في الظهر في اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على عدم خروج
وقت الظهر اما حديث الابراد بالظهر فلما قلنا ان اشد الحر في ديارهم
في هذا الوقت واما حديث الامامة فعلى رواية المثلين فظاهر وكذا
على رواية المثل اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في الوقت
الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني
فلما تعارضت الاثار تبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر كان
ثابتا بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا
يدخل بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف
التخريجين يعني عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى

فيء الزوال خرج عن وقت الظهر ودخل وقت العصر وعندهما
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل
وقت العصر كذا في شرح الهداية وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس
لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها وانما لم يؤخرها جبريل عليه السلام الى آخر وقتها
للتحرز عن الكراهة فانه عليه السلام جاء ليعلمه الاختيار
من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم يؤخر العشاء الى ثلث الليل
وبعده وقت العشاء باق بالاجماع واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق بهذا اللفظ ورد في الحديث
صريحا وانما صلاها جبريل عليه السلام في اليومين ثم وبين
قوله صلاها حين افطر الصايم لان معنى حين افطر الصايم
اي حين دخل في وقت الافطار وهو اذا غربت الشمس ثم في وقت
واحد للاحتراز عن الوقوع في الوقت المكروه لان تاخير المغرب

(في الهامش: في وقت واحد للاحتراز)

الى اخر الوقت

الى آخر الوقت مكروه وانما قلت انه صلاها في اليومين في وقت
واحد لانه لا فرق بين قوله صلاها حين غربت الشمس وبين قوله
صلاها حين افطر الصايم لان معنى حين افطر الصايم اي حين
دخل في وقت الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما يقال
اصبح اذا دخل في وقت الصباح والمسا اذا دخل في وقت المسا
ثم الشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة في الافق عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه والشافعي هي الحمرة وقولهم رواية عنه وهذه
مسألة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم فمذهبهم مروي
عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ومذهبه مروي
عن ابي بكر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وعن المبرد
انه الحمرة وعن احمد بن حنبل انه البياض واذا تعارضت الاثار
والاخبار بقي ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين
فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل

(في الهامش: وامسى)

بالشك وبه يثبت مذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وروي
عن ابي حنيفة انه رجع الي قولهما حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين
وذلك لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق علي الحمرة
واول وقت العشاء اذا غاب الشفق علي الاختلاف السابق وهذا لان
جبرائيل عليه السلام ام النبي عليه السلام في صلاة العشا في اليوم الاول
حين غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر وقال الشافعي في رواية
تخرج وقت العشا متي مضي ثلث الليل وفي رواية اخري متي مضي
نصف الليل الا ان يكون مسافرا فحينئذ يمتد الي طلوع الفجر له
امامة جبريل عليه السلام فانه صلاها في الليلة الثانية بعد
ما مضي ثلث الليل ولنا قوله عليه السلام واخر وقت العشا
ما لم يطلع الفجر رواه ابو هريرة رضي الله وحديث امامة جبرائيل
عليه السلام محمول علي الاستحباب توفيقا بين الحديثين ولانه
لما كان وقتا للمسافر كان وقتا للمقيم ايضا لان تاثير السفر

فى قصر الصلوة لا في زيادة الوقت ووقت الوتر وقت العشاء
الا انه مامور بتقديم العشا للترتيب وهذا عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه وعندهما اول وقته بعد العشا وهذا الاختلاف
فرع اختلافهم فعنده الوتر واجب والوقت متي جمع صلاتين
واجبتين يكون وقتا لهما جميعا وان امر بتقديم احديهما كالفائتة
والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشا كركعتي الظهر
وفايدة الاختلاف تظهر فيمن صلي العشا ثم احدث فتوضا
وصلي السنة والوتر ثم علم انه كان صلي العشا بلا وضوء
فانه يعيد العشا والسنة ولا يعيد الوتر عنده وعندهما
يعيد فاما اذا اوتر قبل العشا متعمدا فلا يجوز بالاتفاق
فاذا علم المقصود فليراجع الي كشف بعض الفاظ الحديث
قوله امني اي صار اماما لي ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها
قوله يومين يعني يوما صلي الصلوات في اوايل الاوقات

ويوما في اواخرها في اوقات الاختيار والاستحباب لا الجواز
قوله حين اسفر جدا اي حين تنور واضا اضاة تامة صح
اعلم ان الافضل عندنا في الفجر هو الاسفار في السفر والحضر
صيفا وشتا الا يوم مزدلفة فان التغليس بها افضل
ثم ان في ظاهر الرواية يبدا بالاسفار ويختم به وقال الطحا
وي يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار فيجمع بينهما بتطويل
القراة قال ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على شي كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وعند
الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلوة ودليله وجوابه
يعرف في المطولات قوله مقدار شراك النعل الشراك
احد سيور النعل التي على وجهها وذكر مقداره هنا ليس
على معنى التحديد بل معنى الحديث انه صلاها حين تحقق الزوال
وانما ذكره تقريبا للاذهان وهذا لان زوال الشمس لا يبين

الا باقل

الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان الظل وقت
امامته بمكة هذا المقدار فيكون ذكر المقدار بيانا للزوال ح
ثم اعلم ان في الزوال تختلف باختلاف الامكنة والازمنة صح
وقد قيل لابد ان يبقى لكل شي فيء عند الزوال في كل موضع
الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة وانه لا يبقى بمكة
ظل على الارض وبالمدينة تاخذ الشمس الحيطان الاربعة قوله
حين افطر الصايم اي حين دخل في وقت الافطار يعني صلاها
حين غربت الشمس في الوقت المستحب قوله وصلى العشا حين
ما مضى ثلث الليل اي حين ما مضى ثلثه يعني انه صلاها
في وقتها المستحب فان تاخير العشا الى ثلث الليل مستحب لقوله
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل
فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلنا

٢ رسم بالسواك صح

ثبت سنة السواك بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولولاها
لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال ثم لامرتهم
وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة
اما هاهنا فقد قال لاخرت والفعل مطلقا يدل على الاستحباب
لا على الوجوب وتاخير العشا الى نصف الليل مباح والى النصف
الاخير بلا عذر مكروه ذكرته تتميما للفايدة قوله
هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك اي الوقت الذي صليت لك
فيه اماما في اليومين وقت لصلواتك المفروضات ووقت
ايضا لصلوات الانبيا من قبلك غير ان صلواتك المفروضات
فيه خمس ففي كل وقت فرض واحد وان صلوات الانبيا من قبلك
خمسون صلوة على ما نقلناه عن التيسير والكشف في اول الكتاب
ففي كل وقت عليهم عشرة فرايض على ما هو الظاهر فان قلت
هل هذا الحديث مخالف لما تقدم في الحكاية من ان الفرايض الخمسة

صلي كل

صلي كل واحد منها واحد من الانبيا في وقته وظاهر انه مخالف
اذ الحكاية تدل على ان كل نبي تفرد في كل وقت بالصلاة فيه
والحديث يدل على اشتراك الكل في كل وقت بالصلوة فيه
قلت المخالفة ليست بيقينية لانه على تقدير ان يكون كل وقت
من هذه الاوقات وقتا لنبي من الانبيا يصدق عليه ان جميع الاوقات
الخمسة وقت للانبيا وان لم يكن كل وقت منها وقتا لجميع الانبيا
فافهم قوله الوقت ما بين هذين الوقتين هكذا وقع
في جميع ما اطلعنا عليه من نسخ المقدمة والذي وقع في الكتب
المشهورة من كتب الحديث والفقه مثل المصابيح وشرح الهداية
وغيرها هكذا الوقت ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت
فيقدر هنا ايضا الوقت ليكون موافقا لتلك الكتب ومعناه
ان ما بين هذين الوقتين وقت لك كما ان الوقت الذي صليت
فيه اولا واخرا وقت لك فبين الوسط بالقول والاول والاخر

بالفعل فعلى هذا التقدير يكون المراد من اخر الوقت هو اخر الوقت
في الاختيار لا الجواز بل الجواز باق بعد الابري انه يجوز صلوة الظهر
بعد الابراد مالم يدخل وقت العصر والعصر مالم تغرب الشمس
والمغرب مالم يغيب الشفق والعشاء مالم يطلع الفجر والفجر مالم تطلع
الشمس او يقال هذا بيان للوقت المستحب اذ الادا في اول الوقت
مما يتعسر على الناس ويوذي الى تقليل الجماعة وفي التاخير
الى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله
عليه السلام خير الامور اوسطها كذا في المستصفى قوله
فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية
يعني ما امروا هولاء الكفار في التوراة والانجيل الا لاجل ان يعبد والله
مخلصين له الدين اي في حال كونهم جاعلين الدين خالصا لله تعالى
وقرا ابن مسعود الا ان يعبدوا بمعنى بان يعبدوا كذا في الكشاف
وقال بن عباس رضي الله عنهما وما امروا في التوراة والانجيل الا باخلاص

فصل

العبادة لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره كذا في الوسيط
والاية وان نزلت في حق اهل الكتاب لكنها تدل على كون الاخلاص
فرضا على كل مميز وبواسطة دلالتها على فرضية الاخلاص تدل
ايضا على فرضية النية اما وجه دلالتها على فرضية الاخلاص
فهو انها سيقت لذم اهل الكتاب لتركهم الاخلاص فيجب على العاقل
ان يخلص عمله لله تعالى لئلا يذم كما ذموا وفي غيرها من الاي
ايضا ما يدل على فرضية مثل قوله تعالى لنبيه عليه السلام
قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وقال الله تعالى
الا لله الدين اي هو الذي وجب اختصاصه بان يخلص له الطاعة
من كل شائبة كدر لاطلاعه على الغيوب والاسرار كذا في الكشاف
وقد مدح الله تعالى المخلصين بقوله واخلصوا دينهم لله ولان الله
تعالى هو الحقيق بان تخلص له الطاعة ولا يشرك به غيره لانه
هو المنعم على عباده وحده فيجب عليهم الشكر له وحده واما وجه

دلالتها علي فرض النية فهو ان الاخلاص في العبادة عبارة عن ترك
الريا وتصفيتها لله تعالي والترك والتصفية فعل اختياري
فلا يوجد الا بالقصد ضرورة ولا يغني من النية الا القصد
وقيل لبعض الحكما ما غاية الاخلاص قال ان لا تحب محمدة الناس
قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الحديث اجمع المسلمون
علي ان جمع العبادات بدنية كانت او مالية او مركبة منهما
لا تحصل الا بالنية ومن جملة اسنادهم في ذلك هذا الحديث
وهو حديث صحيح مشهور وقيل انه متواتر وليس بصحيح علي
ما عرف في موضعه وفوايده كثيرة حتي قال الشافعي رحمة الله
عليه انه ثلث العلم ثم ان ظاهره يدل علي ان لا يوجد عمل ما حسيًّا
كان او شرعيًّا الا بالنية لانه معرف بلام التعريف وهو للاستغراق
الجنس ظاهرا ومؤكد في بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا
من الاعمال يوجد حسًّا بلا نية كغسل الثوب والبدن والمكان

من النجس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد ان يقدر شي
ليستقيم معناه وهو ان تقديره حكم الاعمال واعتبارها بالنيات
ثم ان هذا المقدر اعني الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا
الذي هو عبارة عن الجواز والفساد وبين حكم الآخرة الذي هو عبارة
عن الثواب والعقاب او هو مقتضي علي راي البعض فلا بد ان يكون
ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم الآخرة لانه مراد بالاجماع ولا يقدر
غيره لئلا يلزم عموم المشترك او زيادة العمل علي ما ورا موضع
الضرورة فيكون تقديره ان حكم الاعمال الأُخروية واعتبارها
بالنيات اي لا يكون الا بالنية فاذا خلت عن النية فلا عبرة لها
كما يقال الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد وحياتها
بالارواح والصلوة من افضل الاعمال الأُخروية فلا بد
من النية فيها لتكون معتبرة ولان ابتدا الصلاة بالقيام
والقيام متردد بين العادة والعبادة فلا بد من التمييز

ولا يقع التمييز الا بالنية واستدلال الشافعي بهذا الحديث
على وجوب النية في الوضوء وليس بصحيح على ما يأتيك بيانه
في فصل بيان انواع الوضوء ان شاء الله تعالى قوله
ولكل امرئ ما نوى اي لكل رجل يحصل من عمله جزاء ما نوى
من ثواب الآجل وحظوظ العاجل فان من قصد المسجد وجلس فيه
بنية الاعتكاف او انتظار الصلوة او سماع العلم يحصل له الثواب
ومن قصد فيه شغلا من اشغال الدنياوية كالتحدث بالباطل
ومجالسة اخوان اللهو لم يحصل له الثواب بل يستحق العقاب
وقيل فيه اشارة الى ان تعيين المنوي شرط وما كان يستفاد
ذلك من الاول اعني من قوله الاعمال بالنيات فان الذي يستفاد
منه ظاهرا اشتراط النية فقط لا تعيين المنوي فيتوهم
منه ان لا يشترط تعيين المنوي فذكره ليزول ذلك التوهم
فيشترط تعيين النية بيانه قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق

والتقييد

والتقييد والاطلاق قد لا يفيد في بعض المواضع كما اذا كان على انسان
قضاء فرض من الصلوات ونوى قضاء الصلاة مطلقا فان ذلك
لا يقع عما عليه بعينه لانه قال لكل امرئ ما نوى وهو نوى الاطلاق
فله الاطلاق والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا عين المنوي
بان نوى الظهر مثلا فان له ما نوى وقد نوى التعيين وهو الظهر
فله ذلك هذا فحوى كلامهم وفيه ضعف قوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته
وجه الله وابتغاء رسوله فهجرته مقبولة فكان اجره على الله كذا
قالوا فكان من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الهجرة الى الله
ورسوله تستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم
مجاز وانما اولوه بذلك لئلا يكون الشرط والجزاء واحدا وكانه
اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ويجوز ان يكون معناه

برسوله

فمن كانت هجرته الى الله اي الى مدينة رسول الله وذكر اسم الله
للتعظيم والتبرك كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول فهجرته من مدينة رسول الله بالموت
الى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة كذا في الاشراق والاولى
في الجواب ما قاله ابن مالك وهو انه قدم يقصد بالخبر المفرد
بيان الشهرة وعدم التغيير فيتحد بالمبتدا لفظا كقول ابي النجم
انا ابو النجم وشعري شعري اي شعري على ما ثبت في النفوس
من جزالته والتوصل به من المراد الى غايته وقد يفعل مثل
هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني اي
فقد قصد من عرف بنجاة قاصده قال ومنه قوله عليه السلام
فمن كانت هجرته الحديث قوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه معناه
ومن قصد بهجرته اصابة الدنيا وتحصيل حظوظها او قصد

بذلك تزوج امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة بسبب
هذه الهجرة ويجوز ان يكون معنى قوله ومن كانت هجرته
لاصابة الدنيا فهجرته بالموت الى متاع الدنيا وليس ثم شيء
من متاع الدنيا وليس له شيء وقيل انما ذكر المراة لان
امراة يقال لها ام قيس كانت ذات حسن وجمال هاجرت
الى المدينة فهاجر ناس من ارادة تزوج بها حتى سمي بعضهم
مهاجر ام قيس فوبخوا على ذلك اعلم بان الهجرة لغة اسم لضد
الوصل والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاول للثانية
والمراد هنا ترك الوطن الى المدينة وكانت الهجرة قبل فتح مكة
واجبة على كل من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين
من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت
الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا الاسلام فلما
كان يوم الفتح انتسخ ذلك فقام الورع مقامه لقوله

عليه الصلوة والسلام لمجاشع مضت الهجرة لاهلها ولكن
ابايعك على الاسلام والجهاد وفعل الخير وقال عليه السلام
المهاجر من هجر السيئات ثم اعلم ان الكلام في النية يقع
في ثلاث مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث
في كيفيتها اما اصلها فهو ان النية هي الارادة والقصد والشرط
ان يعلم بقلبه اى صلاة يصلي بحيث لو سئل عنه اى صلاة
يصلي يكون قادرا على الجواب من غير تامل ولا اعتبار بالذكر
باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها فاجمع
اصحابنا على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون
شارعا بنية متاخرة عن الشروع في ظاهر الرواية وعن الشيخ
ابي الحسن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة كما في الصوم وا
واختلفوا في قوله الى متى يجوز قيل الى القعود وقيل الى الركوع
وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع

فعند

فعند بعضهم لو صاحبته الصلاة ولم يشتغل بشيء من
امور الدنيا مثل الاكل والشرب حتى دخل في الصلاة تكفيه
تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيته بنية
وتوضاء وصلى الظهر جازت صلاته كذا في الينابيع واما
كيفيتها فهي انه ان كانت الصلاة نفلا يكفيه مطلق
النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا
فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت
او ظهر الوقت فان نوى الظهر لا غير او الفرض لا غير لا يجوز
وقيل يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز لاختلاف
فيها ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلثا
او خمسا يصح ويلغو التعيين كذا في الشامل هذا اذا كان
مؤديا اما اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت
وهو لا يعلم وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر او فرض الوقت

لا يجوز والاولى ان ينوى ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان
الوقت خارجا او باقيا كذا فى المحيط ومبسوط شيخ الاسلام
ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين
الظهر وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد تسهيل الامر ينوى
اول ظهر عليه او اخر ظهر كذا فى المرغينانى ولو عزم على الظهر
فجرى على لسانه العصر يجزئه ولو نوى انها ظهر الثلثا فبان
انها ظهر الاربعا جاز ولو افتتح المكتوبة فظنها تطوعا فاتمها
صلاة التسبيت فاذا هى صلاة الاحد لا يصح وبالعكس
يصح والقضاء بنية الاداء يجوز هو الصحيح كذا فى المرغينانى
وفى الجنازة ينوى الصلوة لله عز وجل والدعاء للميت كذا
فى الكافى والوتر والكسوف كالفرض عند بعض كذا
فى الشامل وان كان مقتديا يحتاج الى تعيين نية الصلوة
ونية المتابعة ولو نوى صلوة الامام اجزاه وقام مقام

نيتين كذا فى شرح الطحاوى وقال فى الخلاصة لا يجزئه
وقيل يحتاج المقتدى الى اربعة اشياء نية الصلوة
ونية الاقتداء ونية القبلة والصحيح ما ذكرناه اولا كذا
فى غاية البيان وان اراد تسهيل الامر على نفسه فالا
حسن ان يقول نويت ان اصلى مع الامام ما يصلى الامام
كذا فى فتاوى قاضى خان وينبغى للمقتدى ان لا يعين الامام
عند كثرة القوم وكذا فى صلوة الجنازة ينبغى ان لا يعين الميت
ولو اقتدى بنية صلوة الامام ولم يدر انها ظهر او جمعة
جاز ولو لم ينو صلوة الامام ولكن نوى الظهر والاقتداء
به فاذا هى جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز وهو الصحيح ولو لم
ينو الاقتداء به قيل يجزئه ولو اقتدى بامام ولم يخطر
بباله انه زيد او عمرو جاز ولو قال اقتديت بهذا الشيخ
وهو شاب صح وبالعكس لا يصح ولو ظن انه زيد فبان انه عمرو

وصح ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء به فبان انه
عمرو لا يصح كذا في الشامل ولو اقتدى والامام
لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى
الاقتداء به على ظن انه شرع ولو شرع بعد قيل لا يجوز
رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فرض على العباد الا انه
يصليها في مواقيتها لا يجوز قبلها وعليه قضاؤها
لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة سنة
ولم يعرف الفريضة من السنة وان نوى الفرض في الكل
جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة
فصلى مع القوم ونوى صلوة الامام جازت وان كان
يعلم الفرايض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلوة من
الفرايض والسنن جازت صلوته وان ام هذا الرجل غيره
وهو لا يعلم الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل

جازة صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة
قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز ايضا
وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر
لا يجوز صلوة القوم كذا في المرغيناني واذا اراد النفل او
السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها
مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت او فرض كذا
فيسره لي وتقبله مني وكذا في ساير الصلوات وفي صلوة
الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت
فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان
اصلي فرض الوقت متابعا للامام فيسره لي وتقبله مني
ومن لا يقدر على ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية
يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا
في القنية وانما يدرك فضيلة التكبير اذا قارن عند الامام

وما دام في الثناء عندهما وقيل ما دام في الفاتحة وهو
ضعيف كذا في الشامل **قوله** وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح
ركن اعلم بان تكبيرة الافتتاح فرض من فرايض الصلوة
بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد الا لابي بكر الاصم واسمعيل
بن علية فانهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية ولا اعتبار
لمخالفتهما بعد اجماع السلف على فرضية فلا يصير شارعا
بدون التكبير الا اذا كان اميا او اخرس ولا يلزمهما تحريك
اللسان في الصحيح كذا في الشامل واما انها هو ركن او شرط
ولم يعدها المص من الاركان وما يظهر من ثمرة الخلاف
فقد تقدم ذلك كله عند قوله واما اركانها فسنة فلا
يفيد ويقع الكلام هنا على اثبات فرضيتها وشرطيتها
بالدليل المنقول والمعقول **قوله** وذكر اسم ربه فصلى
وهو معطوف على قوله قد افلح من زكيها يعني قد فاز ونجا من

وحد الله

وحد الله تعالى وزكى نفسه من الشرك بالتوحيد وقيل
غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد ربه فصلى الصلوات
الخمس كذا في تفسير المصنف وقال صاحب الكشاف وبه
يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى انها ليست من الصلاة
لان الصلاة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جايز بكل
اسم من اسماء الله تعالى الى هنا لفظ الكشاف فان قلت
كيف يصح الاحتجاج به مع وجود الاختلاف من اهل التفسير
في معناه فانه روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
معناه ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى وعن الضحاك
ذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلاة العيد وقال بعضهم
معناه اذا سمع الاذان خرج الى الصلاة قلت كونها فرضا
ثابت بالحما بالاجماع وما ذكرناه في الواقع مسند الاجماع
وهو يكفي للسند **قوله** وربك والمراد منه تكبير الافتتاح

باجماع اهل التفسير كذا في النهاية لان الامر للايجاب
وما وراها ليس بفرض فتعين هذا التكبير لئلا يؤدى
الى تعطيل النص معناه واختص ربك بالتكبير وهو الوصف
بالكبرياء وقيل الله اكبر وروى انه لما نزل قال رسول الله
صلعم الله اكبر فكبرت خديجة ايضا وفرحت وايقنت انه الوحى
فان سورة المدثر اول سورة نزلت ودخلت الفاء لمعنى
الشرط كانه قيل وما كان اى مهما يكن من شئ واى شئ
كان فلا يترك تكبير ربك فلا تدع تكبيره كذا فى الكشاف
قوله مفتاح الصلاة الطهور الحديث قد تقدم الكلام
عليه مستوفيا عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث
شرط بالكتاب والسنة فلا نعيده ثم المقصود بالذكر هنا
هو قوله تحريمها التكبير والباقى انما ذكره تتميما للحديث
فان قلت سلمنا ان فى هذا الادلة من الكتاب والسنة د

دليلا

دليلا على فرضية تكبير الافتتاح على ما بينه فهل فيها او
فى بعضها دليل على كونها شرطا وانتم تقولون انها فرض قلت
نعم فى الاية الاولى دليل على ما نقلناه من كلام صاحب الكشاف
وبيانه باسط منه هو ان الله تعالى قال وذكر اسم ربه فصلى
والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل فى التفسير
ثم عطف عليه الصلاة فقال فصلى ولو كانت التكبيرة ركنا
فى الصلاة لكانت من الصلاة فلا يستقيم عطف الصلاة
عليها حينئذ لان الشئ يعطف على غيره لا على نفسه ولا على جزئه
فانه لا يقال زيد وزيد ولا يد زيد وزيد وانما يقال زيد وعمرو
فعلم انها ليست من الصلاة ولهذا لا يتكرر لتكرر الاركان
ولو كانت ركنا لتكررت كساير الاركان وقال الشافعى انها
ركن لانه ذكر مفروض للقيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا يشترط
لها ما يشترط لساير الاركان من الطهارة وستر العورة

واستقبال القبلة والوقت والنية كذا في النهاية وانما اجابوا
من قوله بانه يشترط لها ما يشترط لساير الاركان فقلنا
اشتراط ذلك للقيام المتصل بالتحريمة وهو ركن لا التحريمة نفسها
ثم اعلم ان افتتاح الصلاة لا يجوز عند مالك الا بقوله الله اكبر
وعند الشافعي به وبقوله الله اكبر فقط وعند ابي يوسف بها
قالا وبقوله الله الكبير وفي الله كبير عنه روايتان ولا يجوز
بغير ذلك ان كان يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز
بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله اكبر او اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله او بالله
ولا اله غيره او تبارك الله او الرحمن الرحيم وقيل الرحيم لا يصح
لاشتراكه وقيل يصح الشروع بالاسم وحده رواية الحسن
عن الامام لا في ظاهر الرواية وقيل يختلف بين الامام ومحمد
والافضل ان يقول الله اكبر ويكره غيره وقيل لا يكره وهو

الاصح

الاصح وقيل ان كان يحسن التكبير يكره ولا يصح بقوله اللهم
اغفر لي او استغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
كان او التعوذ او البسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم ولم يزد
واختلف في قوله اللهم ثم انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة
وظاهر قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى يؤيد مذهبه فافهم **قوله**
وقوموا لله قانتين وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقيام
والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعين ان يكون
في الصلاة وعليه انعقد الاجماع ايضا **قوله** صلى الله عليه
وسلم يصلي المريض قائما الحديث دلالة الحديث على فرضية
الصلاة ظاهرة وارد بقوله فمستلقيا على قفاه ان توضع وسادة
تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن بالايماء بالركوع و
والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف
المرضى قاله الامام الكردي رح **قوله** فان لم يستطع فالله تعالى

اولى بالتجاوز والكرم ولفظ الهداية احق بقبول العذر منه مكاناً
الى بالتجاوز والكرم ثم معناه على من يقول لا يسقط القضاء
عنه وان لم يقدر على الايماء اى اولى بالتجاوز والكرم عن مؤا
خذة التاخير لا من مواخذة الاسقاط وعلى قول من يقول بعدم
القضاء وهو الاصح كذا فى الهداية اى اولى بالتجاوز والكرم
عن مواخذة الاسقاط على ما وقع فى الهداية يكون تقديره على القول
الاول اى احق بقبول عذر التاخير لا عذر الاسقاط وعلى القول
الثانى اى احق بقبول عذر الاسقاط **قوله** انما الكتاب فقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وجه الاستدلال به ان الله تعالى
امر بالقرآن ومطلق الامر للوجوب على ما عرف فى الاصول والقراءة
لا يجب خارج الصلاة بالاجماع فيجب فيها فان قلت كيف يصح
الاستدلال بالاية على فرضية القراءة مع وجوب اختلاف
اهل التفسير فيها قال بعضهم فالمراد من القراءة الصلاة

ويدل

ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه الى ان قال علم ان لن تحصوه
فتاب عليكم اى علم انكم لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع
عنكم وجوب القيام المقدر فاقروا ما تيسر من القرآن اى فصلوا
ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراءة لانها بعض
اركانها وكانت صلاة الليل المقدرة فرضا ثم انتسخ الى
غير المقدر ثم انتسخ اصلا بالصلوات الخمس كذا فى الكشاف
ومع وجود هذا القول منهم كيف يصح الاستدلال قلت كما قيل
هذا فقد قيل ايضا المراد منها قراءة القرآن بعينها ويدل عليه
السياق وهو قوله عقيبه واقيموا الصلوة وهذا التفسير تفسير
بحقيقتها والصلوة بمجازها والحقيقة اولى من المجاز على انه هنا
فى الواقع سند الاجماع وهو يكفى المستند فان القراءة فى الصلوة
ركن بالاجماع ولا خلاف فيه لاحد ممن له تبع فان قلت كيف

يدعى الاجماع وقد خالف فيه ابو بكر الاصم فانه قال القرأة في
الصلوة ليست بفرض اصلا ذكره في شرح الطحاوي قلت لا يلتفت
الى قول الاصم لانه خرق لاجماع السلف واعلم ان هذه الابحاث
مما ابداه خاطري في هذا المقام بالانوار النورانية ولم اعثر
عليها في كلام احد والمنة لله تعالى ثم اعلم ان فرض القرأة الذي
لا تجوز الصلوة الا به هو آية عند الامام قصيرة كانت او طويلة
وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة مثل اية الكرسي وهو
رواية عن الامام ثم ان المشايخ اختلفوا على قوله في جواز الصلوة
بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كقوله
ص ق ن اما اذا كانت مشتملة على كلمتين كقوله تعالى ثم قتل كيف
قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم ولو قرأ اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز
عندهما قال في الخلاصة قيل يجوز وسمعت من ثقة ان فيه
اختلاف المشايخ كذا في غاية البيان ويقرأ بما في مصحف عثمان رضي

الله

الله تعالى عنه ولو قرأ بما في غير مصحف العامة تفسد صلوته
عند الشيخين والاصح انه لو قرأ بما في مصحف بن مسعود وابي رضي
لا يعتد به ولا تفسد وعن احمد كراهة قرأة حمزة والكسائي وهو
غلط كذا في الشامل واما الكلام على كون القرأة فرضا في جميع
الركعات او بعضها فسيجيء في الفصل الذي يليه ان شاء الله تعالى
ثم ان المقتدي لا يجوز له ان يقرأ خلف الامام عندنا لقوله صلى
الله عليه وسلم من كان له امام فقرأة الامام له قرأة وعليه اجمع
الصحابة رضي الله عنهم كذا في الهداية **قوله** واما السنة فما روي عن
رسول الله صلعم انه قال لا صلاة الا بقرأة رواه ابو هريرة رضي عنه
ذكره مسلم في صحيحه ودلالته على فرضية القرأة ظاهرة واستدل
الشافعي به على فرضية القرأة في جميع الركعات وعلى كل مصل سواء
كان اماما او مؤتما او منفردا وعندنا المأموم لا يقرأ لما قلنا **قوله**
اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا

الاية قيل كان اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا
سجود فامروا ان تكون صلاتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف
قوله واعبدوا ربكم اي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم
وجه الله تعالى ذكره في الكشاف قوله وافعلوا الخير اي اكثروا من
الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا في تفسير المصنف
وقيل المراد من الخير هنا صلة الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل
عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله لعلكم تفلحون اي افعلوا هذا كله
وانتم راجون للفلاح طامعون منه غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعما
لكم كذا في الكشاف وقال في معالم التنزيل معناه لكي تسعدوا
وتفوزوا بالجنة قوله واما السنة فما روي عن النبي صلعم انه حين
علم الاعرابي اركان الصلوة علمه في ذلك الركوع والسجود الخ
والمراد من الاعرابي هو الذي اساء في صلاته وقد تقدم الكلام
عليه وعلى وجه الاستدلال عند قوله ولنا قلنا بان استقبال القبلة

شرط

شرط قوله وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن سمى المصنف رح
القعدة الاخيرة ركنا وفيه خلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالى وقد
بينا وجهه عند قوله واما اركانها فسنة ولو كان فرض مكان ركن
كان اولى قوله واما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما
وقعودا وعلى جنوبهم وهو اعني قوله تعالى الذين يذكرون الله نعت
لما قبله اي لاولي الالباب فان الله تعالى قال ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب اي لذوي
العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم الى اخره كذا في معالم التنزيل وقال المصنف رح في تفسيره
يعني يصلون لله قياما ان استطاعوا على القيام وقعودا ان لم يستطيعوا
القيام وعلى جنوبهم ان لم يستطيعوا القعود وبهم زمانة ويقال الذين
يذكرون الله في الاحوال كلها في حال القيام والقعود والاضطجاع
كما قال في اية اخرى اذكروا الله ذكرا كثيرا الى هنا لفظ المصنف ولم يرد

عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم التنزيل وليس في الاية كما نرى
مايدل على فرضية القعدة على كلا الوجهين غير انه في الوجه الاول تعرض
للصلوة في حالة القعود فكان القعود مذكورا في الجملة فيمكن ان
يستانس به على فرضية القعود فكان المصنف رح لاحظ هذا المعنى فذكر
ها لاثبات فرضية بمثبته لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت جميع فرايض
الصلوة بالكتاب والسنة معا وضعفه لا يخفى والمشهور من اصحابنا
رحمهم الله تعالى انهم يستدلون في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة
بقول النبي صلعم لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك وجه الاستدلال
هو انه عليه صلعم علق تمام الصلوة بالقعدة قرأ او لم يقرأ فلا
يتم قبلها لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده فان قلت
كلمة او لاحد الشيئين فتقتضى ان يكون تمام الصلوة معلقة
معلقا بفعل القعدة او القراءة لا على التعيين لا بفعل القعدة

وحده قلت نعم لكن قراءة التشهد غير مشروعة في غير القعدة
اجماعا فصار تقدير الحديث اذا قلت هذا اي قرأت التشهد
وانت قاعدا و فعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ شيئا فكان
التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين لما بينا
فكان التمام معلقا بالفعل قطعا فان قلت خبر الواحد كيف
يفيد الفرضية قلت الاتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة
ثابت بقوله تعالى اقيموا الصلوة وتمامها منها الا ان طريقه
مجمل لا يعرف في اي وقت هو وهذا الحديث مبين لكيفية الاتمام
فصار الفرض ثابتا بالكتاب لا بخبر الواحد ثم اعلم انه قيل
القدر المفروض في التشهد هو مقدار ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين
استدلالا بحديث ابن مسعود والاصح ان المفروض هو قدر ما يتمكن
فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله لانه اقل ما يصدق
عليه التشهد ويؤيده قول علي رضي الله عنه اذا رفع الرجل راسه

من اخر سجدة و قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته قوله
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا احدث الامام بعدما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته الى آخره
وجه الاستدلال به انه عليه السلام علق تمام الصلوة بالقعود
قدر التشهد فلا تتم قبله لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده
ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب على طريقه الذي قلنا في حديث
ابن مسعود فتثبت به الفرضية ومعنى احدث اي صار ذا حدث
كذا في الكشف وهو ما يبطل الوضوء ثم ان هذا الكلام اعني قوله
فقد تمت صلاتك انما يستقيم على اطلاقه على قولهما اما على قول
الامام فانما يستقيم فيما اذا لم يكن الحدث سماويا بان وقع
باختياره واما اذا كان سماويا وقع بدون اختياره فلا يستقيم
لان الخروج من الصلوة بصنعة فرض عنده فيستخلف فينصرف
ويتوضأ ويسلم فيكون معناه حينئذ ان قربت الى التمام

قوله وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اي وتمت
ايضا صلاة من خلف الامام ان كان حالهم مثل حال الامام بان كانوا
مدركين وهم الذين كانوا مع الامام من اول صلاته الى آخرها
وهو احتراز عن المسبوق واللاحق فان صلاتهما لا يكون تامة
وذلك لا شبهة فيه وانما الكلام في بطلانها فينظر فان كان
وقوع الحدث بامر سماوي لا تفسد بالاتفاق فيقومان فيتمان
ما بقي من صلاتهما وان كان باختياره فكذلك عندهما
وعند الامام تفسد صلوة المسبوق وفي صلاة اللاحق روايتان
كذا في غاية البيان وهذا الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة
بالسجدة فلما اذا قيدها لا تفسد صلاته لتقرر حكم الانفراد
كذا في غاية البيان المسبوق من اقتدى بالامام بعد ما صلى
ركعة واللاحق من اقتدى به من اول صلاته ولم يوجد
معه في آخرها او وجد معه في آخرها ايضا ولكن فات منه

اذا بعض صلاته معه لسبب عارض غير مفسد للصلاة وجد
في اثنايها مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه للوضوء واستقبال العدو
في صلاة الخوف والمدرك من وجد مع الامام من اول صلاته
الي اخرها من غير عروض شي من هذه الاشياء هذا ما ظهر لي
في تعريف هولاء والله اعلم

فصل

فصل قوله واما واجباتها
فسبع قد تقدم معني الواجب لغة وشرعا عند قوله ثم اعلم
بان للصلاة شرايط واركانا وواجبات واما كونها سبعا
فقد زاد في الهداية تكبيرات العيد ومراعات الترتيب فيما شرع
مكررا ولو زدت علي هذا المجموع قراة التشهد في القعدة الاولي
والتسليم علي ما هو المشهور من المذهب لكانت جملة واجبات الصلوة
احد عشر والمراد مما شرع مكررا السجود لانه شرع مكررا
في كل ركعة ومراعات الترتيب فيه واجبة لا فريضة
حتي اذا ترك سجدة من الركعة الاولي لا تفسد صلاته ويجوز

قضاه

قضاه في الثانية بخلاف ما لم يشرع مكررا كالركوع فانه
اذا ترك في ركعة لا يعتد بتلك الركعة اصلا كذا في غاية البيان
وسيجي ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف رحمه الله
عليه فان ترك شيا فما سميناه ركنا ان شاء الله تعالى
قوله تعيين فاتحة الكتاب وشي معها من القرآن
في الركعتين الاولين اي في ركعتين الاوليين من الفرايض
التي علي ثلاث ركعات او اربع ركعات وانما قيد بالتعيين
لان مطلق القراءة من غير تعيين الفاتحة ولا بغيرها فرض
في الركعتين بغير اعيانهما ان شاء قرا في الاوليين وان شاء
في الاخريين وان شاء في الاولي والرابعة وان شاءه
في الثانية والثالثة وافضلها في الاوليين كذا ذكره
الاسبيجابي في شرح الطحاوي والقدوري في شرح مختصر الكرخي
وانما قيد بكونهما في الاوليين لان القراءة في غير الاوليين

ليست بواجبة عندنا على ما ياتيك بيانه وانما قيدنا بقولنا
من الفرايض لان القراة في جميع الركعات النفل والوتر واجبة
وانما قيدنا الفرايض بكونها ثلاث ركعات او اربع ركعات
لان القراة فرض في ركعتي فرض الفجر ثم بقي الكلام هنا في
موضعين في كونهما اعني تعيين الفاتحة وشي معها من القرآن
واجبين وفي كونهم في الركعتين اما كونهما واجبين فمذهبنا
وقال مالك رحمه الله هما ركنا وقال الشافعي قراة ركن لمالك
قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها
من القرآن والشافعي قوله عليه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ولنا في اثبات الوجوب ما رويناه على ما نظهر وجهه ولنفي الركنية
الاطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن لان المفهوم منه
مطلق القراة فتجري على اطلاقه كما هو الاصل في المطلق ثم مطلق
القراة اعم من ان يكون قراة الفاتحة او غيرها فيجوز

الصلاة

الصلاة باي قراة كانت عملا باطلاقه فلو قلنا لا يجوز
بدون الفاتحة بهذا الخبر وهو خبر الواحد يكون خبر الواحد
معارضا للكتاب بابطال اطلاقه وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل
فقلنا بوجوبهما واما كونهما في الركعتين فمذهبنا ايضا
وقال الحسن البصري القراة في الفرض واجبة في ركعة واحدة
فقط وقال مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في الجميع
كما في النفل وجه قول الحسن ان الله امر بالقراة بقوله
فاقرءوا ما تيسر من القرآن والامر لا يقتضي التكرار كما عرف
في الاصول فلا يفترض الا في ركعة واحدة ولمالك قوله
عليه السلام لا صلوة الا بالقراة فيفترض في ثلاث ركعات
اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي ما رواه مالك وكل ركعة
صلوة فلا تجوز اخلاؤها عن القراة ولنا ما قاله الحسن
الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لان الثانية

تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا وصفة وقدرا فان كل من
وجبت عليه الاولى وجبت عليه الثانية واذا سقطت
سقطت وتماثلها ايضا في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع الفاتحة
فاما الاخريان فتفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة
وقدرها فلا تلحقان بها قوله والقعدة الاولى اي
القعدة الاولى واجبة وذلك لمواظبة النبي عليه السلام
عليها من غير ترك ولوجوب سجود السهو ايضا بتركها وصورة
القعدة انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى يجلس عليها وانصب اليمنى نصبا ووجه
اصابعها نحو القبلة وكذلك يفعل في القعدة الاخيرة هكذا
وصفت عايشة رضي الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وتشهد يروي ذلك في حديث اوايل رضي الله عنه وان كانت

امراة

امراة تتورك في القعدتين لانه استر لها وتفسيره
ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن
قوله وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة قد تقدم
ان القعدة الاخيرة فرض واما قراءة التشهد فيها واجبة عندنا
وليست بفرض وقال الشافعي هي فرض بمبالغة النبي صلى الله
عليه وسلم في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
سورة من القران ولنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلاتك وان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول كما مر
من قبل فقامت دلالة الفرضية في الفعل دون القول
وانما ثبت وجوب قراءة التشهد بمواظبة النبي عليه السلام
وما رواه ايضا يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها وانما قالت

الاخيرة ولم يقل في الثانية لتشتمل قعدة الصبح وتشهد المسافر
في الرباعية لانها اخيرة الصلوة وليست بثانية والتشهد
ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد علي هذا في القعدة الاولي ثم اعلم ان هذه الكلمات
قد جرت فيما بين الاخلاد في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي
عليه السلام وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه
جبريل عليه السلام حتي جاوز سدرة المنتهي فقال له جبريل
اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يومر بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك
فجاوز النبي عليه السلام حتي بلغ الموضع الذي شا الله فاشار
اليه جبريل عليه السلام بان يسلم علي ربه فقال النبي عليه
السلام التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالي

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين فقال جبريل عليه السلام
واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد
عبده ورسوله كذا ذكر المصنف في تفسيره فان النبي عليه السلام
لما اثني علي الله عز وجل بثلاثة اشيا رد الله تعالي في مقابلتها
بثلاثة اشيا السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة
الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات وانما سمي هذا الذكر
المخصوص تشهد الاشتماله علي كلمتي الشهادة ويسمي ايضا بالتحيات
لوجود لفظ التحيات فيه ويسمي ايضا دعا لاشتماله عليه فان
قولك السلام عليك والسلام علينا دعا ومعني قوله التحيات لله
اي العبادات القولية له قال الله تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا
والصلوات اي العبادات الفعلية لانها من تحريك الصلوين

فكان بالفعل اولى والطيبات اي العبادات المالية قال الله
تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وهذا تفسير الفقهاء وقد
قيل غير ذلك وهذا على مثال من يدخل على عظماء الملوك فانه
يقدم السلام والثناء اولا ثم يقوم في الخدمة ثم يبذل المال
ومعنى قولنا السلام عليك يعني ذلك السلام الذي رده الله
تعالى على النبي عليه السلام ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام
لا ابتداء السلام على النبي عليه السلام كذا قالوا ثم ان كان
مصدرا فمعناه السلام لك ومعك وان كان اسم الله تعالى
فمعناه الله عليك اي على حفظك كذا قال الامام بدر الدين الكردري
رحمه الله وفي القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام
بعد التشهد ثم هي اي الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة
ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي وقد بينا ذلك مع كيفية الصلاة
عليه عليه السلام عند تعداد فروض الكفاية ويدعوا

بما يشبه

بما يشبه الادعية المأثورة فهو ان يدعوا بما يستحيل سؤاله
من العباد كالمغفرة ونحوها مثل ان يقال اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
ومثل ان يقول اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول
وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل
وما اشبه ذلك وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول
اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم
واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ولا يدعوا
بما اشبه كلام الناس فهو ان يدعوا بما لا يستحيل سؤاله من الناس
كقوله اللهم اني اسألك زوجني فلانة واعطني كذا وارزقني
كذا او لا ينبغي ان يقال وقنا عذاب الذين كذا نقله حافظ الدين
النسفي عن استاذه قوله والقنوت في الوتر القنوت

يجيء بمعنى الطاعة وبمعنى الدعا وفي قوله افضل الصلوة طول
القنوت القيام وقال في الكشاف القنوت ان تذكر الله تعالى
قائما والمشهور عند الفقها هو الدعا المعروف وهو اللهم
انا نستعينك الى اخره وقولهم دعا القنوت اضافة بيان كذا
في المغرب ثم اعلم ان الوتر واجب عند الامام وسنة عند
صاحبيه وهو ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة
وقد بيّنا وقته عند بيان اوقات الصلوات ويقرا في كل
ركعاته فاتحة الكتاب وسورة والقنوت فيه واجب في الركعة
الثالثة بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع فاذا اراد ان
يقنت كبر ورفع يديه وقنت فيقول اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك

نسعى

نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق وهو يجوز بكسر الحاء على معنى لاحق وهو الاصح
كذا في شرح الطحاوي ويجوز بفتحها ايضا كذا في غاية البيان
ولا يذكر الجد في قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في شرح
المجمع والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع الامام
في الدعا قال ابو يوسف رحمه الله لا يتابعونه لكن
يؤمنون والدعا اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك
الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كذا في شرح المجمع ثم
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الا

ويقرؤن معه ربنا الخ
رحمه الله لا يتابعونه

حسنة وقنا عذاب النار كذا في الخلاصة وعن الفقيه
ابي الليث رحمة الله عليه يقول اللهم اغفرلي ثلاث مرات
وهل يصلي في القنوت علي النبي عليه السلام فقال
بعضهم لا يصلي كذا في فتاوي قاضي خان والمختار في القنوت
الاخفاء لانه دعا كذا في الهداية قوله وتعديل الاركان
المراد من تعديل الاركان هنا تعديل الركوع والسجود فقط
وهو الطمانينة والقرار فيهما والدوام عليهما بمقدار تسبيحة
وهذا لان عد تعديل الاركان من واجبات الصلوة لا يصح
علي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهما لا يقولان بوجوبه
الا في الركوع والسجود خاصة وهو ايضا رواية عنهما اختارها
الكرخي رحمه الله وفي رواية ابي عبد الله الجرجاني رحمه الله
ان التعديل في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما بل هو
سنة واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني في القومة

بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فسنة عندهما باتفاق
الروايات عنهما كذا في شروح الهداية وقال ابو يوسف
رحمه الله تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما
واتمام القعود بين السجدتين كل ذلك فرض تبطل الصلاة
بتركه وبه قال الشافعي قال في غاية البيان ولقب المسئلة
ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف
وقد مر ما يكون دليلا للفريقين في بيان حديث الاعرابي
عند بيان شرطية استقبال القبلة ثم الفرق بين تعديل
الركوع والسجود فانه واجب عندهما علي تخريج الكرخي
وبين القومة والجلسة فانهما سنتان عندهما باتفاق
الروايات عنهما هو ان تعديل الركوع والسجود شرع
لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بين الركوع والسجود
فانها شرعت للفرق بين الركنين فيكون سنة فالحاصل

ان ماهو مكمل للفرض فهو واجب وماهو مكمل للواجب فهو
سنة كذا ذكره جلال الدين الخبازي رحمه الله فان قلت
اذا لم تكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما ولا بد
من رفع الراس بينهما حتى يتحقق السجدتان فما مقداره
قلت قد تكلموا فيه فقال صاحب الهداية والاصح انه
اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا واذا كان
الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية
وقال محمد ابن سلمة لو رفع مقدار ما لا يشكل على الناظر
انه رفع راسه يجوز وقيل اذا زايلت جبهته الارض
بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها
جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية في ساير الاركان
معلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هذا لتعلق الركنية
في رفع الراس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع كذا في الكافي

قوله

قوله والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت
فيه اي جهر الامام بالقراءة واجب في الجهرية وهي الفجر واوليي
المغرب والعشا والجمعة والعيدان والوتر في رمضان ومخافتته
ايضا واجبة في السرية وهي الظهر والعصر وان كان بعرفة
ومابعد اوليي المغرب والعشا فان تركه بان جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر يلزم سجود السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي
لا يلزمه كذا في النهاية شرح الاقطع واختلف الرواية في المقدار
والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين جميعا كذا في الهداية
لان التحرز عن قليل الجهر والاخفاء متعذر وعن الكثير غير
متعذر وما تصح به الصلوة كثير غير ان ذلك آية عند الامام
ثلاث آيات عندهما ولو جهر في التعوذ والتسمية والتامين
لا يجب سجود السهو كذا في المرغيناني وانما قيدنا في بيان الوجوب
بقولنا اي جهر الامام ومخافتته احترازا عن المنفرد فان المنفرد

لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية فهو مخير
بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان في صلاته جهرا
اوخافت واما في السرية فجهر المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه
وهو غير منهي عنه فلهذا لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي
فان ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام روي ابو سليمان انه
يلزمه سجود السهو كذا في المرغيناني واحتج الشافعي لعدم
وجوب سجود السهو في الامام ايضا بما روي ابو قتادة رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام كان يسمعنا الاية والايتين
احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس بمقصود
اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من اصل القراءة فكان سنته
كالقومة بين الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض فان
النبي عليه والايمة من بعده لم يتركوا ذلك الي يومنا هذا
وانه امارة الوجوب وما رواه محمول علي العمد ليبين ان القراءة

مشروعة

مشروعة فيهما وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر
ان يُسمع غيره والمخافتة ان يُسمع نفسه وهذا عند الهند
واني ومحمد ابن الفضل رحمهما الله فان مجرد حركة اللسان
من دون الصوت لا يسمى قراءة وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله
تصحيح الحروف كاف لان القراءة فعل اللسان وسماع الصوت
يتعلق بالصماخ وعلي هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثنا وغير ذلك قوله
قال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان اي الجهر
فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبان عندنا سنتان
عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا سجود السهو عندنا خلافا
له هكذا ذكر الخلاف في النهاية وشرح الاقطع وابهم الخبازي
في فوايده صاحب الخلاف ولم يبين من هو كما ابهم المصنف
رحمه الله فقال وعند بعضهم لا يجب يعني سجود السهو

لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود فكان كالقومة بين الركوع
والسجود الي هنا لفظه فصـــل قوله واما سننها
فاثنتا عشرة قد مر تفسير السنة مرتين مرة عند قوله
ثم اعلم بان للصلوة شرايط واركان وواجبات وسننا
ومرة عند قوله في اول الكتاب ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة
واعلم ان في الصلاة سننا اخري لم يذكرها المصنف في المتن
وذلك مثل رفع اليدين للتحريمة الي الاذنين للرجل والمنكبين
للمراة ووضع اليمين علي اليسار تحت السرة للرجل وعلي الصدر
للمراة وقراة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وبحسب الحال في السفر
والضرورة والقومة بين الركوع والجلسة بين السجدتين
ووضع اليدين والركبتين علي الارض في السجود والصلاة
على النبي صلي الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة ثم ان

فصل

وضع اليمين



وضع اليمين علي اليسار سنة قيام فيه ذكر مسنون عندهما
وسنة قيام فيه قراة عند محمد فيعتمد في حالة الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما ويرسل في القومة بين الركوع
وبيان تكبيرات الاعياد وهذا اختيار صاحب الهداية
وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات الاعياد وعند محمد
يرسل في الثناء وصلوة الجنازة وفي القيام من الركوع والسجود
بالاتفاق قوله الثنا يعني اذا كبر الافتتاح يذكر
عقيبه الثنا وهو قولنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف والشافعي
يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وفي رواية وانا من المسلمين ثم قدم علي الثنا وان شاء اخر

كذا في الكافي وقال مالك اذا كبر شرع في قراءة الفاتحة

لمالك حديث انس رضي الله عنه كان النبي عليه السلام

وابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يفتتحون الصلاة

بالحمد لله رب العالمين ولابي يوسف والشافعي رواية

ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كان يستفتح

الصلاة بقوله وجهت وجهي الي اخرها ثم يقول سبحانك اللهم

وبحمدك الي آخره ومذهبنا منقول عن ابي بكر وعمر وابن مسعود

رضي الله عنهم وما رواه محمول علي التهجد بالنافلة اذ الامر فيه

اوسع فاما الفرايض فلا يزيد علي ما اشتهر فيه الاثر وما رواه

مالك محمول علي افتتاح القرآة قوله والتعوذ يعني اذا فرغ

من الثنا يتعوذ فهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

او يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم الاول اختار

ابي عمرو وعاصم وبن كثير والثاني اختيار حمزة وسنيته

ثبت باجماع

يثبت باجماع السلف كذا في الكافي وسياتي بيان معني الشيطان الرجيم

في بيان الادعية ان شا الله تعالي ثم ان التعوذ تبع للقرآة

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف تبع للثنا

وفايدة الخلاف تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ اصلا

لانه لا يقرا وعنده يتعوذ بعد الثنا وفي المسبوق ايضا

فعندهما يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته لانه يقرا وعنده

يتعوذ بعد الثنا وفي صلاة العيد ايضا فعندهما يتعوذ

بعد التكبيرات لانه وقت القراة وعنده بعد الثنا قبل التكبيرات

قوله والتسمية وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم

ولا ياتي بها الا من يقرا القرآن بالاتفاق وتقديره ابتدئ

بسم الله القرآة في هذه الركعة او في هذه الصلاة وقد تقدم

الكلام علي ما يتعلق بمعناه في اول الكتاب ويقع الكلام هنا

في موضعين الاول في انها هل هي اية من الفاتحة ومن اول

كل سورة ففيه اختلاف بين القراء وبين الفقهاء فعندنا
هي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
والامن راس كل سورة وعند الشافعي انها آية من الفاتحة
ومن اول كل سورة ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك ليست
من القرآن الا التي في النمل خاصة ولا يقرا في الصلاة عنده اصلاً
الا التي في النمل والثاني في انها هل تكرر في الصلاة ام لا فعن الامام
رضي الله عنه انه يسمي في اول صلاته فقط وعنه انه ياتي بها
في اول كل ركعة وقولهما وهو اقرب للاحتياط لاختلاف العلماء
والاثار في كونها اية من الفاتحة فيسمي معها احتياطا وعن
محمد يقراوها في اول كل سورة ايضا اذا خافت اتباعا للمصحف
وان جهر بها لم يقراها احترازا عن الجمع بين الجهر والمخافتة
قوله والتامين وهو ان يقول آمين بعد قوله
ولا الضالين ثم ان التامين ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه

فليكن كذلك

فليكن كذلك وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى فمعناه آمين
استجب يا آمين وقيل هو تعريب همين اي همين باد والمد
والقصر فيه لغتان والتشديد خطاء فاحش كذا قالوا ومرادهم
ان اقامة المشدد مقام امين المخفف خطا لا انه في نفسه
خطا فانه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين ومنه قوله
تعالى ولا آمين البيت الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا
كما يقولها المقتدي وقال مالك لا يقولها الامام ويخفيها
خلافا للشافعي في الجهرية ولو سمع من الامام ولا الضالين في صلوة
المخافتة قيل يومن واحتج مالك بقوله عليه السلام اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قسم الاذكار والقسمة
تقطع الشركة قلنا نعم الا انها تركت هنا لما قال في اخره
فان الامام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد من الموافقة

في الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة من التلفظ بها في وقت واحد
قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله والشافعي بقوله عليه السلام
اذا امن الامام فامنوا فانه يدل على انه يجهر لانه علق تامينهم
بتامينه وروي وايل انه عليه السلام كان اذا قرأ ولا
الضالين قال آمين ورفع بها صوته ولنا ما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه اربع تخفيهن الامام التعوذ والتسمية
وآمين والتشهد كذا ذكره الزاهدي ولانه ذكر ودعا وكان
اخفاؤها اولى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله
عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وموضع التامين
معلوم وهو ما بعد ولا الضالين فلا حاجة الى سماع تامين الامام
وحديث وايل طعنه ابراهيم النخعي قوله والتسميع
وهو ان يقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده
ومعناه اجاب الله دعاه وقبله كما تقول سمع الامير كلام

زيدي

زيد اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام ياتي بالتسميع بالاتفاق
والكلام في انه هل يكتفي به فعند ابي حنيفة يكتفي به وقالا لا
وهو قول الشافعي يزيد عليه ربنا لك الحمد والموتم لا ياتي به
عندنا خلافا للشافعي يزيد عليه ربنا لك الحمد والموتم لا ياتي به
عند خلافا للشافعي رحمة الله عليه واما المنفرد هل ياتي به
وحده او بالتحميد وحده او يجمع بينهما ففيه خلاف والاصح انه
يجمع بينهما وان كان يروي الاكتفا بالتسميع ويروي بالتحميد
كذا في الهداية وقال حافظ الدين النسفي رحمه الله في الكافي
والصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه ياتي بالتحميد
لا غير وعزاه الى المحيط ووجه قولهما في جمع الامام بين التسميع
والتحميد ما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
كان يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه
فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون

اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وله قوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام
والمقتدي والقسمة يقتضي قطع الشركة الا اذا دل الدليل
في التامين علي ما بينا ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع عندنا
لان الامام يحث من خلفه علي التحميد فلا معني ان يقابله القوم
بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا بالتحميد ه واما الامام بالتحريض
والدلالة عليه آت به معني لقوله عليه السلام الدال علي الخير
كفاعله فان قلت لو كان الدلالة علي الشي كفعله لما تحقق الوعيد
المنصوص لان كل قايل او آمر يكون فاعلا ح قلت الوعيد في الاية
انما هو للآمر الغير الفاعل مع قدرته علي الفعل والوعد
في الحديث انما هو لآمر عاجز عن الفعل والفرق بينهما
ظاهر الا يري ان العالم الفقير اذا امر الناس بالزكوة والحج
يثاب عليه ولا ياثم بتركهما لعدم القدرة عليها ولو كان قادرا

ليأثم بالترك ثم ان الامام غير قادر علي التحميد هنا لان المقتدي
يقوله عند تسميع الامام فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده
بعد تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضع الامامة اذ الاقتداء
اما عقد موافقة او متابعة لا مسابقة وما رويناه محمول
علي حالة الانفراد بالتهجد في الليل والامر فيه واسع ووجه
ما صححه حافظ الدين رحمه الله في حق المنفرد هو ان التسميع
حث لمن خلفه علي التحميد وليس معه احد ليحث عليه فلا
ياتي بالتسميع قوله والتحميد هو ان يقول المؤتم عند
تسميع الامام ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ولك الحمد
او اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي عليه السلام
كذا في الكافي وقال في شرح الطحاوي والاظهر ربنا لك الحمد
واما هل يقوله الامام والمنفرد اولا فقد تقدم الكلام عليه
الآن ثم فصل الحكمة في القول بربنا لك الحمد هي ان يوافق

مبدا الركعة بالحمد لله رب العالمين مختمها بربنا لك الحمد

والفرق بين المبداء والمختم هو ان المبدا يشير الي ان المحامد

كلها لله تعالي والمختم يشير الي انها له لا لغيره قوله

وتسبيحات الركوع وهي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم

ثلاث مرات روي انه لما نزل قوله تعالي فسبح باسم ربك العظيم

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم

وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وقال عليه السلام

اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا

وذلك ادناه اي ادني كمال السنة كذا قال الخبازي وقال

ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز

اثبات فرضيته بهذا الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد

اذ الزيادة نسخ علي ما عرف في الاصول ولا اثبات الوجوب

ايضا لانه عليه السلام حين علم الاعرابي الفرايض والواجبات

لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه يكره النقص عن الثلاث

وان زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر فيقول خمسا او سبعا

وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول حتي لا يمل القوم بل يقول

ثلاثا وقيل اربعا فالحاصل انه يراعي حال قومه روي

انه عليه السلام قرا بالمعوذتين في صلوة الفجر يوما فلما فرغ

قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت علي امه ان تفتن

فدل ان الواجب علي الامام مراعات حال الجماعة وان كان الامام

في الركوع فسمع خفق النعال فاطال لاجله روي عن ابي حنيفة

انه كره ذلك وقال اخشي عليه امرا عظيما يعني الشرك وقيل

هذا اذا كان الجاي غنيا او من يعرفه وقال الشعبي

لا باس مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول التسبيحات

ولا يزيد في العدد وقيل لا باس به علي نية الاعانة

علي الطاعة وكذا تطويل القراءة كذا في الشامل

والمرغيناني قوله وتسبيحات السجود وهي ان يقول
بسجوده سبحان ربي الاعلي ثلاثا روي انه لما نزل قوله تعالي
سبح اسم ربك الاعلي قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود اللهم لك سجدت
وقال عليه السلام ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاثا
فقد تم سجوده وذلك ادناه اي ادني الوجه المسنون ولو رفع
الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا
اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام
فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان
من العلما من لا يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا كذا في فتاوي
قاضي خان وباقي الكلام المتعلق به يعرف مما تقدم في (بحث) تسبيح
الركوع وقيل معني قوله سبح اسم ربك الاعلي اي قل سبحان ربي الا
علي وقيل كان بدو قوله سبحان ربي الاعلي ان ميكائيل عليه

السلام

السلام خطر علي باله عظمة الرب جل جلاله وسلطانه فقال
يا رب اعطني قوة حتي انظر الي عظمتك وسلطانك فاعطاه قوة
اهل السموات فطار خمسة الاف سنة فنظر فاذا الحجب علي جناحه
من نور العرش ثم سال القوة فاعطاه القوة ضعف ذلك حاله
واحترق فجعل يطير ويرتفع عشرة الاف سنة حتي احترق جناحه
وصار في آخره كالفرخ وراي الحجاب والعرش علي حاله فخر ساجدا
وقال سبحان ربي الاعلي ثم سال ربه ان يعيده الي مكانه والي
حاله الاول كذا ذكره المصنف رحمه الله في تفسيره قوله
وقراة التشهد في القعدة الاولي قد تقدم الكلام علي ان القعدة (الاولي)
واجبة وقراة التشهد فيها هل هي واجبة ام سنة اختلفوا فيها
والمذكور في عامة النسخ انها واجبة ايضا واليها اشار محمد رحمه الله
ايضا حيث اوجب سجدة السهو بتركها ولا يجب سجود السهو
الا بترك الواجب والدليل عليه مواظبة النبي عليه السلام عليها

من غير ترك فكانت واجبة كقرآءة التشهد في القعدة الاخيرة
وقال بعض مشايخنا منهم القاضي الامام ابو جعفر الاسترونشي رحمه الله
وهو اختيار المصنف وصاحب التحفة انها سنة وهذا هو القياس
لان القعدة الاخيرة لما كانت فريضة كانت القرآءة فيها واجبة
فالقعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان يكون القرآءة فيها سنة
قوله وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخيرتين
قراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة كما قال المصنف وبه صرح
ايضا في بعض المختصرات مثل المجمع والملتقى وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انها واجبة يجب السجود بتركها ساهيا رواه الحسن
وعنه انه مخير ان شا سكت مقدار تسبيحة وان شا قرا لكن
على جهة الثنا لا على جهة القرآءة وبه اخذ بعض المتاخرين
من اصحابنا كذا في النهاية وان شا سبح ثلاث تسبيحات الي هذا
اشار في المحيط وتحفة الفقها وهو الماثور عن علي وابن مسعود

وعايشة

وعايشة رضي الله عنهم وقال في الهداية الا ان الافضل
ان يقرا لانه عليه السلام داوم على ذلك كانه اراد بذكر الافضل
نفي رواية الحسن والا فيما ذكره من الدليل وهو قوله لانه عليه السلام
داوم على ذلك يدل على السنة واليه اشار في النهاية قوله
والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح
وهي ان يكبر حتى يهوي للركوع وحين يهوي للسجود بعدما استوى
قايما من الركوع وحين يرفع راسه من السجود وحين يهوي للسجود
الثاني بعد ما اطمان جالسا من الاول وحين ينهض للقيام بعد
ما اطمان في السجدة الثانية اي يقوم وهذا لانه عليه السلام كان يكبر
عند كل خفض ورفع وانما قال سوى تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة
الافتتاح فرض على ما تقدم بيانه والمعنى في ذكر التكبير عند
ابتدا كل ركن وانتهايه هو ان يقال ان الله تعالى اكبر واعظم
من ان يودي حقه بهذا القدر من العبادة بل حقه اعلى من هذا

كما قالت الملائكة عليهم السلام ما عبدناك حق عبادتك
فان قلت اذا كان عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع فلم
لا تكبير عند رفع الراس من الركوع قلت قيل ان المراد من التكبير
ان لا تخلو جزؤ من اجزاء الصلوة عن الذكر فبعد الركوع وجد الذكر
وهو اما التسميع والتحميد او الجمع بينهما على ما مر بيانه فلا يسن
التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب ان تحذف التكبير حذفا
ولا يطول لا في كلمة الله ولا في كلمة اكبر لان تطويله اما مفسد
للصلاة واما خطأ لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد
صلوته ولو تعمد يكفر ايضا لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى
وان مد فتحة البا من اكبر ووسط الفا بين البا والرا فقال
اكبار فهو خطأ لغة ولا تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد
بخلاف ما لو فعل المؤذن ذلك في اذانه حيث لا يجب اعادة الاذان
فان كان خطأ منه لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير

للامام المحبوبي

للامام المحبوبي وتجزم الرا من التكبير وان كان اصله الرفع
بالخبرية لانه روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله موقوفا عليه
ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة
جزم والتكبير جزم كذا في النهاية قوله واصابة لفظة السلام
وهي ان يقول اذا اراد الخروج من الصلاة السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ويسلم تسليمتين عند الجمهور احدهما عن يمينه والاخرى
عن يساره وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه
لنا ما روي ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم ان ما ذكره المصنف
رحمه الله هنا وهو ان اصابة لفظ السلام سنة مخالف
لما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية في شروحه والكافي
وشرح المجمع وغير ذلك فانهم قالوا جميعا ان اصابة لفظ السلام

واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي كلام الفقيه
ابو جعفر ما يدل علي سنية السلام مثل ما قاله المصنف حيث
قال ان المقتدي يصير خارجا عن الصلوة بسلام الامام
يشترط ان يسلم مع الامام حتي يصير خارجا بسلام نفسه فيكون
مقيما للسنة كذا في المحيط فانه قال فيكون مقيما للسنة ولم
يقل للواجب وجه قول المصنف هو ان السلام ثنا من وجه
باسم السلام لانه من اسماء الله تعالي وكلام الناس من وجه
لصيغة الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلوة ويودي منحرفا
اي حرما عن القبلة وانما شرع للخروج عن العبادة فكان المقصود
فعل الخروج وهو كما تحصل بالسلام تحصل بكلام آخر
الا ان الخروج به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة فكان سنة
ووجه الظاهر قوله عليه السلام وتحليلها التسليم والشافعي
رحمه الله اثبت به فرضية السلام ونحن وان لم تثبت به

فرضيته

فرضيته لكونه خبر الواحد فلا اقل من ان تثبت به الوجوب
احتياطا وينوي بالتسليمة الاولي من عن يمينه من الرجال
والنسا والحفظة وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه
ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال
بالنيات ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا
عليهم لان الجواب انما استحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه
وقد وجد هاهنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي النساء
في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته وهو الصحيح لان الخطاب
حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام
في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر نواه فيهم وان كان
بحذايه نواه في الاولي عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن
وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما لان الجمع عند
المتعارض ممكن فلا يصار الي الترجيح والمنفرد ينوي الحفظة

لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوي الجماعة بالتسليمتين
هو الصحيح لانه يخاطبهم بهما فينويهم فيهما ولا ينوي في الملائكة
عددًا محصورًا لان الاثار في عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس
رضي الله عنهما مع كل مومن خمسة من الحفظة واحدٌ عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات وواحدٌ امامه
يلقيه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه الافات وواحد
عن ناصيته يكتب ما يصلي علي النبي عليه السلام ويبلغه اليه
وفي بعض الاخبار مع كل مومن ملكان احدهما عن يمينه والاخر
عن يساره فالذي عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه والذي
عن يساره لا يكتب الا بشهادة صاحبه وان قعد فاحدهما
عن يمينه والاخر عن يساره وان مشي فاحدهما امامه
والاخر خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه
وقال بعضهم مع كل مومن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل

وقيل مع كل مومن ستون ملكا وذكر الخبازي رحمه الله ان
في بعض الاخبار وكل صف بكل عبد مائة وستون ملكا يذبون
عنه كما يذب عن ضعفة الثنا في اليوم الصايف الذبان
ولو بدوا لكم لرايتموهم علي كل سهل وجبل كلهم باسط يديه فاغر
فاه ولو وكل صف العبد الي نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين
فاذا اختلفت الروايات فلا معني لقصر النية علي عدد فصار
كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه ينبغي ان لا يعين عددا
في الايمان بهم للاختلاف في عددهم بل يقول امنت بجميع الانبياء
اولهم ادم واخرهم محمد عليهم السلام وعن صدر الاسلام
هذا شي يعني النية في السلام تركه جميع الناس لانه قل
ما ينوي احد شي قال صاحب غاية البيان وهذا حق
لان النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا
لو سالت الوف الوف من الناس ايش نويت بسلامك لا يكاد

يجيب احد منهم بما فيه طايلا الا الفقهاء وفيهم تطرق قوله
وما سوي ذلك يكون ادابًا يعني قد بينا شرايط الصلوة
واركانها وواجباتها وسننها وما سوي ذلك مما يتعلق
بالصلاة يكون من ادابها وذلك مثل ان يقوم المصلي حين
قيل حي علي الصلوة وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة
ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير
وان يكون بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد
وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع
ظهر قدميه وفي السجود ارنبة انفه وفي القعود حجره
وعند التسليمة الاولي منكبه الايمن وعند الثانية
منكبه الايسر ومثل اخفا التعوذ والتامين ومثل الاعتماد
علي ركبته في حالة الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الراس
بالعجز فيها ومثل الضم بين الاصابع في حالة السجود وان

يبدي

يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه فيه اي في غير زحمة
وان تخفض المرءة وتلصق بطنها بفخذيها وان يضع وجهه
بين كفيه وان يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه علي
فخذيه ويبسط اصابعه في القعود ومثل ان يضع ما كان
اقرب الي الارض اولا في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان يرفع ما كان ابعد الي الارض
اولا فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل الدعا في القعدة الاخيرة
ثم ان هذا الاطلاق اعني قوله وما سوي ذلك يكون ادابًا يقتضي
ان يكون جميع ما ذكرته في اول الفصل ادابًا ايضًا ولكن العلما
صرحوا بكونه سنة قوله ولو ترك شيئًا مما سميناه شرطًا
لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدًا او ناسيًا معناه واضح
والنسيان هو الغفلة عن الشيء بعد ما كان حاضرًا في الذهن
قال الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف والسهو ما ينتبه له

مصلر

صاحبه بادني تجنبه والخطا ما لا يتنبه له صاحبه او يتنبه له
لكن بعد اتعاب وكتابة قاله جمال الدين الخلخالي رحمه الله
قوله ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلوة
الي آخر الواو في وهو للحال اي والحال ان يكون الركن في الصلوة
اي كينونته ووجوده حاصل فيها فان ركن الشيء يكون داخلا
في ماهيته بخلاف الشرط فانه يكون خارجا عن ماهيته ويجوز
ان يكون الضمير في وهو راجعا الي المصلي وان لم يكن مذكورا لظهوره
كما رجع اليه ضمير ترك في قوله ولو ترك شيئا لذلك فيكون معناه
اي والحال ان يكون المصلي في الصلوة اي كينونته ووجوده
حاصل فيها ولم يخرج منها بعد فيكون ذكره لبيان امكان القضاء
والوجه الاول اولي لان قوله بعده فان كان مما يمكن قضاؤه
قضاه لبيان امكان القضاء فيغني عن الوجه الثاني قوله
فان كان يمكن قضاؤه قضاه ونحو ذلك مثل ان يترك القيام او الركوع

او القعدة

او القعدة الاخيرة فانه يقضيه ما لم يتخلل بين محله واداية
ركعة فان تخللت فلا حتي لو شرع في الصلاة وترك القيام
فانه ياتي به ما لم يسجد ويعيد الركوع لارتفاضه بالقيام
وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي ما لم يسجد فان سجد
بغير قيام او ركوع لا يعتد بتلك الركعة وكذلك لو ترك
القعدة الاخيرة وقام الي الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها
ما لم يسجد فان لم يعد وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
ويضم اليها ركعة اخري ليكون نفلا والاصل فيه ان ما دون الركعة
يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح في النهاية لانه ليس له حكم
الصلوة بدليل مسئلة اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر
فاذا ارتفض يلتحق المتروك بمحله وان الزيادة اذا كانت ركعة
لا يقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي كذا في النهاية فيفوت المتروك
عن محله وان الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات فلهذا قلنا

ان المسبوق يقضي اول صلوته وكذا فيما بين السجدات لكونها
اركان متكررة كالركعات وكذا بين السجدة والركعة حتى لو ترك
سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة الرابعة جازت
صلوته وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين
ساير الفروض وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع
والسجود وكذا فيما بين القراة والركوع وقال جلال الدين
الخبازي رحمه الله في فوايده الترتيب فرض فيما اتحدت
شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع او اتحدت شرعيته
في جميع الصلوة كالقعدة اي الاخيرة حتى لو قعد قدر التشهد
ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة
فعاد الى قراة السورة يرتفض ما ادى قبله من الركوع والقعدة
والترتيب ليس بفرض فيما تعدد شرعيته في كل ركعة او في
جميع الصلوة حتى لو تذكر في ركوع ركعة الثانية انه

ترك

ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها
لا يلزم عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعات
ليس بفرض قلنا ان المسبوق يقضي اول صلاته الى هنا لفظ
الخبازي وهو قريب من معنى ما ذكرناه يعرف ذلك بالتأمل
وانما كان كذلك لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة
ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل
وعكسه وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تعدد شرعيته
ونقول انما لا يجوز تاخير فرض من فروض الصلوة عن القعدة
ويرتفض القعدة باثباته لانه عليه السلام علق تمام الصلوة
بالقعدة في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
فلو قلنا يجوز لزم تاخير غيرها عنها لكان تمام الصلاة بذلك
الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا تاخير القيام
او الركوع عن السجدة لا يجوز لان القيام وسيلة الركوع

والركوع وسيلة السجود حتي ان من لايقدر علي الركوع والسجود
لايلزمه القيام والوسايل مقدمة علي مقاصد وكذلك
لايجوز تاخير القراة عن الركوع لانها زينة القيام فلما كان
القيام مقدما علي الركوع كانت زينة ايضا مقدمة عليه
استخلصت هذه الزيادة من النهاية واما كلام حافظ الدين
النسفي رحمه الله وقد تناقض في كافيه في بعض هذه المسايل
فانه ذكر في باب صفة الصلوة ان ترتيب القيام علي الركوع
وترتيب الركوع علي السجود فرض وذكر في باب سجود السهو ان
مراعات هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر ولايمكن
ان يكون مراده من الواجب الفرض لان ما قبله ينافيه تامل
تدبر ثم اعلم ان في كل موضع يشترط فيه الترتيب
يفسد بتركه الركن الذي هو فيه حتي اذا ركع بعد السجود
لايقع معتدا به بالاجماع وبه صرح في النهاية فاما هل

يفسد الصلوة

يفسد الصلوة بالكلية فينظر فان كانت الزيادة ركعة تامة
ينبغي ان تفسد لما ان الركعة لاتقبل الرفض عندنا حتي يراعي
الترتيب المشروط برفضها واما اذا كانت الزيادة مادون الركعة
فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو حيث
قال الفرايض لا يفسد بزيادة مادون الركعة فيلزم ان يترك
الفعل الذي هو فيه فياتي بالمتروك ثم مابعده علي الترتيب
وفي قيده بما دون الركعة اشارة الي انه يفسد بالركعة
والمفهوم في الرواية حجة وذكر اغني صاحب النهاية في باب
صفة الصلاة مايدل ايضا علي ان الصلوة لاتفسد بمجرد
ترك الترتيب المفروض حيث قال لو قعد قدر التشهد ثم عاد
الي السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا فيه القرآن
فعاد لقرآءة القرآن يرتفض ما كان فيه اعلم ان هذه المسئلة
من صعاب مسايل الفقه لايجاوزها الا اولوا الالباب

فجعلتها شهادة واهلت من لم يكن اهلاً بعون الله المنان قوله
وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته وذلك مثل ان يترك
القراءة في ركعة من صلاة الفجر او الوتر او في ركعتين من المغرب
او في ثلاث ركعات من الرباعية ومثل ان يترك القيام
او الركوع الى ان صلى ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة
في الفرايض والوتر الى ان قيد الركعة الزايدة بالسجدة فان
صلوته تفسد في هذه الصور ويظهر وجهه مما تقدم الآن
قوله ولو ترك شيئاً مما سميناه واجباً الى اخره سجود السهو
واجب وقيل سنة والاول هو الصحيح لانه شرع لجبر نقصان تمكن
في العبادة فكان واجبا كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب الا بترك
واجب اصلي سهواً حتى اذا ترك فرضاً لا ينجبر بسجود السهو لان الاقوى
لا ينجبر بالادنى وكذا اذا ترك سنة لان شرع الايجاب فوق
النقصان ممتنع حتى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان فان قيل

انما امتنع

انما امتنع ثمه لئلا يؤدي الى الربوا ولا ربوا بين المولى وعبده
قلنا ان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة
الاحرار لقوله تعالى واقرضوا الله قرضاً حسناً وانما قيدنا
الوجوب بالاصلي ونعني به ما وجب من افعال الصلوة بالتحريمة
كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبه ذلك احترازاً عما وجب
بعارض كسجدة تلاوة اذا وجبت في الصلوة فانه اذا اخرها ساهياً
الى آخر الصلوة لا يجب سجود السهو وانما قيدنا بقولنا سهواً
لانه لا يجب بالعمد الا في موضعين احدهما بتاخير احدى سجدتي الاولى
الى آخر الصلوة والثاني بترك القعدة الاولى انفرد به صاحب الينابيع
ناقلا عن الناطفي وقال الشافعي لما وجب بالسهو لان يجب
بالعمد اولى قلنا الملايمة بين السبب والمسبب شرط والعمد
جناية محضة والسجدة عبادة فلا يصلح سببا لها وصورة
سجود السهو ان يكبر فيسجد ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبراً

ثم يفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه آخر الصلوة
بالاتفاق وبعد السلام عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك
للزيادة بعد السلام وللنقصان قبله للشافعي ما روي انه
عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام
لكل سهو سجدتان بعد السلام ذكره ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي
باسناده الى ثوبان رضي الله عنه وروي انه عليه السلام
سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك
بقوله عليه السلام او نقول معنى سجد للسهو قبل السلام اي
قبل سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود السهو ايضا كذا
في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله ومعنى سجد بعد السلام اي بعد
سلام الصلوة وهو الذي بعده سجدة السهو توفيقا بين الحديثين
ثم ان هذا الخلاف في الاولوية كذا في الهداية حتى انه لو سجد
للسهو قبل السلام يجوز عندنا ايضا لوقوعه في فصل مجتهد

فيكون تاركا

فيه فيكون تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام يجوز
عنده ايضا واما مالك رحمه الله فقد الزمه ابو يوسف رحمه الله
فانه روي ان ابا يوسف رحمه الله كان مع هرون الرشيد
رحمه الله فجاء مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة فاجابه
مثل ما قلنا فقال له ابو يوسف رحمه الله ما قولك لو زاد ونقص
فتحير مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب
فقال مالك هكذا ادركنا مشايخنا فظن انه قال له وتارة
يصيب ثم اعلم ان علمائنا اتفقوا على ان سجود السهو بعد السلام
ولكنهم اختلفوا في انه هل ياتي بتسليمتين قبل سجود السهو
او بتسليمة واحدة فاختار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام
وصاحب الهداية وظهير الدين المرغيناني انه ياتي بتسليمتين
ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود واختار
فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة

لان الحاجة الي السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة
وهذا يحصل بتسليمه واحدة فلا يحتاج الي تكرار السلام
لكونه عبثا ولو فعله ينقطع الاحرام فلا ياتي بسجود السهو بعده
ثم ان فخر الاسلام اختار ان تكون تلك التسليمة تلقا
وجهه لان السلام للتحليل وللتحية والمقصود هنا التحليل
عن اصل الصلاة دون التحية فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك
لمعني التحية دون التحليل واختلفوا ايضا في انه هل ياتي
بالصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم والدعاء في قعدة الصلوة
ام في قعدة سجود السهو واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية
بان ياتي بهما في قعدة السهو لان الدعا موضعه آخر الصلوة
فان قلت الاصل ان لا يؤخر احكام الشرع عن عللها فلاي
شي ما روعي هذا الاصل هنا حيث أخر سجود السهو عن زمان
العلة وهو السهو الي اخر الصلوة قلت نعم الاصل ذلك ولكن

ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم اذا
سهي فلا يخلو اما ان يسجد ثانيا اولا فان لم يسجد بقي نقص
لازم لا جبر له وان سجد يلزم التكرار وسجود السهو ما شرع
مكررا بالاجماع لانه لو سجد لهذا ربما سهوا ثانيا او ثالثا
فيؤدي الي ما لا يتناهي فلاجل هذا المعني اقتضي تاخيره عن السلام
ايضا قوله ولو ترك شيئا مما سمينا سنة سواء كان
ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدة السهو معناه واضح وقد
تقدم الآن وجه عدم وجوب سجود السهو بترك السنة
وفي اطلاق هذا الكلام نظر فانه يفهم منه ان لا يجب سجود السهو
بترك التشهد في القعدة الاولي لانه من جملة السنن عنده
علي ما ذكره عند تعدادها وليس كذلك فانه صرح في المحيط
بوجوب سجود السهو فيه حيث قال وترك السنة المضافة
الي جميع الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولي يوجب

سجود السهو هكذا نقله صاحب النهاية وان جعلته واجبا
كما هو مذهب الاكثرين ما لا مر اوضح قوله ولا تفسد صلاته
اعلم ان في التصريح بعدم فساد الصلاة بترك السنة دون الواجب
مع ان الصلاة لا تفسد بترك الواجب ايضا اشارة الي انها
تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب وذلك لفحش النقصان
حتي احتيج الي الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلوة لا توصف
بالنقصان علي الاطلاق بتركها فلهذا لا احتاج الي الجابر
قوله الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا يعني الا ان تارك السنة
اذا كان تركها عامدا يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساة
وكراهية كذا ذكر فخر الاسلام رحمه الله فيلام علي تركها
مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله
وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول عليه السلام
او الصحابة كان سبيلها الاحياء دون الامانة فكانت

حقا علينا

حقا علينا فعوتبنا علي تركها الا ان يكون الترك بطريق الهوان
والاستحقاق فحينئذ يكون او يفسق لرجوع ذلك الي
صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدي والسنن التي
ذكرها المصنف منها فاما السنة الزوايد فتاركها لا
يستوجب اساة وبه صرح فخر الاسلام وسياتي الكلام
في الفرق بينهما عند قوله فصل ثم اعلم بان السنة علي
نوعين ان شاء الله تعالى فصل قوله ثم اعلم بان للوضوء
فرايض وسننا ونوافل ومستحبات واداباً وكراهية ومناهي
فان قلت ما السر في ان المصنف رحمه الله ذكر للوضوء فرايض
وسننا ونوافل وغير ذلك ولم يذكر له واجبا قلت السر فيه
عدم الوجوب في الوضوء وانما انتفي عنه الوجوب فيه
ليلا يلزم المساوات بين التبعيين اعني تبع الصلوة وتبع
الوضوء مع ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلوة والوضوء

فصل

وذلك لان الوضوء احط رتبة من الصلاة لانه فرض لغيره
اذ هو شرط والشروط اتباع والصلوة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب
في محل الوضوء كما قلنا بالوجوب في محل الصلاة تلزم التسوية
المذكورة فقلنا بالسنة في محل الوضوء اظهارا للتفاوت
بينهما كذا قالوا وشبهوا هنا بان غلام الوزير لا بد من ان يكون
ادنى حالا من غلام الامير لكون الوزير ادنى رتبة من الامير
والاوجه ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلايل
السمعية وقد مر بيان التفاوت عند قوله ثم اعلم
بان للصلوة شرايط فعدم الوجوب في الوضوء لعدم
ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة
او ظني الثبوت قطعي الدلالة على مرتمه ثم اعلم ان كون
دلالة النص ظنية يكون بكون معناه مشتركا وبكونه
معارضا بنص آخر وبشيوع استعماله في المعنى المجازي

فلا يرد

فلا يرد السوال بقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولا بخبر
التسمية ولا بغيرهما على ما ستعرفه فاذا علم هذا فنرجع الى
بيان ما في المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن
وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة
وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقطع فيها الغسل
حتى قيل الحكمة في غسل هذه الاعضاء هي هذا المعنى فان العبد
اذا توجه لخدمة ملك يجب ان يجدد نظافته وايسرها تنقية الاطراف التي
تنكشف كثيرا ومتى انصرف نقية من الوسخ نظيفة من الدرن
تقبلها القلب واستحسنها العقل والله تعالى شرع لنا دينا ذكر
انه فطرته التي فطر الناس عليها فشرع ما استحسنوه في عقولهم
وارتضوه فيما بينهم وقيل في وجه الحكمة غير هذا وقد مر
تفسير الفرض والسنة مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند
قوله فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط والنوافل جمع نافلة

وهي في اللغة عبارة عن الزيادة وسمي الحافد وهو ولد الولد نافلة
بكونه زايدا علي مقصود النكاح فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه
والحافد زيادة عليه ومنه النَّفَل بالتحريك وهو ما يعطاه
الغازي زايدا علي سهمه والجمع الانفال ويسمي ايضا نفس الغنيمة
نفلا لكونها زايدة علي مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله
تعالى ونوافل العبادات هي التي يبتدي بها العبد زيادة
علي الفرايض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد علي فعلها
ولا يذم علي تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه كذا قاله
قد الامام ابو زيد رحمه الله والمستحبات جمع مستحب والاداب
جمع ادب والفرق بين النفل والمستحب والادب عسر في الاصطلاح
جدا بل لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ علاي الدين رحمه الله
في كشفه حيث قال واما حد النفل وهو المسمي بالمندوب والمستحب
والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه وقيل هو ما يمدح المكلف

علي فعله ولا يذم

علي فعله ولا يذم علي تركه وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم
علي تركه مطلقا الي هنا لفظه وذكر في شروح الهداية ان الادب هو ما فعله
رسول الله صلي الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه
والمصنف رحمه الله عرف النفل في اواخر المقدمة بما عرف به الادب
في شروح الهداية حيث قال واما النفل فما فعله النبي عليه السلام
في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته فعلم انه لا فرق
بينهن الا ان المصنف رحمه الله وزع المسميات علي اسمايها
المترادفه شرعا واضاف الي كل واحد منها ثلث المسميات وهي
ثمانية عشر علي ما ذكره المصنف رحمه الله فثلثها ستة فاضاف
الي كل اسم ستة تحسينا للكلام واشارة الي ان الاصل ان لا يخلو
الاسم عن المسمي هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام
والله الهادي قوله وكراهية وهي مصدر كرهت الشيء
اكرهه وكراهة وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام اللامشي

هي ضد المحبة والمرضي وحده ما يكون تركه اولي من فعله
وتحصيله وقيل الاولي ان لا يفعل اليها هنا لفظ ثم انها قد يكون
كراهة تنزيه وهو ما يكون تركه اولي من فعله وقد يكون كراهة
تحريم ويظهر ذلك بحسب المقام قوله وهي هي وهي جمع منهي وهو
ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما اما لعينه
ونعني به ان لا يكون مشروعا بعد النهي كما في نكاح المحارم والنكاح
بغير شهود وبيع الخمر والحر والملاقيح والمضامين وبيع الدرهم
بالدرهمين او لمجاوره ونعني به ان يكون مشروعا بعد النهي
ويسمي مكروها باعتبار المجاور كما في النهي عن الصلوة في الارض
المغصوبة والبيع وقت النداء ونحوي ذلك وقد يكون مندوبا
كالنهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي
وغير ذلك وما ذكر المصنف رحمه الله هنا من الاول
وهذا لان مثبت النهي عنه وهو النهي ضد المثبت المامور به

وهو الامر

وهو الامر فكما ان الاصل ان يكون مطلق الامر من مفترض الطاعة
لوجوب الاتيان بالفعل عندنا وقد يكون لغيره بقرينة فكذلك
الاصل ان يكون مطلق النهي منه لوجوب الامتناع عن الفعل
وقد يكون لغيره وباقي الابحاث يعرف في الاصول قوله
اما فرايض فاربع غسل الوجه يعني احدها غسل الوجه وهو الاسالة
وانما يتحقق ذلك بسيلان الماء الي احد التقاطر وعن ابي يوسف
رحمه الله انه تحصل بلا تقاطر فلو امر الثلج علي الاعضا
واستبان اثر الماء ولم يتقاطر منها او سال الماء علي الاعضا
ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز لان الغسل
بالاسالة وقد حصلت وان لم يتقاطر ولهما ان الماقبل التقاطر
اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل اليقين
بالغسل الا بعد التقاطر قوله والوجه ما يواجه به الانسان
اي ما وقع عليه النظر عند المواجه وهي تقابل الوجهين

قوله وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن اي حد الوجه
هنا طولا قال الاصمعي قصاص الشعر حيث تنتهي نبتته
من مقدمة ومؤخرة والمراد هنا منبت الناصية وفيه
ثلاث لغات قُصاص وقَصاص والضم اعلى قوله ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن اي حد الوجه هذا عرضه او الاذن بضمتين
وهي تخفف وتثقل وشحمتها معلق القرط كذا في الصحاح قوله
والعذران يدخلان في الغسل اي وراء العذارين ونعني به البياض
المعترض بين الاذن والعذار يدخل في غسل الوجه عندهما
خلافا له وانما قدرنا المضاف فلان المشهور فيما بينهم والواقع
في عامة النسخ مثل فتاوى قاضيخان والكافي والمرغيناني والمجمع
وغيرها ان العذار هو جانب اللحية من ناحية الاذن لا البياض
ولو لم نقدر المضاف لكان العذار هو البياض لا جانب اللحية
وهو خلاف المشهور وخلاف ما فسره صاحب المغرب ايضا فانه

قال

وقِصاص

قال عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره بالبياض خطأ
خطاء والخلاف في البياض باتفاق بالنقلة فقدرنا المضاف
ليكون موافقا لهذه الكتب ويمكن ان يكون المصنف صوب
ما اخطاه صاحب المغرب واراد من العذار نفس البياض فح لا يقدر
مضاف فيكون ما كان والخلاف في البياض بلا شبهة لابي يوسف
ان المواجهة لا تقع به بعد الالتحا فصار كالبشرة تحت اللحية
فانه لا يجب ايصال الماء اليها للحايل بل هو اولى لكونه ابعد
ولهما انه داخل تحت الاية فانه كان غسله فرضا قبل نبات الشعر
وما سقط سقط لاستتاره بالشعر ولا شعر هنا فبقي على ما كان
فروع اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى
ويصبه على اليمين ثلاثا ثم على اليسرى وان لم يكن معه
انية صغيرة يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة
لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء

الي اسفل الذقن ولا يضع علي خده وعلي انفه ويغسل شعر الشارب
والحاجبين وما كان من شعر اللحية علي اصل الذقن ولا يجب
ايصال الماء الي منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا يبدو
المنابت ولا يجب ايصال الماء الي داخل العينين للحرج فقد كف
بصر من تكلف ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما
ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح كل الفتح
حتي يصل الماء الي اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل
ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن ولا يسن تخليل اللحية
في قول ابي حنيفة رحمه الله ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها
وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح فان مر الماء
علي شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق
الحاجب والشوارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره
لا يلزمه الاعادة ولو كان علي موضع اعضاء وضوءه

فرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء
علي ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلي جازت
صلاته الكل من فتاوي قاضي خان الخمد وجهه ولحيته
فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لا تجزيه ارسل الماء في وسط راسه
فنزل علي وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه كذا في المبتغي
ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص
ان بقي خارجا بتغميض العين والا فلا كذا في الشامل قوله
وغسل اليدين الي المرفقين اي الفرض الثاني من الفروض الاربعة
غسل اليدين ولو شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم
يمسح وجهه علي الحايط وذراعيه علي الارض ولو قطعت
من المرفق او الرجلان من الكعب يغسل موضعهما خلافا لزفر
وبقاء عجين وطين في الاظفار مانع لا الدرن وقيل بالفرق
بين القروي والمدني والفتوي علي الجواز مطلقا الكل من الشامل

قوله ومسح الراس اي الفرض الثالث من الفروض الاربعة
ومسح الراس اتفق العلماء على ان مسح الراس فرض ولكنهم اختلفوا
في مقدار المفروض والحاصل ان مسئلة مسح الراس في المقدار
خمسة قولان من اصحابنا احدهما مقدار الناصية وهو
ربع الراس وثانيهما مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي فانه
يقدره بثلاث شعرات وقول مالك فانه يشترط الاستيعاب
وقول الحسن البصري فانه يقدره باكثر الراس ووجه الكل
يظهر عند حل الاية ان شاء الله تعالى فان قلت من حكم الفرض
ان يكون جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون كافرا فكيف
يكون فرضا قلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما
وعملا واطلاقهم يدل عليه فانه ينصرف الى الكامل
لا في الفرض الناقص وهو الفرض الظني الذي يوجب عملا ونعني به
ان ينتفي الجواز عند عدمه لا علما كما نقول ان تعديل الاركان

فرض عند

عند ابي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند الشافعي والقعدة
في راس كل شفع في النوافل فرض عند محمد وما نحن فيه
من هذا القبيل لكونه مجتهدا فيه فلذا لا يكفر جاحده
حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمعا عليه ع انا لا نسلم
وجود الجحد من المنكر المقدار لان الجاحد من لا يكون ماولا
وهو المأول يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير
من الجانبين الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما منعوا مما دل
عليه الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتاويلهم قوله
وغسل الرجلين الى الكعبين اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة
غسل الرجلين والكعب هو العظم الناتى المرتفع هو الصحيح لا ما نقله
هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد
الشراك لان ذلك سهو عن هشام في نقله وانما قال محمد
ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من كعبيه

واشار محمد بيده الي موضع القطع فنقل هشام الي الطهارة
ووجوه اشتقاقه تدل علي الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية
التى تبدو تدتها للنهود ومنه الكعبة بيت الله الحرام
لارتفاعها علي ساير البيوت ولو جعل شحما في شقوق رجليه
فلم يصل الماء تحته ان كان يضره ذلك جاز والا فلا قوله
بدليل قوله تعالي يا ايها الذين آمنوا الاية فالدليل يذكر
ويراد به الدال فعيل بمعني فاعل ومنه ما يقال في الدعايا
دليل المتحيرين اي يا هاديهم الي ما يزول به الحيرة ومنه دليل
القافلة لمرشدهم الطريق ويذكر ويراد به العلمة المنصوبة
لمعرفة المدلول ومنه سمي الدخان دليلا علي النار ثم الدليل
يقع علي كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان او شرعيا قطعيا كان
او غير قطعي حتي يسمي الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد
وظواهر النصوص كلها ادلة ثم ان تقدير قوله تعالي اذا قمتم

الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي اذا اردتم القيام الي الصلوة
وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم فليتوضؤ وفيه خلف لاصحاب الظواهر
وقد مر الكلام عليه عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله
وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط قوله تعالي وامسحوا
برؤسكم والمسح هو الاصابة واختلف العلماء في معني الباء في
برؤسكم ومنه نشا اختلافهم في مقدار المفروض من المسح فقال
الشافعي هي للتبعيض حتي اوجب مسح بعض الراس وهو ثلاث شعرات
لانه المتيقن به وقال مالك والحسن البصري الباصلة زيدت
للتوكيد كما في قوله تعالي تنبت بالدهن اي تنبت الدهن
فاذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما لو قيل وامسحوا رؤسكم
الا ان الحسن البصري اقام الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا القولين
غير صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل له في اللغة
واما القول بالصلة فلان فيه الغاء الحقيقة والاقتصار

علي التوكيد الذي هو غير مقصود فلا يصار اليه من غير
ضرورة به الباء للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة غير انها
اذا دخلت في آلة المسح تعدي الفعل الي محله فتوعبه
الي الآلة كما تقول مسحت راس اليتيم بيدي ومتي دخلت
في محل المسح تعدي الفعل الي الآلة كما في الآية وتقديره
وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الراس لان
ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه
لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعبه عادة
او غير ممكن فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع بدليل
وجوب نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف
وعدم وجوب حكومة العدل مع الكف والثلاث اكثرها
فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي فصار التبعيض
مرادا بهذا الطريق لا باعتبار ان الباء وضع له وقال بعضهم

المفروض مقدار الناصية بما روي المغيرة رضي الله عنه انه
صلي الله عليه وسلم مسح علي ناصية وبيانه ان البا لما دخلت
في محل اقتضي ذلك استيعاب الالة لا المحل فيقتضي ممسوحية
بعض الراس وهو مجمل يحتمل السدس والربع والثلث وغيرها
فالتحق حديث المغيرة بيانا له فان قيل المجمل ما لا يمكن العمل
به قبل البيان وهنا العمل به ممكن وهو ان ياتي بادني ما ينطلق
عليه اسم البعض قلنا ذلك ليس بمراد لان نحو شعرة او شعرتان
يوجد بغسل الوجه ومع ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية
ليست بشرط عندنا فعلم انه مجمل فان قيل المدعي مقدار الناصية
وهو غير معين وحديث المغيرة يدل علي فرضية عين ناصية
فكيف يصح الاستدلال به قلنا الحديث يحتمل التعين
وبيان المقدار ولو حملناه علي التعيين يكون زيادة علي اطلاق
الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الراس فلا اجمال فيه حتي يكون

بيانًا والزيادة نسخ على ما عرف ولو حملناه على التقدير يكون
بيانا اذ الاجمال في المقدار على ما قلنا وخبر الواحد صالح
للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح فان
قلت قد دخلت البا في اية التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم في المحل مع انه شرط فيه الاستيعاب
فلا يصح قولكم انه اذا دخلت في المحل لا يقتضي استيعابه
قلت اشتراط الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فلا يرد السوال ولئن سلمنا
انه يشترط كما هو ظاهر الرواية فنقول لم يستفد ذلك من
دخول البا في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي قوله
عليه السلام لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين وبمثلها يزاد على الكتاب فجعلت الباء
زايدة بهذه الدلالة وبدلالة الكتاب ايضا لانه شرع خلفا
عن الغسل

عن الغسل فلزم الاستيعاب في الخلف حيث ثبت لزومه
في الاصل لان كل تنصيف يدل على ابقا الباقي على ما كان
قوله فان الله تعالى امرنا بغسل الاعضا الثلاثة اما الامر
بغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة قوله تعالى وارجلكم
على الامر بغسل الرجلين ففيها كلام فانه يحتمل ان يكون المراد
منه المسح عطفا على الممسوح وهو الراس سوا قرئ بالنصب
او بالجر اما اذا قرئ بالجر فبان يكون معطوفا على لفظه
واما اذا قرئ بالنصب فبان يكون معطوفا على محله
فان الراس محله من الاعراب النصب وانما انجر بدخول
حرف الجر عليه ولكنا نقول المراد منه الغسل عطفا على المغسول
وهو الوجوه والايدي سوا قرئ منصوبا او مجرورا
اما اذا قرئ منصوبا فعطف على المغسول ظاهرا اذ العطف
على اللفظ اقوى من العطف على المحل والعطف على المحل

انما يجوز في موضع لا يؤدي الي الالتباس لا في موضع يودي
الي الالتباس والاشتباه وكذا اذا قرئ بالجر يكون ايضًا معطوفا
علي المغسول وجره محمول علي مجاورة اللفظ لا علي موافقة الحكم
والاعراب علي الجوار كثير سواء كان بلا حرف العطف كما في
قوله جحر ضبٍ خربٍ بجر خرب علي جوار ضب واصله خرب
بالرفع لانه صفة للجحر او مع حرف العطف كما في قوله تعالي
يطاف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الي ان قال وحورٍ عين
بالجر في قراءة حمزة والكسائي عطفا علي باكواب مع اختلاف المعني
اذ ليس المعني يطوف عليهم ولدان مخلدون بحورٍ عين وقال
في شرح المجمع وقد جعل النحاة للجوار بابا واصلوه بقولهم
جحر ضبٍ خربٍ حتي اختلفوا في جواز جر التثنية والجمع
فاجاز جماعة من الحذاق اتباعهما قياسًا علي المفرد المسموع
ولو كان لا وجه له في القياس لاقتصروا علي المسموع الي هنا

لفظه

لفظه ونؤيده ما قلنا جعل الكعبين غاية لوظيفة الرجلين
اذ المسح لم يضرب له غاية ففي ذكر الغاية اشارة الي انهما مغسولتان
او نقول لما كان محتملاً لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف علي البيان
وقد روي انه عليه السلام توضأ وغسل رجليه وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فيكون بيانًا لما في الآية وذكر
في الكشاف ان الارجل من بين الاعضا الثلثة تغسل بصب الماء
عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم فعطفت علي الممسوح
لا لتمسح بل للتنبية علي وجوب الاقتصاد في النصب وقيل
الي الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة
لان المسح لم يضرب له غاية وعن الشعبي نزل القرآن بالمسح والغسل
بالسنة وعن الحسن البصري انه الجمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري
التخيير بينهما وعن داود وجوب الجمع قوله والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل وهذا عند علمائنا الثلاثة

وقال زفر لا يدخلان لان كلمة الي لانتهاء الغاية والغاية
لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان الغاية
علي نوعين غاية اثبات وغاية اسقاط والضابط ان اللفظ
ان تناول محل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية غاية اسقاط
لما وراها وان لم يتناول محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم المذكور
قبلها فالليل في باب الصوم غاية مد الحكم لان الصوم يصدق
علي الامساك ساعة الا يرى انه لو حلف لا يصوم فاصبح ممسكا
حنث والغاية المذكورة في الآية غاية اسقاط لان اسم اليد
يتناول من رؤس الاصابع الي الابط لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا
لما وراء المرفق فيدخل المرفق ويسقط ما وراءه والكلام في الكعب
كالكلام في المرفق او نقول الغاية قد تدخل كما في قولك قرات القرآن
من اوله الي آخره وكما في قولك كل من هذا الرغيف الي هذا الرغيف
وقد لا تدخل كما في الليل في باب الصوم وكما في قوله بعت منك

هذه الارض الي هذا الحايط فان الحايط لا يدخل تحت البيع والمرفق
والكعب كانا داخلين تحت الغسل لصدر الكلام بيقين فلا تخرجان
بالشك قوله واما سنته فعشرة تسمية الله تعالي
في ابتداء الوضوء اعلم ان ظاهر قوله في ابتداء الوضوء يدل
علي ان تكون التسمية بعد الاستنجاء لا قبله هذا علي ما اختاره
المصنف رحمه الله والقدوري وذلك لان ما قبل الاستنجاء
حال كشف العورة فلا يسمي حينئذ تعظيما لاسم الله تعالي
ويسمي في ابتداء الوضوء لانها سنة الوضوء وقيل يسمي
قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرضه بالتسمية وقيل
يسمي قبله وبعده وهو اختيار صاحب الهداية وانما يسمي قبله
لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وانما يسمي
بعده لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم ان اصحاب الظواهر يجعلون التسمية
في ابتداء الوضوء فرضا وقيل هو قول مالك ايضا استدلالا

بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى ونحن نقول المراد
به نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد وكما في قوله عليه السلام ليس المسكين الذي ترده التمرة
والتمرتان واللقمة واللقمتان فانه لم يرد به خروجه عن
حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل
في المسكنة وكما في قوله عليه السلام ليس المؤمن الذي يبيت
شبعانا وجاره جايع فانه لم يرد به انه خرج بذلك الى الكفر
بل اراد انه ليس في اعلى مراتب الايمان فكذا هنا لم يرد انه
ليس بمتوضئ وضوء لم تخرج به عن الحدث بل اراد انه ليس
بمتوضئ وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب عليه الثواب
كذا في شرح المجمع وانما حملناه على هذا تحرزا عن نسخ الكتاب
بخبر الواحد فان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية
يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح

فمتى قلنا بعدم الجواز عند خلوها عنها يصير زيادة على النص
بخبر الواحد والزيادة نسخ لما عرف واذا لم يمكن حمله على نفي الجواز
حملناه على نفي السنة والفضيلة ويؤيد ما قلنا انه عليه السلام
حقق الوضوء بدون التسمية في حديث آخر وهو قوله
عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان له طهورا
لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصاب به الماء
فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة قلنا انما جعلنا الفاتحة
واجبة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير الترك ولم
ينقل نفس المواظبة عنه عليه السلام في التسمية فضلا عن
عدم الترك حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة
اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره الخبازي رحمه الله
قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها الانا والسنة
تقديم غسل اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل ففرض

واختلفوا في كون غسلها سنة قبل الاستنجا او بعده والاصح
انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كذا في النهاية والدليل
على سنية هذا الغسل قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده وجه التمسك به انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن الغمس والنهي العاري عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف
وقد اكد بالنون فينبغي ان يجب غسل البدن الى اول الحديث
احترازا عن الغمس المحرم الا انا عدلنا عن الوجوب نظرا الى اخره
فانه عليه السلم اشار بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه
لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن شك
في النجاسة يستحب الغسل ولا يجب لان اليقين لا يزول بالشك
فاذا انتفى الوجوب لمانع ثبت ما دونه وهو السنة وذكر
الاناء في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكره في الحديث

بناعلى

بناعلى عادتهم فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضؤ منها
وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج مخرج العادة
والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذه مذهب الاكثرين
ونقل عن شمس الائمة الكردري رحمه الله انه شرط حتى اذا لم يستيقظ
لا يسن غسلهما كذا في العناية وقيل انما نهى لاحتمال التنجس لليد
اذ كان عادتهم في العهد الاول ان لا يستنجوا بالاحجار والماء فر
بما تطوف اليد حالة النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام مستنجيا
لا يحتاج الى غسل يده ذكره في الكافي قوله والاستنجا بالماء
عند وجوب الماء والاستنجاء بالحجر او بالمدر عند عدم الماء
الاستنجاء مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن
ويجوز ان يكون السين للطلب كاستخرج اي طلب النجو ليزيله
وهو سنة بالماء او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو على قدر الدرهم
وله تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده وعند الشافعي

الاستنجا واجب لنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن
ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة رضي الله عنه
ذكره في السنن فنفي الحرج في تركه يدل علي انه ليس بواجب
وغسله بالما بعد الاستنجا بالحجر افضل ان امكنه بلا كشف
عورة والا تركه حتي لا يصير فاسقا لقوله تعالي فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في اهل قبا،
وكانوا يتبعون الحجارة الما قيل لما نزلت مشي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتي وقفوا علي باب
مسجد قبا، فاذا الانصار جلوس فقال امومنون انتم فسكت
القوم ثم اعادها فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله فانهم
لمومنون وانا معهم فقال عليه السلام اترضون بالقضا،
فقالوا نعم قال اتصبرون علي البلا قالوا نعم قال اتشكرون
في الرخا قالوا نعم قال عليه السلام مومنون ورب الكعبة

فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله تعالي قد اثني عليكم فالذي
تصنعون عند الغايط فقالوا يا رسول الله نتبع الغايط الاحجار الثلاثة
ثم نتبع الاحجار الما فتلا النبي عليه السلام الاية وقبا بالضم
والمد قرية من قري المدينة والاستنجا بالما ادب لانه عليه السلام
فعله مرة وتركه اخري وقيل سنة في زماننا لان في الزمان الاول
كانوا ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زمننا ياكلون كثيرا
ويثلطون ثلطا وصورة الاستنجا بالاحجار ان يدبر الرجل
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف
وفي الشتا يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف يتدلي خصيتاه فلو اقبل بالاول يتلطخ
خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتا والمراة تفعل ما
يفعل الرجل في الشتا في الاوقات كلها وصورة الاستنجا بالما
ان يبدا ويغسل قبله ثم دبره ببطون الخنصر والبنصر

والوسطي لا بروسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع ويصعد [الرجل]
الوسطي علي سايرالاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء
ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد
خنصره ثم سبابته ويرخي مقعده ثلث مراتٍ كل الارخا
ويغسله في كل مرة ويزيد الارخا في كل مرة ليتم التنظيف [الا اذا كان]
صايما فانه لا يرخيه فان ارخاه نشفه بخرقة قبل ان يجمعه
كيلا يصل الماء الي جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام [الغزنوي]
ولا ينفس في الاسترخا هذا والمراة تصعد بنصرها واوسطها
معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل علي ما وصفنا لانها
لو بدت باصبع واحدة كالرجل عسي تقع اصبعها في قبلها
فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجا
في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجي في الشتا
بما سخن كان بمنزلة ما لو استنجي في الصيف الا ان ثوابه

لايبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويكفيها ان تغسل براحتها
وفي الرجل كذالك هو الصحيح كذا ذكره في المرغيناني **قوله** والسواك
اى استعماله سنة لانه صلعم واظب عليه والمواظبة مع الترك
مرة تدل علي السنة وقد وجد الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي
فانه لم ينقل فيه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت
الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل ما قبل الوضوء
وقيل في جميع الاوقات علي اي حال كان رطبا او يابسا مبلولا
او لا وقيل هو من سنة الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به
ويستاك طولا وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة مرة ولا يختص
بالاراك وينبغي ان يكون غلظ غلظ الخنصر وطوله الشبر وعند
فقده يعالج بالمسبحة وابهام اليمنى كذا في الشامل وباى اصبع
استاك لا باس به كذا ذكره الغزنوى **قوله** والمضمضه والا
والاستنشاق اى هما سنتان في الوضوء لانه صلعم فعلهما على

على المواظبة وهما فرضان في الغسل خلافا للشافعي وقد صرح
بن عباس بقوله هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء كذا
في المبسوط وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا
ثم يستنشق كذلك وهو المحكي عن وضوئه صلى الله عليه وسلم
واذا اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز
وبعكسه لا يجوز ذكره في المرغيناني والمبالغة فيهما سنة ايضا
في الطهارتين وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل اذا لم
يكن صايما لقوله صلعم بالغ في المضمضة والاستنشاق وهي
في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا
في الكافي **قوله** ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بماء الرأس
لا بماء جديد خلافا للشافعي لنا قوله صلعم الاذنان من الرأس
والمراد بيان الحكم دون الخلقة لانه صلعم لم يبعث لبيان الخلقة
قال الامام بدر الدين رح الرأس من الحلقوم الى فوق الاذن

الله

الله تعالى بعض الرأس في حق الاحكام فجعل وظيفة الوجه
منه الغسل ووظيفة الرأس بعد الوجه المسح فاشتبه ان
الاذنين وظيفتهما المسح او الغسل فبين عليه الصلوة والسلام
وقال الاذنان من الرأس تبيينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل
فان قيل لو كان من الرأس وجب ان ينوب المسح عن المسح الرأس
قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الرأس ثابت بالكتاب
وكون الاذنين من الرأس ثابت بخبر الواحد فلا يتادى ما ثبت
بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة لا
يتادى بالتوجه الى الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد **قوله**
وتخليل اللحية اي هو سنة لانه صلعم كان اذا توضاء اخذ كفا
من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي عز وجل رواه انس بن مالك رضي الله تعالى عنه في سنن
ابي داود رح وقيل هو سنة عند ابي يوسف جايز عندهما

كذا فى الهداية اى لايبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم كذا
فى النهاية وذكر صاحب المجمع رحمه الله تعالى انه سنة عند
ابى يوسف رح فضيلة عندهما وذكر فى المستصفى ناقلا عن
فخر الاسلام انه مستحب عند ابى حنيفة سنة عندهما لابى
حنيفه رح ان السنة لاكمال الفرض فى محله وداخل اللحية
ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون التخليل اكمالا فلا
يكون سنة فيحمل ماروى على الاستحباب وكيفيته ان يخلل
من حيث الاسفل الى فوق كذا نقل عن شمس الائمة الكردرى **قوله**
والاصابع اى تخليل اصابع اليدين والرجلين سنة ايضا
لقوله صلعم خللوا اصابعكم كيلا يتخللها نار جهنم وكان
ينبغى ان يكون فرضا او واجبا نظرا الى الامر الا انه تقاعد
عن افادة الفرض لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب
فى الوضوء لما قلنا فى اول هذا الفصل فتعين السنة ولان



التخليل اكمال لفرض الغسل فى محله اذ ما بين الاصابع من اجزاء
الرجل واليد وايصال الماء الى كل الاجزاء فرض فتكون المبالغة
فى الايصال تكميلا له فتكون سنة ومن هذا عرفت انه يكون
سنة بعد وصول الماء حتى يكون اكمالا فاما قبل وصول الماء فهو
فيكون فرضا والوعيد المذكور فى الحديث متعلق بترك ايصال الماء
قوله وغسل الاعضاء المفروضة فى المرة الثالثة انما قيد
بالغسل احترازا عن مسح الرأس فان تكراره بالمياه المختلفة
بدعة عندنا وعن ابى حنيفة فى غريب الرواية انه سنة ذكره المرغينانى
وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا عن المرة الاولى والثانية فان
الاولى فرض والثانية نفل على رأى المصنف اعلم ان العلماء اختلفوا
فى هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة فرض
والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة
نفل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف وقيل ثلث يقع الكل فرضا

كاطالة القراءة والركوع والسجود وهذا مروى عن ابى بكر الاسكاف
والاصل فيه ماذكره الخصاف فى شرح مختصر الطحاوى ان ابن عمر
روى عن النبىّ عليه الصّلوة والسّلام انه توضّاء مرّة مرّة وقال
هذا وضوء لايقبل الله تعالى الصّلوة الّا به وتوضاء مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضاء ثلاثا ثلاثا
وقال هذا وضوئى ووضوء الانبيا من قبلى فمن زاد على هذا اونقص
فقد تعدى وظلم وفى ذكر تضعيف الاجر الاخبر بعد ماتوضاء مرتين
مرتين وتصريح انه سنة بعد ماتوضاء ثلاثا ثلاثا واطلاق الظلم
على تركه اشارة الى مااختيارُ المصنف فافهم وقولهُ عليه الصّلوة
والسّلام فمن زاد على هذا اونقص اى زاد على اعضاء الوضوء اونقص
عنها اوزاد على الثلاث معتقدا ان السنة لاتحصل بالثلاث
اونقص عنه معتقدا ان الثلاث خلاف السنة امّا اذا زاد ولطمانينة
القلب عند الشك اوبنية وضوء اخر اونقص لعون الماء او

للبرد اوللحاجة مع اعتقاد سنية الثلاث فلايكون متعديا ولا
ظالما وقوله فقد تعدى وظلم اى فقد جاوز عما حدّ له الشرع وعما
جعل غاية التكميل وظلم اى نفسه لمخالفته عزم اولانه اتعب نفسه
فى الزايد بلاحصول ثواب له اوباتلاف الماء ووضعه فى غير موضعهُ
بلاتزهب فائدة لهُ وقالوا فى شروح الهداية ان لفظ ظلم يرجع الى
النقصان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا
اى ولم تنقص وما قلناه اولا اوضح **قولهُ** امّا نوافله فمسح
اليدين على الحائط اوعلى الارض بعد الاستنجاء وذلك لتذهب
الرائحة الكريهة من يدهُ وقد حكى ابو هريرة رضى عن النبى صلعم
انه فعل كذلك ثم انه له ان يمسح يده على جدار مسبل اومستاجر
كذا فى القنية وهذا اذا كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلها
ثلثا ولايمسح **قوله** وغسل اليدين بعد المسح على الحائط اوعلى الا
رض يعنى هذا الغسل نفل ايضا لزيادة التنظيف **قوله** وذكر الدّعاء

عند غسل كل عضو وذلك لاتباع الآثار والادعية قد ذكرها المص
فيما بعد **قوله** ومسح الرقبة قال فخر الدين قاضي خان واما مسح الرقبة
ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
كان فعله اولى من تركه الى هنا لفظه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة
قوله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية يعني هذا ايضا
نفل على رأي المصنف وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه **قوله**
ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء يعني انه نفل
ايضا وذلك لانه صلعم كان يفعل كذلك ثم قيل فعله صلعم ذلك كان
لقطع الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان
عليه فلعله كان يفعله تعليما لامته او لقطع البول فان النضح بالماء
البارد يرده فلا ينزل منه شيء بعد شيء كذا قيل وقال في المرغيناني
ونضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء امر رسول الله صلعم **قوله**
واما مستحباته فست النية يعني احدها النية في ابتداء الوضوء فينوي

رفع الحدث او اقامة الصلوة ثم ان كون النية مستحبة هو اختيار
المصنف والشيخ ابي الحسن القدوري وفي اختيار صاحب الهداية
انها سنة وعند الشافعي وثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر فيما
اذا نسي المتوضئ مسح رأسه فاصابه المطر او وقع في الماء الجاري او جرى
الماء على اعضاء وضوئه او توضأ على قصد التعليم لغيره او نحو ذلك
مما لم يوجد فيه قصد الوضوء فعندنا يصير متوضئا وعنده لا وانما
اذا وجد قصد الوضوء يرتفع الخلاف له ان الوضوء عبادة فلا يصح
بدون النية قياسا على التيمم وهذا لان العبادة هو فعل يؤتى به
تعظيما لله تعالى والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة والنية
شرط لجميع العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط ليقع عبادة
ولا كلام لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان الوضوء اذا
خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلوة فعندنا يصير وان كان
بدون وصف القربة لان طبعه للازالة والتطهير فيوجب

استعمال لحصول الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشئ
لا يفارقه عنه كالنار طبعها احراق تحرق اذا وجدت محلا قابلا
للاحراق ولا يقول احد ان الحبة لا تحترق بالنار اذا لم ينو وكالطعام
والماء فان استعمالهما يوجب الارواء والاشباع بدون انضمام شئ
آخر فان قلت سلمنا ان الماء طبعه الازالة ولكن لابد من محل قابل
لذلك بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر محال والمحل هنا غير قابل
لان اعضاء الوضوء طاهرة حقيقة وحكما لكن الوضوء طهارة
شرعية فلا يحصل بدون النية كالتيمم قلت لا اسلم ان المحل غير قابل
هو قابل لان اعضاء الوضوء محكومة بكونها نجسة فى حق الصلوة
لانا امرنا بالتطهير فى حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت
فى الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعا قلت لما كان الماء مطهرا
بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف عن النجاسة الحقيقية صار البلل
فى افادة التطهير كالسائل المزيل ونقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء

وهو

وهو غسل ومسح وكل واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو
الاسالة والاصابة وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية
زيادة على النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا لان
الوضوء شرط الصلوة والشروط يراعى وجودها كيف كانت
لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعى الى الجمعة فى كون كل واحد
منهما وسيلة ثم السعى باى طريق حصل يصلح لاداء الجمعة فكذا
الوضوء لاداء الصلوة بخلاف التيمم فان طبعه ملوث لا مطهر الا
ان الشرع جعله مطهرا فى حال ارادة الصلوة وهو ينبئ عن القصد
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكان فى لفظ ما يدل
على اشتراط النية فيه فشرطناها ولا كذلك الوضوء فانه غسل ومسح
وذا يتحقق بلا نية **قوله** والبداية بما بدأ الله تعالى بذكره وهو ان
يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب
ليس بفرض عندنا خلافا للشافعى بل هو مستحب على رأى المصنف

والشيخ ابى الحسن القدورى وصرح فى المبسوط انه سنة واختاره
صاحب الهداية فاذا انقض هذا الترتيب بان بدا بذراعيه قبل وجهه
او بدا برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعى له قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر بحرف الفاء وهى للوصل والتعقيب
فيقتضى وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو
اخر بينهما تحقيقا للاتصال وقلنا نعم الفاء لذلك لكنها ما دخلت
على الوجه وحده بل دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفاء ثم
عطف عليه ساير الاعضاء بحرف الواو وانه لمطلق الجمع باجماع اهل
اللغة بلا تعرض لمقارنة وترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ فيقتضى
تعقيب الجمع فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء واذا لا يوجب
الترتيب كذا هذا كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر خبزا
ولحما فاكهة لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشياء مطلقا بدون تعرض
لترتيب فكذا فى المتنازع فيه يوضحه ان الشخص لو انغمس بنية الوضوء

يجوز

يجوز اجماعا وليس هذا لان المقصود هو الطهارة وقد حصل بدون
الترتيب ثم اعلم ان خلاف الشافعى فى هذا الترتيب لا غير على ما
ياتيك بيانه قوله والبداية بما منه وهذا نوع ترتيب لا يخالفنا
الشافعى فيه بانه ليس بفرض حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب وراعى النسق
المذكور فى الاية فقط بان غسل وجهه اولا ثم يده اليسرى ثم يده
اليمنى ثم مسح ثم غسل رجليه اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه
يكون تاركا للفضيلة لتركه التيامن وهذا لان المذكور فى الاية
اولا الوجه ثم اليدان من غير تعرض لذكر احديهما قبل الاخرى
ثم المسح ثم غسل الرجلين من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى
فلا يشترط الترتيب فيما سكت عنه القران بل هو مستحب بقوله
عليه السلام ان الله يحب التيامن فى كل شى حتى التنعل والترجل الميامن
من جمع ميمنة وهى نقيض الميسرة والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشاط
وشعر مرجل اى مسرح والمرجل والمسرح المشط كذا فى المغرب

قوله ومراعات الترتيب اى حفظ النسق المنقول فى افعال الوضوء
والمحافظة عليه مستحب وفضيلة ثم اعلم ان المراد من الترتيب ههنا
اعم مما تقدم اعنى الترتيب المستفاد من قوله والبداية بما بدأ الله
تعالى بذكره ومن قوله والبداية بميامنه كان فيما بين الفرايض فحسب
يعرف ذلك بادنى تامل وهنا اعم من ان يكون فيما بين الفرايض وان
يكون فيما بين فرض وسنة وان يكون بين سنة ونفل الى غير ذلك
فكان غيره لان العام غير الخاص فلا يظن بانه تكرار فمراعاته ان ينوى
اولا فى ابتداء الوضوء ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم يمضمض ويستاك
ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم
اذنيه ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل ان يراعى
الترتيب فى جميع افعال الوضوء فان لم يراع ذلك بان اخر المضمضة مثلا
او الاستنشاق الى اخر الوضوء او غسل وجهه مرة واخر تكراره الى ما بعد
غسل اليد او اخر تكرار غسل اليد عن مسح الرأس او ترك البداية

بما بدأ

بما بدأ الله تعالى او ترك البداية بالميامن يكون تاركا للفضيلة فى الكل
عندنا لمخالفته طريقة السلف وكذلك عند الشافعى الا فيما اذا ترك
الترتيب المذكور فى النص فان وضوءه لا يعتد به عنده لكون هذا الترتيب
شرطا عنده على ما مر بيانه فان قلت لم حملت الترتيب المذكور على ما
ذكرته والمشهور فيما بين العلماء انهم يطلقون الترتيب ويريدون
به الترتيب المذكور فى الاية بدليل نصبهم الخلاف بيننا وبين الشا
فعى عند ذكره قلت حملا لكلام المصنف على الصلاح والسداد
فافهم فان قلت فما السر حينئذ فى ان المصنف صرح باسم الترتيب
هنا دون ما تقدم مع ان الترتيب موجود فيه ايضا على ما قررته
قلت كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء على سبيل الكمال انما
يحصل بلفظ هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب
احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتناء بشانه بتصريح اسمه
والله اعلم **قوله** ومراعاة الموالاة اتقاء عن الجفاف والموالاة والو

التتابع وعدم التفريق يقال والى بين الشيئين يوالى موالاة وولاء
اذا جمع بينهما والانقاء الاحتراز والجفاف اليبس يقال جف الثوب
يجف بالكسر جفافا وجفوفا اى يبس وحفظ الموالاة ان يجمع بين
اعضاء الوضوء فى الغسل فى موضع واحد ولا يشتغل فى اثناء
الوضوء بعمل اخر بحيث يجف باشتغاله بعض اعضاء الوضوء
ورعاية هذا مستحب عندنا وليست بشرط خلافا لمالك وابن
ابى ليلى والشافعى فى قوله القديم حتى اذا قطع التتابع يكون وضوؤه
معتدا به عندنا خلافا لهم والذى يقطع التتابع جفاف العضو مع
اعتدال الهواء وقال ابن ابى ليلى ان اشتغل بطلب الماء اجزءه لان
ذلك من عمل الوضوء وان اخذ بعمل اخر غير ذلك وجف اعاد ما جف
وجعله قياس اعمال الصلوة اذا اشتغل فى خلالها بعمل اخر كذا فى المبسوط
لهم مواظبة النبى صلعم على ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة تعليما للجواز
ولان التفريق ينافى الجمع المستفاد من حرف الواو ولنا اطلاق قوله

تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فان اطلاقه يقتضى جواز الوضوء
بلا شرط ولاء لان تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولاء على غيره
من النية والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق جواز الوضوء بهذه
الاشياء نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح لذلك على ما عرف فى الاصول
ومواظبة النبى صلعم لبيان السنة كذا فى الكافى وانما قولهم التفريق
ينافى الجمع المستفاد من الواو فغلط بمرة لانه انما يصح ذلك ان لو كان
الواو للقران وليس كذلك بل هى لمطلق الجمع ولا تنافى بين الجمع المطلق و
والتفريق فانه يتحقق مع التعاقب والقران والفصل واستيعاب جميع
الرأس بالمسح وهو مستحب على رأى المصنف والقدورى وعند
بعض مشايخنا منهم صاحب الهداية هو سنة وقال فخر الدين قاضى خان
الاستيعاب فى مسح الرأس سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع يديه
على مقدم رأسه وكفيه على دبره ويمدهما الى القفاء فيجوز واشار بعضهم
الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا مع

بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا لضرورة
اقامة السنة الى هنا لفظ وكانه اراد بقوله ولشار بعضهم
الى طريق اخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره ان صورته ان يبل
كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم
الرأس سوى السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما
الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته
بظهر اليدين ثم اعلم ان السنة عندنا في مسح الرأس فرضا كان او سنة
ان يمسح بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلاث
مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون
سنة ولا ادبا كذا في فتاوى قاضي خان وقال في غاية البيان قال بعض
علمائنا التثليث بدعة وقال بعضهم مكروه ولا خير فيهما للشافعي
ان الرأس احد اعضاء الوضوء فيسن تثليث كالغسل ولنا ما روي

بماء واحد مرة واحدة وقال الشافعي السنة اي يمسح ثلث مرات
بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة
ولا ادابا كذا في فتاوي قاضيخان وقال في غاية البيان قال
بعض علمائنا التثلاث بدعة وقال بعضهم مكروه ولا خير فيهما
للشافعي ان الرأس احد اعضا الوضوء فيسن تثلاثه كالغسل
ولنا ما روي ابو داود في سننه باسناده الي ابن ابي ليلي انه
قال رايت عليا توضا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح وبالتكرار
بمياه مختلفة يصير غسلا او قريبا منه فلا يسن تثلاثه
كالتيمم بخلاف الغسل لان التكرار يحققه وما روي انه عليه السلام
مسح راسه ثلاثا محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي
في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله وصورته ان يبدا بمقدم
راسه ثم جر اصابعه الي موخر راسه ثم ردها الي مقدم راسه

ثم جرهما ثانيا تحقيقا للاستيعاب كذا في الكافي قوله
واما ادابه فستة قد مر تفسير الادب غير مرة وقال بعضهم
هو وضع الاشيا موضعها وقيل هو الخصلة الحميدة وقيل
هو الورع قوله ترك استقبال القبلة واستدبارها
يعني ان من الادب ان لا يفعل الانسان عند قضاء الحاجة
مستقبل القبلة ولا مستدبرها بل يقعد منحرفا عنها جعل
المصنف رحمه الله ترك استقبال القبلة واستدبارها ادبا
واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة
تعظيما لامر القبلة والاصل فيه ماروي ابو ايوب الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم الغايط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
اختلف اهل العلم في عموم النهي الوارد في هذا الحديث فذهب بعضهم
الي التعميم والتسوية بين الصحرا والبنا وقالوا قوله عليه السلام

شرقوا

شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته علي ذلك
السمت فاما من كانت قبلته الي جهة المشرق او المغرب فينحرف
الي الجنوب والشمال وذهب قوم الي النهي عن الاستقبال والاستدبار
في الصحراء فاما في البنيان فلا باس بهما لما روي عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام ولان الصحراء لا تخلوا عن مصل من ملك او جني
او انسي فاذا قعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما يقع بصره
مصل علي عورته فنهي عن ذلك وهذا المعني مامون في الابنية
فان الحشوش محتضرة الشياطين والاحوط ان يسوى بين الصحراء
والبنيان احتراما للقبلة او صيانة لجهتها الشريفة عن المواجهة
بما يخل تعظيمها وهو وهو حكم لا يتغير بالبنيان ونحمل حديث
ابن عمر علي حالة العذر او كان ذلك قبل النهي او كان عليه السلام

قد انحرف عن سمت القبلة انحرافا يسيرا بحيث خفي الامر
علي ابن عمر رضي الله عنهما قوله وترك استقبال
عين الشمس والقمر واستدبارهما اي الثاني من الاداب الستة
وهو ان لا يقعد عند قضاء الحاجة مستقبلا للشمس والقمر
ولا مستدبرا لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما لانهما
ايتان عظيمتان من آيات الله تعالي حتي صار ذلك سببا
لانتقال بعض الاذهان من اهل الجاهلية الي ان كلا منهما رب
يستحق ان يعبد كما انتقل اليه ذهن ابرهيم خليل الرحمن صلوات الله
عليه في صدر استدلاله علي ربه سبحانه وتعالي حتي لحقه توفيق
ربه ورجع عنه وقد عبدهما من لم يلحقه توفيق الله من اهل الجاهلية
وكانوا يزعمون ان انكسافهما يوجب تغييرا في العالم من موت وضرر
ونقص ونحو ذلك وعصمنا الله تعالي بتوفيقه عن مثل ذلك
وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة بقوله تعالي ومن آياته الليل

والنهار

والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبين سبحانه وتعالي انه
يكسفهما ليخوف عباده ليفزعوا الي التوبة والاستغفار من الزلل
والخطا ويرجعون الي طاعة الله التي فيها فوزهم بقوله تعالي
وما نرسل بالآيات الا تخويفا فلا جرم يكون ترك استقبالهما
واستدبارهما في حالة قضاء الحاجة تعظيما لشانهما وادبا
قوله وترك الكلام سوي الادعية التي يدعي بها عند غسل
كل عضو اي الثالث من الاداب الستة هو ان لا يتكلم المتوضي
في خلال الوضوء الا بادعية وذلك لان الوضوء شبيه بالصلوة
ذكره في المرغيناني قوله والمضمضة والاستنشاق
باليد اليمني هذا هو الادب الرابع وقوله والامتخاط باليد اليسري
هو الخامس والاصل فيهما قول عائشة رضي الله عنها كانت
يد رسول الله صلي الله عليه وسلم اليمني لطهوره وطعامه

وكانت يد اليسري لخلايه وما كان من اذي ذكر صاحب المصابيح

ثم الامتخاط لازالة الاذي فكان استعمال اليسري اولي فيه

وهذا لان الامتخاط هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس

مما يحس من المخاط والخيشوم مبيت الشيطان لقوله عليه السلام

اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثًا فان الشيطان

يبيت علي خيشومه والحديث مذكور في المصابيح فليطلب توضيحه

في شروحه قوله وستر العورة عند الاستنجا هذا هو الادب

السادس يعني لينبغي ان يستتر عند الاستنجا ما استطاع لئلا

يقع نظر الناس علي عورته وقال في تتنية الفتاوي من عليه

الاستنجا بالما اذا لم تجد موضعًا خاليًا يتركه لان كشف العورة

منهي والاستنجا مامور والنهي راجح علي الامر وذكر في المرغيناني

ما يقاربه في المعني ثم قال وان كان القوم يستنجون علي شط

النهر تجوز عند مشايخ بخاري خلافًا لمشايخ العراق قال

جابر رضي الله عنه كان النبي عليه السلام اذا اراد البراز انطلق

حتي لا يراه احد وقال انس رضي الله عنه كان النبي عليه السلام

اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتي يدنو من الارض فصل فاين

مطلب اداب الوضوء

من اداب الوضوء ان لا يستعين بغيره لقوله عليه السلام

انا لا نستعين في وضوئنا ومنها ان يشهد عند غسل كل عضو

لانه شبيه بالصلوة ومنها ان يسمي عند كل عضو ويقول

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ومنها

ان يتوضا لكل صلوة ومنها ان يشهد قايما مستقبل القبلة

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده

ورسوله عقيب الفراغ من الوضوء وهذا قد ذكره المصنف فيما بعد

عند بيان الادعية ومنها ان يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجا

ومنها ان يشرب فضل وضوءه قايما وقيل لا يشرب الما قايما

الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم ومنها

تقديم الوضوء علي الوقت ومنها ان يضع لدخول الخلاء ما عليه
اسم الله تعالي الا اذا اضطر ثم دخل الخلاء وفي كتفه دراهم فيها
اية من القران يكره وفيما دون الاية لا يكره ومنها ان يدخله
مستور الراس ويعتمد علي يساره في حال قضاء الحاجة لانه اقضي لحاجته
وان لا يقعد مستقبل الريح وان يستر غايطه وان لا يقعد
قارعة الطريق والظل وموارد الما والقبور فالحاصل
ان لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق اللعن قال النبي صلي الله
عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلي في طريق الناس او في ظلهم والحديث في المصابيح
ومنها ان لا يتوضا بالما المشمس لقوله عليه السلام لعايشة
رضي الله عنها حين سخنت الماء لا تفعلي يا حميرا فانها تورث البرص
ومنها ان يتوضا بانية الخزف ومنها ان لا يملا الاناء عند الفراغ
من الوضوء ومنها ان لا يستخلص اناء لنفسه يتوضا منه دون

غيره

غيره وسيل محمد بن واسع اي الوضوين احب اليك من ماء مخمر
او متوضا العامة قال من متوضا العامة قال عليه السلام احب
الاديان الي الله تعالي السمحة الحنيفية اخذت هذه المسايل من القنية
والنامل والمرغيناني والمبتغي فان قلت اذا ضمت هذه المسايل
الي ما ذكره المصنف رحمه الله من الاداب الستة تزداد به عدد
اداب الوضوء علي الستة ولو عكس الامر في هذه المسايل يكون مكروها
فيزداد به عدد مكروهاته علي الستة التي ذكرها المصنف فهل
يمكن التوفيق بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في هذه الكتب
ويبعد ذلك ظاهرا لان المصنف ذكر الاداب والكراهية كل واحد
منهما بعدد خاص لا يحتمل زيادة ولا نقصانا قلت نعم يمكن
وذلك بان يقال ليس غرض المصنف من قوله واما اداب فستة
واما كراهية فستة الحصر علي الستة بحيث ان لا يوجد فيما
وراء ذلك ادب ولا مكروه للوضوء بل غرضه من ذلك التقريب

فصل

الي دهن المبتدي بدليل انه صرح فيما بعد بان النظر الي السماء
والقول سبحانك الي آخره بعد الفراغ من الوضوء مستحب وهو
خارج عما ذكره هاهنا من المستحبات المذكورة فعلم بذلك ان
غرضه ما قلنا فحينئذ لا يكون بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر
في تلك الكتب مخالفة فافهم وهذا لان باب النفل اوسع وكل
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون شيا
حسنا يزداد به علي المذكور فاني يحفر بخلاف باب الفرض والواجب
قوله واما كراهيته فست قد تقدم معني الكراهية
في اول الفصل قوله تعنيف ضرب الما علي الوجه اي ضرب الما
علي وجهه عنيفا اي شديدا مكروه لانه ينتضح الماء المستعمل
حينئذ علي ثيابه فالاحتراز عنه اولي قوله والنظر
الي العورة اي يكره ان ينظر الشخص الي عورة نفسه في حالة
الاستنجا وغيرها من غير ضرورة لان مدار تركيبها يدل

علي العيب والمذمة فان عورة الانسان سوءته وكلما يستحي
منه عورة وكذا كل خلل يتخوف منه في ثغر او حرب عورة الجبال
شقوقها والعوراء الكلمة القبيحة السقطة والعور العيب
وسميت العارية لانها منسوبة الي العار كان طلبها عار وعيب
وجعلت المراة نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحي منها كالعورة
اذا بدت فاذا كانت منبئة عن العيب والمذمة كان ينبغي
ان لا يحل النظر اليها اصلا الا ان الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة
فكان الاولي ان لا ينظر نظرا الي الاصل فكيف وفيه نفع له
فانهم قالوا النظر الي العورة يورث النسيان ومن شمايل الصديق
رضي الله عنه انه ما نظر الي عورته قط وما مسها بيمينه
فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره كذا
قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله قوله والقاء البزاق
والمخاط في الماء البزاق معروف وهو والبساق والبصاق

بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف وانما كره القا البصاق

والمخاط في الما لان الما آلة التطهير فحقه ان يصان من المستقذرات

وهما مما يستقذر الطبع فيكون القاهما فيه مكروهاً

قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا

هو الكراهية الرابعة من الستة وقوله والامتخاط باليد

اليمنى هو الخامسة ووجه الكراهية فيهما ما بيناه عند قوله

والامتخاط باليد اليسرى قوله والكلام في حال الاستنجا

انما كره الكلام في هذه الحالة لان الملائكة يتنحون عنه في هذه الحالة

راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم اتعبهم لانهم حينئذ يعودون

اليه للكتابة فيتاذون من الرائحة الكريهة فيكون سبباً

لترك اكرامهم فيكره لهذا المعنى قيل لا يتنخع ولا يبزق

ولا يتمخط في الخلاء والرواية في القنية وقال النبي

عليه السلام اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونهم

الا عند احدى الحالتين الجنابة والغايط اورده المصنف رحمه الله

في تفسيره قوله واما مناهية فستة المنهي ضد المأمور

ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما وقد يكون غير حرام

وقد تقدم كلا عليه في اول هذا الفصل قوله كشف العورة

بعد الاستنجا وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى

خذوا زينتكم اي استروا عورتكم وقال عليه السلام اياكم

والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضي

الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني كرام الكاتبين

وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اخفظ عورتك الا عن زوجتك او ما ملكت

يمينك قلت افرايت اذا كان الرجل خاليا قال فالله احق يستحيي منه

الحديثان في المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف العورة الا في

موضع الضرورات وبعد الاستنجا لا ضرورة فلا يكشف فان كشف

يكون فاسقا قوله والقاء البول والغايط في الما وهذا
ظاهر فيما اذا كان الما راكدا الورود النهي فيه قال عليه السلام
لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ويوثر
فيه وقوع النجاسة اما بتغير لونه او طعمه او ريحه او بدون
ذلك فيما اذا لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان الما جاريا
فقد اختلفوا في كراهية البول فيه والاصح هو الكراهية كذا
في فتاوي قاضي خان قوله والاستنجاء باليد اليمنى الا
عن الضرورة لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء فاذا اتي الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه
رواه ابو قتادة رضي الله عنه ومواضع الضرورات مستثنات
عن قواعد الشرع قوله واسراف الماء في الوضوء والغسل
وذلك بان زاد في الصب علي المتعارف قال انس رضي الله عنه
كان النبي عليه السلام يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الي خمسة

امداد والامداد جمع مد وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله
الي خمسة امداد والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ثمانية ارطال بالبغدادي وعند ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله خمسة ارطال وثلث قوله وغسل الاعضاء
المفروضة اكثر من ثلث مرات او اقل والاصل فيه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام توضا مرة مرة الحديث
وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وغسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثالثة قوله والمسح علي الرجلين اي بغير
خفين وفي بعض النسخ وقع بعد الرجلين لفظ عريانا اي عاريتين
عن الخف فحينئذ لا يحتاج الي التقدير اعلم ان الشيعة اوجبوا
المسح علي القدمين بغير خفين نظرا الي ظاهر عطف الرجلين
في قوله تعالي وارجلكم علي قوله وامسحوا برؤسكم وروي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان

ويروي ذلك عن عكرمة وقتادة رضي الله عنهما كذا في معالم التنزيل

وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم الي

وجوب غسل الرجلين وجعلوهما في الآية معطوفا علي المغسول

علي ما بينا وجهه وانكروا علي مسحهما بغير خف انكارا بليغا

فعن عايشة رضي الله عنها انها قالت لأن تقطعا يعني قدمين

احب الي من ان امسح علي القدمين بغير خفين وعن عطا والله

ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله مسح علي القدمين كذا

في الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندا الي عبد الله ابن عمر

رضي الله عنهما انه قال تخلف عنا رسول الله صلي الله عليه وسلم

في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن

نتوضأ فجعلنا نمسح علي ارجلنا فنادي باعلي صوته ويل

للاعقاب من النار والاعقاب جميع العقيب وهو ما اصاب

الارض من موخر الرجل الي موضع الشراك ومعناه ويل لاصحابها

حيث

حيث قصروا عن غسلها فصل ثم اعلم بان الاستنجاء

علي تسعة اوجه قدم تفسير الاستنجا عند قوله والاستنجاء

بالماء عند وجود الما والمراد من الاستنجاء هنا الطهارة مطلقا

سوا كانت بازالة ما تخرج من البطن وغيرها بدليل انقسامه

الي الغسل وغيره وقال في الفايق الاستنجاء قطع النجاسة

وهذا التفسير اليق في هذا المقام وما ذكرناه هنالك وهو منقول

عن المطرزي وغيره كان انسب في ذلك المقام قوله

فاما الاربعة التي هي فريضة فهو الاستنجاء من الجنابة والحيض

والنفاس اي التطهر بالاغتسال من هذه الثلاثة فرض وقدم

بيانه عند تعداد فروض الاعيان قوله والنجاسة اذا كانت

اكثر من قدر الدرهم اي يطهر المصلي بدنه وثوبه ومكان صلوته

من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغايط والخمر وخرؤ الدجاج

وبول الحمار فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع

وقد مر بيان فرضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة
شرط وانما قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة
كبول ما يؤكل لحمه تجوز الصلوة معها ما لم يبلغ ربع الثوب
يروي ذلك عن الامام لان التقدير فيه بالتكثير الفاحش
والربع ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادني ثوب
تجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابته
كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر وبول
ما يوكل لحمه طاهر عند محمد ثم كون النجاسة مخففة يثبت
عند الامام بتعارض النصين وكونها مغلظة يثبت بعدم التعارض
فاذا ورد نص في التنجيس ولم يعارضه نص آخر تثبت بالتغليظ
وعندهما علامة كونها مخففة اختلاف العلما في نجاستها
وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلما علي نجاستها قوله
واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجاء

يكون

يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر والشافعي قليل النجاسة
وكثيرها سوا لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل
لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا لان ما عمت بليته سقطت
قضيته وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء
فان محل الاستنجاء معفو لان الذي استنجي بالحجر دون الما
جازت صلوته بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين النسفي رحمه الله
والحجر لا يستاصل النجاسة ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه
فدل انه وهو مقدر بالدرهم قال ابن هيثم النخعي رحمه الله
ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستقبحوا ذكره في مجالسهم
فكنوا عنه بالدرهم فقال مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم
الدرهم الكبير الشهليلي وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروايات
مثل الدرهم الكبير السود الزبر قانية وفي بعضها مثل الدرهم
الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا والشهليل اسم موضع

كذا في الهادي وقال فيه الزبرقان رئيس من رؤساء العرب اسمه
حصين بن بدر واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله ثم قيل
ان المعتبر بسط الدرهم وقيل وزنه فوفق الفقيه ابو جعفر
رحمه الله بينهما فقال ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف
ثم اذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر المقدار المانع وراء
موضع الاستنجاء عند الامام وابو يوسف رحمه الله يسقط
اعتبار ذلك الموضع حتى اكتفي بمسحه وهو غير مزيل وعند محمد
رحمه الله يعتبر مع موضع الاستنجا اعتبارا بساير المواضع
قوله واما السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
فالاستنجا يكون سنة وكذا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها
نغسلها يكون سنة قوله واما المستحب فهو اذا بال
ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره القبل يتناول ذكر
الرجل وفرج المرأة ثم اعلم ان كون بعض هذه الاشياء واجبا

وبعضها

وبعضها سنة وبعضها مستحبا ثابت بالراي فانهم لما جعلوا
غسل ما زاد على قدر الدرهم فرضا دون ما انتقص منه لما قلنا
سموا غسل ما قرب الى الفرض واجبا وما قرب الى الواجب سنة
وما قرب الى السنة مستحبا رعاية لمنازلها قوله واما الاحتياط
فهو اذا خرج شيء اي شيء نجس من اعضائه ولم يتلطخ اي لم يختلط
غيره ولم يتجاوز الى موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا
اي اخذا بالثقة واجتنابا عن موضع الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع
في المأثم وهذا لان النجس القليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلوة
عندنا ولا ناقضا للوضوء ما لم يتجاوز الى موضع يجب غسله وهو
مانع عند غيرنا وهو زفر والشافعي وناقض عند زفر فكان الاخذ
بالمتفق عليه اولى والاجتناب عن مواضع الخلاف احرى كما هو
داب اهل التقوى قوله واما البدعة الى اخره البدعة الامر
المحدث في الدين اي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون كذا

في الكشف وهي في الاصل كل عمل عُمل بلا مثالٍ والله تعالى
بديع السموات والارض يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع عمله
صاحبه من تلقاء نفسه من غير مستند علي دليل شرعي من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ثم الاصل ان تكون البدعة حراما
او مكروها لقوله عليه السلام اما بعد فان خير الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
رواه جابر رضي الله عنه فظاهر قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة
يقتضي ان يكون جميع البدع حراما الا ان العلماء قالوا انه عام
مخصوص والمراد منه الغالب وقالوا البدعة خمسة اقسام
واجبة • ومندوبة • ومحرمة • ومكروهة • ومباحة • فمن الواجبة
نظم ادلة المتكلمين للرد علي الملاحدة والمتبدعين وشبه
ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط
وغير ذلك ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغير ذلك

والمحرمة

والمحرمة والمكروهة فظاهرتان ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه
في التراويح نعمت البدعة هي فان قلت كيف تجوز دعوى التخصيص
في الحديث والعام اذا اكد لا يحتمل التخصيص وهنا كذلك لوقوع كلمة
كل في اوله قلت هذا مغالطة فان العموم حصل به لا انه اكد به
ثم اعلم انما نحن فيه وهو الاستنجاء من الريح ومن خروج شيءٍ
من غير السبيلين من البدعة المكروهة اذ لم تكن من المحرمة
قوله ولو استنجى بثلاث حجرات الي اخره وفايدة فيما بيننا
وبين الشافعي نظهر فيما اذا حصلت التنقية بما دون الثلاث
فعنده لا بد ان يمسح الي ان يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج اليه
بل يقف حيث حصل الانقاء واما اذا لم تحصل التنقية بثلاث
مرات فانه يزيد علي الثلاث حتى ينقيه بالاتفاق قوله
ولو كان لحجر له ثلاثة احرف فاستنجى بها حرف فحصل التطهير
فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد صدق علي حقية مذهبنا

فهوان العدد ليس بشرط اذ لا يسمي كل حرف حجرا وانه يدل علي
ان جميع ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة علي اشتراط
العدد متروك الظاهر مثل قول سلمان رضي الله عنه نهانا
يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا نستقبل القبلة لغايط
او بول او يستنجي باليمين او ليستنجي باقل من ثلاثة احجار ثم هذا
لان الشافعي رحمه الله لما وافقنا علي جواز الاستنجاء بكل حرف
من حجر له ثلاثة احرف فقد ترك ظاهر هذا الحديث فلا يصح
استدلاله بها علينا ومما يدل علي صحة مذهبنا قوله عليه السلام
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم
في التخيير وما نقلناه اولا كلمة تحتمل الاباحة فيحمل المحتمل
علي المحكم او نقول هو محمول علي ما اذا لم تحصل الانقا بما دون
الثلاث لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلاث قيد به
والاستنجاء ما استعمال الجمار وهي الصغار من الاحجار والاحرف

جمع الحرف

جمع الحرف وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحده كذا في الصحاح
قوله والعدد شرط عند الشافعي وهو ثلاثة حتي لو ترك
الاستنجاء بثلاثة احجارا وبحجر له ثلاثة احرف لم تجز
صلوته عنده وان حصلت التنقية بالواحدة كذا في مبسوط
شيخ الاسلام قوله كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليلة الجن وقصة ليلة الجن هي ما روي ان النبي صلي الله عليه
وسلم خطب ذات ليلة ثم قال امرت ان اقرا علي الجن الليلة
فمن يتبعني قالها ثلاثا فاطرقوا الا عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه وفي رواية قال عليه السلام ليقم معي من لم يكن في قلبه
مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود قال لم يحضر احد ليلة
الجن غيري فانطلقنا حتي اذا كنا باعلي مكة دخل نبي الله شعبا
يقال له شعب الحجون فخط لي خطا وقال لا تخرج منه فانك ان
خرجت عنه لم تلقني الي يوم القيامة ثم انطلق يدعو الجن

مطلب ليلة الجن

الي الايمان و يقرا عليهم القران فجعلت اري امثال النسور تهوي
وسمعت لغطا شديدا حتي خفت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتي اسمع صوته
ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين ففرغ رسول الله صلي الله
عليه وسلم مع الفجر فرجع الي قال هل رايت شيئا قلت نعم رجالا
سودا مستثفري ثياب بيض فقال اولئك جن نصيبين وكانوا
اثني عشر الفا فقلت يا رسول الله سمعت لغطا شديدا
فقال ان الجن تدارت في قتيل قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت
بينهم بالحق وفي بعض الروايات قلت يا نبي الله سمعت هدتين
يعني صوتين فقال اما احدهما فاني سلمت عليهم فردوا
علي السلام واما الثاني فانهم سالوا الرزق فاعطيتهم عظما
رزقا لهم واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم قال ثم تبرز رسول الله
عليه السلام اي خرج الي البراز وهو الفضا لقضاء الحاجة

ثم اتاني فقال هل معك ماء اتوضا به فقلت لا الا نبيذ التمر
في اداوة وقال تمرة طيبة وماء طهور واخذ وتوضا به وصلي الفجر
ثم ان سبب انطلاق النبي عليه السلام الي دعوة الجن هو ان
الجن مروا بالنبي صلي الله عليه وسلم وهو يتلو في صلوته فوقفوا
مستمعين وهو لا يشعر بهم فامنوا به فرجعوا الي قومهم منذرين
واخبر الله تعالي ذلك لنبيه وامره بان يقرا عليهم القران بيانه
انه عليه عليه السلام لما بعث خرت الاصنام تلك الليلة
علي وجوههم فصاح ابليس صيحة فاجتمعت عليه جنوده فقال
صاقة لهم قد عرض امر اضربوا مشارق الارض ومغاربها وانظروا
ماذا حدث من الامر وروي ان الجن كانت تسترق السمع فلما
بعث النبي عليه السلام حرست السما ورجموا بالشهب فجاؤوا
الي ابليس فاخبروه بذلك فقال ما هذا الا لنبا حدث
اضربوا مشارق الارض ومغاربها فنهض سبعة نفرا وتسعة

نفر من الجن نصيبين وهم اشراف الجن وسادتهم وقيل انهم
كانوا من جن نينوي منهم زوبعة وقيل كانوا من الشيصبان
وهو اكثر الجن عددًا وعامة جنود ابليس منهم فضربوا حتي
بلغوا تهامة ثم اندفعوا الي وادي نخلة وكان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نازلا هناك مع طائفة من اصحابه عامدين
الي سوق عكاظ فوافقوه وهو قائم في جوف الليل يصلي او كان
يصلي مع اصحابه صلوة الفجر فاستمعوا القرآته وهو لا يشعر بهم
فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فقال بعضهم
لبعض انصتوا واستمعوا القرآن حتي كاد يقع بعضهم علي
بعض من شدة حرصهم فلما فرغ من صلاته ولوا الي الجن
الي قومهم منذرين واجابوا لما سمعوا وقالوا يا قومنا انا سمعنا
قرآنا عجبا يهدي الي الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدًا
وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسي مصدقا

يهدي الي الحق والي صراط مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله وآمنوا
به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم قال ابن عباس
رضي الله عنهما فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين رجلا
من الجن فقص الله تعالي خبرهم علي رسوله بقوله واذ صرفنا اليك
نفرا من الجن الآية فانزل عليه قل اوحي الي وانما اوحي اليه
قول الجن فامره الله تعالي ان ينذر الجن ويقرا عليهم القرآن فذهب
مع ابن مسعود اليهم لذلك وهم اعني الجن قد جمعوا اليه فلقيهم
بالبطحاء فقرء عليهم سورة اقرا باسم ربك وبه صرح في الكشاف
وامرهم ونهاهم اعلم ان هذا الذي ذكرته من بيان ليلة الجن
ملخص من التفاسير وفيه روايات آخر مذكورة في التفاسير
وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها وروي في الحديث
ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب وحيات وحشاش الارض
وصنف ريح هفافة وصنف كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب

وفي رواية صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوي قال في الكشاف فان
قلت هل للجن ثواب كما للانس قلت اختلف فيه فقيل لا ثواب
لهم الا النجاة من النار لقوله ويجركم من عذاب اليم واليه كان
يذهب ابو حنيفة والصحيح انهم في حكم بني آدم لانهم مكلفين
مثلهم الي هنا لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين الناس قيل لمؤمني
الجن عودوا ترابا فيعودون ترابا فعند ذلك يقول الكافر
يا ليتني كنت ترابا فصل ويجوز الاستنجا بستة
اشياء ولم يُرِد بذلك الستة الحصر عليها بل اراد به التقريب
الي ذهن المبتدي بدليل قوله بعد ماعدا الستة وما اشبه
ذلك واراد من الجواز الجواز بلا كراهة والذي يشبه الاشياء
الستة موصوف وقطعة الجلد والرمل والخشب والرماد
ونحوها وبه صرح الزاهدي وانما جاز الاستنجا بهذه الاشياء
من غير كراهة لحصول المقصود وهو الانقاء وعدم

ورود النهي

ورود النهي قوله ويكره الاستنجا الستة اشياء ولم
يرد به الحصر ايضا فافهم قوله بالعظم والروث لقوله عليه السلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
رواه بن مسعود كذا في المصابيح وقال بعض شارحيه روي
ابن مسعود ان جماعة من الجن اتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انه امتك عن الاستنجا بالعظم
والروث والجمجمة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الاستنجا بها قال وفي دلايل النبوة
للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا منه صلي الله عليه وسلم
ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم والروث فاذا وجدوهما
صار العظم كان لم يوكل قبا كلونه وصار الروث شعيرا وتبنا
اوعلفا لدوابهم وذلك معجزة للنبي عليه السلام بتعليمه
تعالي اياه الورث للفرس والحمار والبعر للابل والشاة والخثي للبقر

قوله والخزف والفحم والآجر قال الجوهري الخزف بالتحريك
الجر وقال الجرة من الخزف والجمع جرٌّ والفحم معروف ويقال له
ايضا فحيم وانشد ابو عبيدة واذهي سود امثل فحيم والآجرُ
بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الرا هو الذي يبني به فارسيٌّ
معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له ايضًا آجور
علي فاعول وانما كره الاستنجا بهذه الاشياء لانها ممسوسة
النار قوله وعلف الدواب انما كره الاستنجا بالطعام لانه
اضاعةٌ واسرافُ وقد صرح في المرغيناني ان الاستنجا باوراق
الشجر مكروه قوله وما اشبه ذلك اي يكره الاستنجاء بكل
ما يشابه الاشيا المذكورة وذلك مثل البعر والخشب والكاغد
والحديد والنحاس والرصاص وذكر في الشامل ان الاستنجا
بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو استنجي بهذه الاشيا جاز
مع كراهة لان المنع لمعني في غيره فلا يمنع حصول الطهارة

كالاستنجاء بثوب الغير ومايه لا يقال لا نسلم حصول الطهارة
بالروث وهو نجس لانا نقول انه تخفف النجاسة ولا يخلفها
غيرها لان الروث يابس وكلامنا فيه قوله فان قيل ما الفرق
بين الاستنجاءِ والاستنقاءِ والاستبراءِ اعلم ان هذه الاشيا
مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجاء اما مسح موضع
النجوي او غسله واما طلب النجو ليزيله والمقصود التطهير
وقد يراد به مطلق الطهارة كما مر في مواضع والاستنقا طلب
النقاوة وهي النظافة والاستبرا طلب البراية مطلقا ويراد به
في باب الطهارة طلب برآة المثانة عن اثر البول والكل كما تري
راجع الي طلب الطهارة ولكن الفقهاءُ خصوا استعمال كل
واحد منها في موضع واختلفت عباراتهم في ذلك قد ذكر
المصنف رحمه الله اقوالهم قوله قيل له الاستنجا هو التنحنح
والسعال وهو ان يتنحنح الرجل اي يقال أُح أُح حتي نزول المآ

من مثانته بفرك ذكره وانما قيد بالرجل لان المراة لاتحتاج
الى التنحنح بل كما فرغت من البول والغايط تصبر ساعة لطيفه
ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء وفي بعض النسخ
وقع هكذا الاستنجا هو استعمال الاحجار والما والسعال وهو
ان يتنحنح الي آخره وهذه النسخة اوفق للمعني اللغوي
قوله وقال بعضهم هواي الاستنجا ان ينقل قدميه
اي يمشي من موضع الغايط الي آخر قوله واما الاستنقاء
وهو طلب النقاوة اي النظافة بالحجر والمدر اي باستعمالهما
قوله وغير ذلك مثل التراب والحرقة والفرق بين
هذا التفسير الاستنقا وبين تفسير الاستنجا باستعمال الاحجار
والما علي ما نقلنا من النسخة هو ان الاستنجا نفس استعمال الالة
والاستنقا طلب الطهارة بذلك الاستعمال والفرق بين
الاستعمال وبين طلب ظاهر قوله وقال بعضهم

هواي الاسـ

هواي الاستنقاء ان يدلك مقعده حتي يقرب الي الجفاف
اي اليبس والمراد منه انقطاع التقاطر قوله وقال بعضهم
هواي الاستنقا ان ينشف اي يجفف مقعده بالمنشفة
وهي ما يجفف نحو المنديل وغيره والباقي واضح قوله
واما الاستبراء فهو ان يركض اي يضرب برجليه علي الارض
واصل الركض تحريك الرجل ومنه قوله تعالي اركض برجلك
هذا مغتسل بارد وشراب كذا في الصحاح حتي تزول برودة الطبيعة
عنه وقال في المرغيناني والاستبراء واجب حتي يستقر قلبه
علي انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنحنح او بالنوم علي شقه
الايسر وعرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الي ذلك كما في الصلوة
وينضح فرجه بما حتي لو راي بللا احمله علي بلة الما به امر
رسول الله صلي الله عليه وسلم الي هنا لفظه وقال الامام الغزنوي
في مقدمته فان سالك سايل ما الفرق بين الاستنجا والاستبراء

والاستنقاء، فقل الاستنجا استعمال الاحجار او الماء، والاستبرا
تقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر
حتي يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة
وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستجمار وبالاصابع
حالة الاستنجا بالماء حتي تذهب الرايحة الكريهة وقد فسروها
بتفسير الآخر والاصح ما ذكرنا الي هنا لفظه وما ذكره اضبط
واقرب الي ذهن المبتدي مما ذكره المصنف بل ما ذكره المصنف
لا يليق لمثل هذا المختصر فصل قوله ثم اعلم
بان المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلا والخروج منه الي
ستة اشياء يعني هذه الاشياء من اداب الخلا قال الجوهري
والخلا ممدود المتوضا والخلا ايضا المكان الذي لا شي فيه
قوله اولها البداية برجله اليسري وهذا الآن من شان
اليمين ان يكرم لانه عليه السلام كان يحب التيامن ما استطاع

في شانه كله ومن اكرام اليمين ان يبدا به في الخيرات كلها يدا
كان او رجلا ويوخر في المكروهات كلها والخلا موضع مستقذر
تحضره الشيطان لهجران ذكر الله تعالي فيه ويوخر رجله اليمني
في دخوله ومن ضرورة تاخيرها تقدم اليسري قوله
والثاني الاستعاذة بالله اي الثاني من اداب الخلا الالتجا الي الله
وقت الدخول من الشيطان لانه تحضر الاخلية قوله وهو ان يقول
اللهم اني اعوذ بك الي آخره اللهم اصله يا الله عند البصريين
والميم عوض عن حروف النداء وعند الكوفيين اصله يا الله
امنا اي اقصدنا بخير فحذف حرف الندا ونزعت الهمزة
من ام ووصلت الميم بالها لكثرة الاستعمال والرجس والنجس
بمعني واحد وهو القذر والخبث هو الموذي وقيل هو ضد الطيب
ورجل خبث ردي والمخبث هو الذي يسلط غيره علي الشر
والاذي ويعلمه الخبث والشيطان معروف وهو من شطن

يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وتشيطن ويسمي بذلك
كل متمرد من الجن والانس والداب لبعد غوره وقيل هو
من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون
مسمي بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره وذكر في الكشاف ان الشيطان
علي ضربين جني وانسي قال الله تعالي وكذلك جعلنا لكل نبي
عدوا شياطين الانس والجن والرجيم بمعني المرجوم بالطرد
واللعن وقيل هو بمعني فاعل اي يرجم غيره بالاغوا وذكر
المصنف في بستانه بانه ينبغي ان يسمي ثم يتعوذ والاصل
في ذلك قوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتي احدكم
الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبايث رواه زيد ابن
ارقم وقوله عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات
بني آدم اذا دخل احدهم الخلا ان يقول بسم الله رواه علي
رضي الله عنه والحديثان في المصابيح الحشوش جمع الحش بالفتح

والضم وهو بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضا
الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة
التي يحضرها الشيطان ويرصد فيها بني آدم بالاذي والخبث
بضم البا جمع الخبيث وهو الموذي من الجن والشيطان كذا قيل
والخبايث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين والجن واناثهم
وروي خبث بسكون البا وهو مصدر بمعني الشر قاله ابو عبيد
قوله والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث
مدرات او بثلاث حفنات من التراب وهذا لان الاستنجا
بالعدد الثلاث شرط عند البعض وظاهر بعض الاحاديث يدل
عليه علي ما تقدم ذكرها عند قوله ولو كان الحجر له ثلاثة
احرف ونحن وان لم نقل بشرطيته فلا اقل بان نقول باولويته
عملا بالمتفق عليه وقد نص النبي عليه السلام علي ذلك في قوله
ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا خرج

قوله والرابع الخروج برجله اليمني وذلك لانه تقلت
من المكروه ومحتضر الشيطان فكان نعمة فاليمني اولي به
قوله والخامس الشكر لله تعالي وهو ان يقول الحمد لله الذي
الي آخره وهو واضح قوله وروي عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه قال غفرانك وفي رواية اخري غفرانك ربنا
واليك المصير الي هنا لفظ بعض نسخ المقدمة وفي بعضها كلا
الروايتين ليس بموجود والرواية الاولي مذكورة في المصابيح
برواية عايشة رضي الله عنها والغفران مصدر كالمغفرة ومعنا
اسالك مغفرتك وقد ذكروا في ذكره عليه السلام هذا الدعا
عقيب الخروج من الخلا وجهين احدهما كانه عليه السلام
راي ترك ذكر الله تعالي زمان لبثه في الخلا تقصيرا منه
فتداركه بالاستغفار فانه كان عليه السلام يذكر الله تعالي
علي ساير احواله والثاني ان الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف

بالقصور

بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وترتيب الغذاء من
حين التناول الى اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى
بسلامة البدن من الالام فالتجاء الى الاستغفار اعترافا بالقصور
عن الشكر النعمة **وقوله** والسادس ان لا يتكلم فى الخلاء بدليل
ما روى عن ابى بكر الصديق رضي الله عنه سنذكر معنى الصديق
فى الفصل الذى بعده ان شاء الله تعالى والكنيف من الخلاء
واصله الساتر ويسمى الترس كنيفا لانه يستر ويقال للحظيرة
التى تجعل للابل من الشجر كنيفا **قوله** ايها الملكان الحافظان على
اجلسا ههنا هذا الاثر يدل على ان مع كل مؤمن ملكان من الحفظة
وقد اختلفت الاثار فى ذلك وقد ذكرناها عند قوله واصابة
لفظة السلام قال فى الكشاف واختلف فيما يكتب الملكان
فقيل يكتبان كل شئ حتى انينه فى مرضه وقيل لا يكتبان الا ما يوجر
عليه او يوزر به قال ويدل عليه قوله صلعم كاتب الحسنات على



يمين الرجل وكاتب السيات على يسار الرجل وكاتب الحسنات
امير على كاتب السيات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا
واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع
ساعات لعله يسبح او يستغفر **فصل في بيان الادعية** **قوله**
واذا اراد الرجل ان يتوضا الى اخره اعلم ان كلام الشيخ المصنف
رح هنا يدل على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل الاستنجاء
بدليل قوله ثم يستنجى وظاهر كلامه فيما تقدم اعني قوله واما م
سننه فعشر تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء يدل على انه
يسمي بعد الاستنجاء وذلك اختلاف المشايخ فقال بعضهم ياتي
بهما قبل الاستنجاء وقال بعضهم ياتي بعد الاستنجاء لا قبله ولا
صح انه ياتي بهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده وقد ذكرنا
الكل هنالك ويجوز ان يكون مراد المصنف رح من قوله هنالك
في ابتداء الوضوء ما قبل الاستنجاء ايضا فجعل من الوضوء لكونه

من مقدماته فحينئذ يجد كلاهما ولا يختلفان **قوله** فاذا فرغ
من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الرجاعين
من كل ذنب واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين عن الفواحش
وقيل المتطهرين هم الذين لم يذنبوا كذا ذكره المصنف رح في
تفسير قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ثم اورد
سؤالا وجوابا فقال فان قيل كيف قدم بالذكر الذي اذنب على الذي
لم يذنب قيل له انما قدمهم لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب
المتطهر بنفسه كما ذكر في رواية اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال في الصحاح التوبة الرجوع
من الذنب وفي الحديث الندم توبة يقال تاب العبد الى ربه اذا
رجع عن ذنبه وتاب الله على عبده اذا قبل توبته او وفقه لها والتائب
اسم فاعل منه والتواب مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر
بالتوبة وقيل هو المسيح ودليله قوله تعالى يا جبال اوبي معه

اى سجيتى اف التواب والاتواب بمعنى واحد والتواب من صفات
الله ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته او لانه
ييسر له اسباب التوبة ويوفقه لها وينبهه عن نومة الغافلين
وتمام التوبة من العبد بالندم على ما كان وبترك الذنب الآن
وبالعزم على ان لا يعود اليه فى مستانف الزمان وفى مظالم العباد
بهذه الاشياء وبارضاء الخصم وايصال حقه اليه باليد والاعتذار
منه باللسان كذا فى التيسير **قوله** واجعلنى من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الخوف غم يلحق الانسان لتوقع المكروه كذا
فى الكشاف والحزن والخوف خلاف السرور كذا فى الصحاح وسببه
فوات نافع او حصول ضار فالمعنى اى اجعلنى ممن كتبت لهم الامن
كل غم وممن قلت فى حقهم تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا
وابشروا بالجنة التى كنتم توعدون وقيل البشرى فى ثلثة مواطن
عند الموت وفى القبر واذا قاموا من قبورهم **قوله** اللهم حصن

فرجى

فرجى اى احفظه من الحرام واجعله حصينا اى عفيفا منه واستر
عورتى اى لا تفضحنى بكشف ما يستحيى منه ويسوءنى انكشافه **قوله**
ويقول عند الاستنثار اللهم طهر نكهتى اى طيب نفسى ورايحة
فمى والنكهة ريح الفم ثم انه يجوز ان يراد به طلب الصحة والعافية
لان الشخص اذا مرض يتغير نفسه غالبا ويقال فى الدعاء للانسان
هنئت ولا تنكه اى اصبت خيرا ولا اصابك الضر ويجوز ان يكون
النكهة كناية عما يكتسب بما بين اللحيين من الاوزار والاثام كا
كل الحرام والكذب والكلمة الخبيثة فيكون استعاذة بالله تعالى
من شر الفم واللسان **قوله** ومحص ذنوبى اى امحها وخلصنى
منها بعفوك ومغفرتك والتمحيص بالصاد المهملة التخلص يقال
محصت الذهب بالنار اذا خلصته مما يشوبه **قوله** على تلاوة ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك الذكر والذكرى نقيض النسيان والذكر
الصيت والثناء وقوله تعالى ص والقرآن ذى الذكر اى ذى الشرف

والذكر اسم من اسماء القرآن قال الله تعالى انا نزلنا الذكر والمراد
هنا القران بقرينة التلاوة والشكر هو الاعتراف بنعمة الله تعالى
بالقلب والثناء عليه باللسان قاله الجنيد رح وقال الامام اللامشي
العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها ان يقال العبادة
فعل لا يراد الا تعظيم الله تعالى بامره بخلاف القربة والطاعة
فان القربة ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى ويراد بها تعظيم الله
سبحانه وتعالى مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات
والمساجد ونحوها فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة
الاحسان بالناس وحصول المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز
لغير الله تعالى قال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم والعبادة ما لا يجوز لغير الله تعالى والطاعة موافقة الامر الى
هنا لفظه وحسن العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الريا
والسمعة قوله اللهم ارحني رائحة الجنة اي اشممني رائحتها

الطيبة

الطيبة والجنة دار الثواب سميت بها لوجود البساتين فيها
والعرب تسمي النخل جنة قوله اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وذلك
اليوم يوم القيمة يعني حين يبعثون من قبورهم يكون وجوه المؤمنين
مبيضة ووجوه الكافرين مسودة وقيل ان ذلك عند قراءة
الكتاب اذا قرا المؤمنين كتابه فراى فيه حسنات استبشر وابيض
وجهه واذا قرا الكافر او المنافق كتابه فراى في كتابه سيئاة اسود
وجهه وقيل ان ذلك عند الميزان اذا رجحت حسناته ابيض وجهه
واذا رجحت سيئاته اسود وجهه وقيل عند قوله وامتازوا اليوم
ايها المجرمون وقيل اذا كان يوم القيمة رفع لكل قوم ما كانوا يعبدون
ويؤمر بان يجتمع الى معبوده وهو في قوله تعالى نوله ما تولى فاذا
انتهوا اليه حزنوا فتسود وجوههم من الحزن فيبقى المؤمنون واهل
الكتاب والمنافقون لم يعرفوا شيئا مما رفع لهم فيقول الله تعالى

للمؤمنين من ربكم فيقولون ربنا الله عز وجل فيقول لهم اتعرفونه
اذا رايتموه فيقولون اذا عرفنا عرفناه ويرونه كما شاء الله تعالى فيخر
المؤمنون سجدا لله فتصير وجوههم مثل الثلج بياضا ويبقى المنافقون
واهل الكتاب لا يقدرون على السجود ورأوا اثر السعادة السرمدية
على وجوه المؤمنين فحزنوا حزنا شديدا فاسودت وجوههم فيقولون
ربنا ما لنا مسودة وجوهنا فوالله ما كنا مشركين فيقول الله تعالى
للملائكة انظر كيف كذبوا على انفسهم وقال في الكشاف والبياض
من النور والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض
اللون واسفاره واشراقه وابيضت صحيفته واشرقت وسعى النور
بين يديه وبيمينه ومن كان من اهل ظلمة الباطل وسم بسواد
اللون وكسوفه وكمده واسودت صحيفته واظلمت واحاطت به
الظلمة من كل جانب نعوذ بالله وبسعة رحمته من ظلمات الباطل واهله
قوله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اي اجعلني

من اصحاب اليمين وهم المؤمنون فان المؤمن يعطى يوم القيمة
كتابه الذي فيه عمله بيمينه فيقرأ سيئاته في باطنه وحسناته في ظاهره
فيجد فيه عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا في ساعة كذا وكذا في مكان
كذا وكذا فاذا انتهى اسفله قيل له قد غفرها الله لك اقرأ في ظاهره
فيقرأ حسناته فيسره ما يرى فيه ويشرق لونه فعند ذلك يقول
لاصحابه من شدة فرحه هاؤم اقرؤا كتابيه اي خذوا كتابي اني ظننت
اني ملاق حسابيه اي اني ظننت اني احاسب حساب المناقشة وما
حاسبني الله تعالى بذلك بفضله وكرمه بل عرض ذنوبي وتجاوز عنه
وهذا اعني العرض ثم التجاوز هنا المحاسبة حسابا يسيرا اي
هينا وسهلا وينقلب اي يرجع الى اهله الذي اعد الله له في الجنة
مسرورا اي مستبشرا فرحانا وروي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان رسول الله صلعم قال من يحاسب يعذب فقلت
اليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلكم العرض

ولكن من نوقش في الحساب عذب وروي انهم يعرضون ثلاث
عرضات فاما عرضتان ففيهما الخصومات والمعاذير واما الثالثة
فتطاير الصحف في الايدي كذا روي عن عبد الله بن مسعود وقتا
دة رضي الله تعالى عنه قوله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري اي لا تجعلني من اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكافر
يعطى يوم القيمة كتابه الذي فيه عمله بشماله او من وراء ظهره وقيل
انه يخرج يده اليسرى من وراء ظهره فيعطى كتابه بها فيقرا حسناته
في باطنه وسيئاته في ظاهره فتزل فيه سيئاته ولحاط بها كتابه
لا يغادر اي لا يترك هذا الكتاب صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها
فعند ذلك يسود وجهه وتزرق عيناه ويقول يا ليتني لم اوت كتابيه
ولم ادر ما حسابيه واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله من ذلك
قوله اللهم غشني برحمتك اي غطني بانعامك وافضالك
واجعلني مستغرقا فيه فان الرحمة من الله انعام وافضال ومن الادمي

ميين

ميين رقة وتعطف والبركات جمع البركة وهي كثرة الخير قوله
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اي اجعلني
ممن قلت في حقهم فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اي اجعلني من النقادين المميزين بين الحسن والاحسن والفاضل
والافضل فاذا اعترضهم امران واجب وندب اختاروا الواجب
واذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا الندب حرصا على ما هو اقوى
عندك واكثر ثوابا وقيل معناه يستمعون اوامر الله تعالى فيتبعون
احسنها نحو ان يتبعون العفو دون القصاص لكونه اقرب للتقوى
وان يخفوا الصدقة ولا يبدوها لكون اخفائها خيرا من ابدائها
وان يتبعون العزايم دون الرخص لكون الاول احسن وقيل
معناه يستمعون القران وغير القران وعن ابن عباس رضي الله تعالى
هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع الحديث فيه محاسن ومساو فيحدث
باحسن ما سمع ويكف عما سواه قوله اللهم اعتق رقبتي من النار

والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة
مؤمنة اى مملوك **قوله** واحفظنى مما وعدته لاعدائك من عذاب
الاخرة بقولك انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا وسعيرا يعنى
اغلالا تغل بها ايديهم الى اعناقهم ثم يلقون الى جهنم وبقولك خذوه
فغلوه يعنى بالاغلال الثقال ثم الجحيم صلوه اى ادخلوه ثم فى سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه اى ادخلوه فى تلك السلسلة
اعاذنا الله وجميع المسلمين من ذلك بلطفه وكرمه والسلاسل
جمع السلسلة وهى حلقات منتظمة اى متصلة بعضها ببعض *
والاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهرى يقال فى رقبته غل من حديد
واصله ان الغل كان يكون من قد وعليه شعر فيقمل وغللت يده الى عنقه
وقد غل فهو مغلول الى هنا لفظه والقد بالكسر سير يقد من جلد غير
مدبوغ وقوله فيقمل اى يحصل فيه القمل **قوله** ويقول اللهم ثبت
قدمى على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وفى بعض النسخ يوم تزول

منه

منه الاقدام وهو الاظهر واصل الصراط السراط بالسين وهو الجادة
من سرط الشىء اذا ابتلعه سمى به لانه يسترط السابلة اذا سلكوه
كما سمى لقما لانه يلتقمهم وانما قلبت السين صادا لاجل الطاء كما قيل
مصيطر فى مسيطر والمراد من السراط هنا هو الجسر الممدود فى
وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن حسنات كل واحد وسيئاته فمن
ثقلت موازينه فمضى الى الجنة ومن كان من اهل الشقاوة سقط
فى النار لما روى عن النبى صلعم انه قال من سقط من امتى فى النار
كمطر كذا ذكره الشيخ ابو المعين النسفى رح وذكر المصنف فى تنبيه
الغافلين عن بن مسعود رضى انه قال يمر الناس على الصراط باعمالهم
فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير
ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم من يمر كاجود الابل ومنهم من
يمر كعدو الرجل حتى ان اخرهم مرا رجل نوره على موضع ابهامى قدميه
يمر مكبا به على الصراط والصراط دحض مزلة كحد السيف عليه

حسك كحسك القتاد على حافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار
يختطفون بها الناس فبين مار ناج وبين مخدوش ناج وبين
مكدوش في النار والملائكة يقولون رب سلم سلم ثم
ان المؤمنين لا يخلدون في النار بل يعذبهم الله تعالى بقدر
جناياتهم بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين
من اهل طاعته فاما الكافرون فيخلدون في النار ولا يقام لهم
يوم القيمة وزن ولا حساب وقيل روى ان لهم ميزانا ولكن
لا للترجيح احدى الكفتين على الاخرى بل للتمييز بينهم اذهم
متفاوتون في العذاب قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار وقال تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
وصوب هذا القول في المرغيناني **قوله** ويقول اللهم اجعل لي
سعيا مشكورا اي محسنا مرضيا وذنبا مغفورا اي مستورا ممحوا
بلا رحمة وعملا مقبولا اي غير مردود بسبب الريا والسمعة

وتجارة

وتجارة لن تبور اي لن تخسر اي اجعل تجارتي ومعاملتي اياك
وسعيي في باب الخيرات رابحة غير بائرة اي غير كاسدة يقال
بار المتاع اذا كسد وبار عمله بطل ومنه قوله تعالى ومكر اولئك
هو يبور بعفوك اي بفضلك وانعامك فان عفو المال ما فضل
عن النفقة او معناه بتجاوزك عن ذنبي تقول عفوت عن ذنبه اذا
تركته ولم تعاقبه يا عزيز اي في ملكه وقيل العزيز هو المنيع الذي
لا يتمكن شيء من التاثير فيه يا غفور هو فعول كثير الغفران وهو
ينبئ عن الستر **قوله** فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر
الى السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وانما يفعل
هكذا اتباعا للنبي صلعم وروى عنه صلعم من فعل هذا غفر له
كل صغيرة وكبيرة كذا في بعض الحواشي **قوله** لان النبي صلعم
يفعل هكذا متعلق بالمسئلتين يعني انه صلعم ينظر الى السماء
بعد الفراغ من الوضوء وكان يقول سبحانك الى اخره وكان يقرأ

انا انزلناه الخ على اثر الوضوء واقل احوال افعاله ان تكون مستحبة
والاثر الوضوء بفتح الهمزة والثاء ما بقي من رسم الشيء وضربة
السيف وسنن النبي صلعم اثاره وتقول ايضا خرجت في اثره
بكسر الهمزة وسكون الثاء اي في اثره كذا في الصحاح قوله اعطاه
الله تعالى ثواب خمسين سنة صيام نهارها وقيام لياليها
يعني ان الله تعالى يعطي لمن قرا انا انزلناه على اثر الوضوء مرة ولحدة
ثواب صيام نهار خمسين سنة وثواب قيام لياليها اي ثواب
عبادة خمسين سنة ثم يقرا على اثر وضوءها انا انزلناه ثم الظاهر
على ان هذا الحديث محمول على الحث والترغيب لا على التحقيق
والتثبيت قوله ومن قرا مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل
والكليم والرفيع والحبيب اعلم اولا ان مراتب اهل الخير عند الله
تعالى متفاوتة فمرتبة غير الصحابي من المؤمنين المطيعين
لا يبلغ مرتبة الصحابي مهما سعى في الخير وذلك بالاجماع قال

عليه السلام لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما يبلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال عليه الصلوة والسلام
لا تمس النار مسلما رآني او رآى والحديثان في المصابيح ومرتبة
غير الصديق من الصحابي لا تبلغ مرتبة الصديق فان الصديقية
مقام ليس بينها وبين النبوة مقام اخر ومنزلة الصديقية لا يبلغ
منزلة النبوة فان منزلة الانبياء ارفع وهم على الله اكرم من ساير
الخلق وصرح الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاولياء
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي المساواة بين
النبي وغير النبي بسبب قراة انا انزلناه مرتين على اثر الوضوء
نظرا الى العموم المستفاد من كلمة من وما وهو ممتنع لما قلنا فلا بد
من تاويله وهو بوجهين احدهما ان معناه من قرا مرتين اعطاه
الله تعالى من الثواب بسبب قراته اياه مثل ما اعطا الانبياء
عليهم السلام من الثواب بسبب قراتهم اياه فيكون المساواة

فى مقدار ثواب انا انزلناه لا فى مطلق ما اعطاهم الله تعالى
من المنازل حتى يلزم المساواة الممتنعة وهو مطلق المساواة فاما
ان يتساوى المؤمنون مع الانبياء فى امر خاص فلا يمتنع ذلك كما تساووا
فى الايمان وانما خص هؤلاء الانبياء بالذكر والله اعلم لانهم
من افاضل الانبياء فاذا حصل المساواة فيه بينه وبينهم فلان
تحصل بينه وبين غيرهم بالطريق الاولى والوجه الثانى انه
محمول على حث المؤمنين وترغيبهم فى الطاعة لانه من باب التشبيت
والتحقيق هذا ما وقع فى خاطرى بالالهام الربانى فى هذا المقام
ولم اجد عليه شيئا من كلام العلماء لا عينا ولا اثرا والله اعلم بالصواب
قوله ما اعطى الخليل وهو ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام
قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا اى صفيا وصديقا قال
الزجاج معنى الخليل الذى ليس فى محبته خلل والخلة الصداقة وسمى
وسمى خليلا لان الله احبه واصطفاه انتهى كلامه وقال صاحب

الكشاف

الكشاف الخليل المخال وهو الذى يخالك اى يوافقك فى خلالك
او يسايرك فى طريقتك من الخل وهو الطريق فى الرمل او يسد خللك
كما تسد خلله او يداخلك خلال منازلك وحجبك الى هنا لفظه وتكلموا
فى سبب اتخاذ الله اياه خليلا فقيل هو ان ابراهيم كان يوسع على
الاضياف الطعام فاصابت الناس سنة فحشروا الى بابه يطلبون
الطعام وكان له خليل بمصر فبعث اليه غلمانه بالجمال يستمار
منه فقال لخليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت
ولكن يريدها للاضياف فقد دخلت علينا ما دخل على الناس
من الشدة فرجع غلمان ابراهيم عليه السلام فمروا ببطحاء لينة
فملؤا منها الغرائر وحملوا على الجمال حياء من الناس فلما جاؤا الى
منزل ابراهيم واخبروه بالقصة اغتم لذلك فغلبته عيناه فنام
وكانت سارة نائمة فاستيقظت فعمدت الى غرارة منها فاذا هو
اجود حوارى فامرت الخبازين فاستنبه ابراهيم فشم رائحة الخبز

فقال من اين لكم هذا فقالت سارة من عند خليلك المصري فقال
بل من عند خليلي الله فسماه الله تعالى خليلا بذلك وقيل سببه
هو انه لما دخلت عليه الملائكة بشبه الادميين وجاءهم
بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيئا بغير ثمن فقال لهم
كلوا بثمنه فقالوا ما ثمنه قال ان تقولوا في اوله بسم الله وفي آخره
الحمد لله فقالوا فيما بينهم حق على الله ان يتخذه خليلا فاتخذه الله خليلا
وقيل سببه هو انه اضاف رؤس الكفار واهدى اليهم هوايا
واحسن اليهم فقالوا ما حاجتك فقال ان تسجدوا لله تعالى
سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى فقال اللهم اني فعلت ما امكنني
فافعل انت ما انت اهله فوفقهم للاسلام فاتخذه الله خليلا لذلك
وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلعم انه قال اتخذ الله ابراهيم
خليلا لاطعامه الطعام وافشائه السلام وصلوته بالليل
والناس نيام كذا ذكره المصنف رح في تفسيره **قوله** والكليم وهو

موسى بن عمران عم قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ثم ان كلام
الله تعالى اياه على حقيقته لا لانه بمعنى اوحى اليه فان اهل السنة
والجماعة اجمعوا على ان الله تعالى كلمه كلاما مسموعا من غير واسطة
ملك ويؤيد ذلك التاكيد بالمصدر اعني قوله تكليما لان المجاز لا يؤكد
قوله والرفيع وهو عيسى بن مريم بنت عمران بن ماثان وبين عمران
هذا وبين عمران الذي هو ابو موسى الف وثمان مائة سنة ذكره
في الكشاف وسمي عيسى عم بالرفيع وهو بمعنى المرفوع لان الله
تعالى رفع منزلته وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة والتقدم على
الناس وفي الاخرة بالشفاعة وعلو الدرجة في الجنة وجعله من
المقربين برفعه الى السماء وصحبة الملائكة روي ان رهطا من
اليهود سبوه وسبوا امه فدعا عليهم فقال اللهم العن من سبني
وسب والدتي فمسخ الله تعالى من سبهما قردة وخنازير فاجتمعت
اليهود على قتله فاخبره الله تعالى بانه يرفعه الى السماء ويطهره من

صحبة اليهود بقوله تعالى يا عيسى انى متوفيك ورافعك الى ومطهرك
من الذين كفروا فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهى فيقتل
ويصلب ويدخل الجنه فقال رجل منهم انا يا نبى الله فالقى الله تعالى
عليه شبهه فقتل وصلب واما المسيح فكساه الله الريش والبسه
النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار فى الملائكة وقيل كانت
القصه ان رجلا كان ينافق عيسى فلما اراد ذلك قتله قال انا ادلكم
عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى فالقى شبهه على المنافق فدخلوا
عليه فقتلوه اوحين خرج من البيت حيث لم يجده هناك ورآوا عليه
شبهه فقتلوه وصلبوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال
بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال
بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا فان كان
هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى فوقع بينهم
قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله

والله

والله خير الماكرين قوله والحبيب هو سيد المرسلين محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم وقد منهم فى اول الكتاب بيان نسبه فلا نعيده
روى عن ابن عباس انه قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلعم
فخرج سمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا
عم وقال اخر موسى عم كلم الله تكليما وقال اخر فعيسى عم كلمة الله
وروحه وقال اخر ادم اصطفاه الله تعالى فخرج عليهم رسول الله
صلعم وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو
كذلك وموسى كلمة الله وهو كذلك وعيسى روح الله وكلمة وهو كذلك
والا انا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمه تحته ادم
فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع وانا اول مشفع يوم القيمة ولا
فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لى فيدخلنيها ومعى
فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله
ولا فخر وقال الشارح والحبيب اشتقاقه من المحبة فعيل بمعنى

بمعنى فاعل ومفعول كالشهيد فكانه صلعم محب ومحبوب اصيب
بمحبة قلبة بالمحبة لانك اذا قلت حبيبة كانك اصبت حبة قلبه
كما تقول كبدته وفادته فى اصابته الكبد والفؤاد والخليل محب
لحاجته الى من يحبه والحبيب محب لا لغرض انتهى كلامه واللواء
علم الجيش وهو دون الراية من لوى الحبل اذا فتله لباسمى به لانه
شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح كذا فى المغرب بريد صلعم
بقوله انا حامل لواء الحمد انفراده بالحمد وشهرته على رؤس الخلايق
والعرب يضع اللواء موضع الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع
لواء يعرف به انه كان قدوة فى حق او باطل ولا مقام اعلاه وارفع من
مقام الحمد ولما كان صلعم اكبر الخلايق واعظمهم الحمد فى الدنيا والاخرة
فانه صلعم حمد الله تعالى بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيمة
من المحامد ما لا يلهم احدا من خلقه ولهذا سمى احمد لكثرة حمده اعطى
لواء الحمد ليأوى الى لوائه الاولون والآخرون **قوله** بلا حساب

ولا

ولا عذاب وهذا من باب المبالغه والترغيب تعظيما لامر قراءة انا
انزلناه **قوله** كتب من الصديقين قال صاحب الكشاف الصد
يقون افاضل صحابة الانبياء الذين تقدموا فى تصديقهم كابى
بكر الصديق وصدقوا فى اقوالهم وافعالهم ثم ان سبب تسمية
ابى بكر الصديق هو ان النبى صلعم لما اصبح غداة ليلة الاسراء
خرج الى المسجد فجلس اليه ابو جهل فاخبره صلعم بحديث الاسرا
فخش ابو جهل فنادى فقال يا معشر بن كعب بن لوى هلم فاجتمع
الناس فقال فحدث قومك ما حدثتنى فاخبرهم النبى صلعم بذلك
واخبرهم ايضا بما رأى فى السماء من العجايب وانه لقى الانبياء وبلغ
البيت المعمور وسدرة المنتهى فمن بين مصفق وبين واضع يده
على رأسه تعجبا وانكارا وارتد ناس فمن كان امن به وسعى رجال
الى ابى بكر فقالوا هذا صاحبك يزعم انه قد اسرى به الليلة الى
كذا فقال ان كان قال كذا فقد صدق قالوا انصدقه على ذلك

قال انى لا اصدقه على ابعد من ذلك فسمى الصديق كذا فى الكشاف
وغيره من التفاسير وروى انه صلعم لما رجع ليلة اسرى به قال
يا جبرائيل ان قومى لا يصدقنى قال ابو بكر وهو الصديق **قوله** كتب
من الشهداء والشهداء جمع شهيد وهو اذا اطلق يبادر الذهن
الى الباذل مهجته غازيا فى سبيل الله ابتغاء مرضاته فذلك
مثل شهداء احد ومن بمعناهم سمى شهيدا لان الملائكة يشهدون
موته اكراما له فيكون مشهودا فعيلا بمعنى مفعول او لانه حى
عند الله حاضر فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل او لانه مشهود له بالجنة
قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء الاية
ثم اعلم ان الشهداء على ثلثة انواع النوع الاول شهيد فى حكم الدنيا
من سقوط الغسل وفى الاخرة من حصول الثواب الجزيل فهو كل بالغ
طاهر قتله اهل الحرب والبغى او قطاع الطريق ولا فرق بين الة
والة سواء قتل بسبب دفع القتل عن نفسه او عن اهله او عن المسلمين

او اهل الذمة او قتله مسلم ظلما لم يجب بقتله دية او وجد فى المعركة
وبه اثر الجراحة او اثر الحرق او وطئته دابة العدو وهو راكبها او سائقها او كدمته او صدمته بيدها او رجلها او نفروا
دابة مسلم بضرب او زجر فرمته فمات منه او طعنوا القوه فى ماء او
فى نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا فينا او
رموها فهبت بها الريح الينا او جعلوها فى خشب رأسها عندنا او
ارسلوا ماء او رموا بالنار فى البحر الى سفاين المسلمين فوقعت فى الماء
ثم ذهبت بها الموج الى سفاين المسلمين فاحترق بذلك مسلم او غرق
فانه يكون شهيدا فى هذه الصور كلها لان القتل مضاف الى فعلهم
وكذا من قتل منهزما فانه يكون شهيدا لان القتال لا يخلو عن
ذلك ذكره فى غاية البيان اما اذا انفلتت دابة مشرك فاوطأت مسلما
فقتلته او نفرت دواب المسلمين برؤية رايات الكفار فوقع مسلم
فمات او قام مسلم على سور لينزل اليهم فزلقت رجله فمات او نقب

المسلمون حايطا فوقع عليهم او الجئوا الى ماء او نار فلم يجدوا بدا من
الوقوع فهلكوا او حفروا خندقا او القوا الحسك فوقع المسلمون
فى الخندق او عقرهم الحسك فان هذه الصور كلها لم يكن الهالك شهيدا
وانما لم يكن شهيدا فى حفر الخندق والقاء الحسك لان ذلك يراد
به الدفع لا القتل كذا فى غاية البيان والنوع الثانى شهيد فى حكم الدنيا
فقط وهو من قتل على وجه يقتضى كونه شهيدا الا انه علم غلول له فيه
والنوع الثالث شهيد فى حكم الاخرة فقط كالغريق والحريق
بلا سبب العدو والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء
على لسان رسول الله صلعم وكذا المقتول ظلما اذا ارتث يغسل وله
ثواب الشهيد بدليل ان عمر وعليا رضى الله عنهما حملا الى بيتهما
بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين على لسان النبى صلعم **قوله**
والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين باطلاقه يتناول اهل الخير
كلهم لكن الانسب هنا ان يفسروا بالمرسلين كما فسرهم المص

رح

رح فى قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم الاية ثم ان هذا ترغيب للمؤمنين فى قراءة انا انزلنا على اثر
الوضوء كما ان هذه الاية ترغيب لهم فى الطاعة حيث وعدوا مرافقة
اقرب عباد الله الى الله وارفعهم درجات عنده **قوله** يحشره الله تعالى
اى يبعثه ويجعله يوم القيمة فى محشر الانبياء اى مجمعهم ومعهم
واصل الحشر الجمع قال فى الصحاح وحشرت الناس احشرهم حشرا
جمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول والنبى صلعم هو
ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل عليه والنبى من بعث للدعوة سواء
كان له كتاب او لم يكن وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله فكل رسول
نبى ولا ينعكس **فصل قوله** ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه اى
ما يطلق عليه الطهارة شرعية كانت او غير شرعية على ستة اوجه
واراد بالطهارة الشرعية ازالة الحدث لا غير بدليل قوله والسادسة
الطهارة الشرعية الى اخره وانما خصت هذه الطهارة اعنى

ازالة الحدث بكونها شرعية لانها هي الغالبة في لاستعمال المتبا
درة عند اهل الشرع الى الذهن عند الاطلاق فانك اذا قلت
الطهارة او قلت انا على طهارة يتبادر ذهن السامع الى الوضوء وانك
متوضئ ولا يفهم غيره الا بالقيد والاضافة نحو ان يقال طهارة
الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك فاذا لم يكن اطلاق على ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية لهذا المعنى
فاطلاقها على ترك الحقد والحسد وترك الكذب والغيبة وترك
اكل الحرام وترك لبسه بطريق الاولى ان لا يكون طهارة شرعية
فافهم قوله اولها ان يطهر قلبه عما دون الله من الكونين الكون
الوجود واراد بالكونين الدنيا والاخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق
قلبه من غير الله تعالى ولا يقصد الا وجهه فيعبد لا لاجل انه معبود
من حقه ان يعبد ويعلم بان الله تعالى ما خلقه الا لاجل ذلك
ولا يعبد لاجل الدنيا ولا لاجل الاخرة بل يخلص الطاعة لله

ثم

ثم ثم يسال منه حاجة الدينية والدنياوية قوله والثاني ان يطهر
قلبه من الغل والغش الغل بكسر الغين والغش يقال غل صدره يغل
بالكسر غلا اذا كان غش والغش خلاف النصح والصفوة يقال
غش يغش غشا بالكسر وشئ مغشوش وقيل انه من الغش وهو المشرب
الكدر والاصل فيه قوله صلعم من غشنا ليس منا قاله حين مر على صبرة
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
فقال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق
الطعام حتى يراه الناس قوله والحقد والحسد الحقد الضغن
بالضاد وهو قريب من معنى الغش والحسد ان تتمنى زوال نعمة المحسود
وزاد بعضهم اليك وهو امر حرام مذموم لا محالة لافضائه الى
عدم الرضاء بقضاء الله وقدره وانعامه على عباده قال النبي صلعم
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا يا
عباد الله اخوانا رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه والتناجش

من النجش وهو ان يزيد فى الثمن ولا يريد به الشراء ليرغب فيه غيره
وقيل او يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه والتباغض تفاعل من البغض
وهو ضد المحبة قوله ولا تدابروا اى لا يعطى احدكم دبره لصاحبه
اى لا يولى عنه ولا يعرض وهو كناية عن المعاداة وقوله كونوا عباد الله
اخوانا اى تعاشروا معاشرة الاخوان فى المودة والرفق والشفقة
والملاطفة والتعاون على البر والتقوى وصفاء القلوب والنصيحة
فان قلت لا نسلم ان الحسد حرام مطلقا لان النبى صلعم جوز
ذلك فى خصلتين حيث قال النبى صلعم لا حسد الا فى اثنين رجل
اتاه القران فهو يتلوه اناء الليل واناء النهار فهو يقول لو اوتيت
مثل ما اوتى هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه
فى حقه فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتى هذا لفعلت كما يفعل
رواه ابو هريرة قلت اطلق النبى صلعم الحسد عليهما واراد به
الغبطة وهى ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه

عنه

عنه والجامع بينهما ان فى كل منهما معنى التمنى والحسد حرام
بخلاف الغبطة فانها امر حسن مرضى اذا كان التمنى فيما يتقرب
به الى الله تعالى كطلب العلم للعمل به وارشاد الخلق وطلب المال
للانفاق فى الخير وقيل لا بأس به اذا كان فى مباح لا يفضى الى
محظور قوله والثالث ان يطهر لسانه من الكذب الكذب بكسر
الكاف وسكون الذال وبفتح الكاف وكسر الذال هو عدم
مطابقة الخبر للواقع بخلاف الصدق فانه هو الخبر المطابق للواقع
ولا واسطة بينهما فى الصحيح ومما يدل على حرمة الكذب قوله صلعم
ان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدى الى الفجور
وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا رواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى الحديث كما ترا حث
على ملازمة الصدق المؤدى الى كل خير وصلاح وتحذير عن

الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة والفلاح ثم اعلم ان الكذب
قد يكون مشروعا وذلك في مواضع منها اذا قصد الظالم قتل
نفس مختف عند شخص يجب على ذلك الشخص ان يقول لا اعلم
اين هو ومنها الحرب ومنها الاصلاح بين الناس ومنها
حديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وقال القاضي
عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب في هذه
الصورة وقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما ما كان
فيه مصلحة فليس بمذموم الا ترى ان قوله تعالى حكاية عن ابراهيم
عم بل فعله كبيرهم اني سقيم وعن منادي يوسف عم ايتها
العير انكم لسارقون وقال اخرون لا يجوز الا بطريق التورية
وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما يطيب به قلبه وان كان
مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته مثلا احسن
اليك واكسوك ونحو ذلك وينوي ان قدر الله ذلك ان كان قوله

مهدد به بفتح الهاء يحفظ مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب
مات امامكم وينوي به احدا من المتقدمين ويقول في الاصلاح
قال فلان بلسانه كذا وكذا ويعني بلسان حاله **قوله** والغيبة
وهي ما فسره النبي صلعم حيث قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فيه ما تقول فقد بهته اي قلت فيه البهتان رواه ابو هريرة وعلى
ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا وما
ذكر في الصحاح يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة
ذكر الانسان في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه الباطل
في وجهه فانه مخالف للحديث حيث لم يقيد في البهتان ان
يكون في وجهه ثم ان كلا منهما حرام الا ان الغيبة تستباح
في مواضع الاول مقام الظلم فانه يجوز للمظلوم ان يقول لمن فيه

ولاية وقدرة على انتصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني فعل بي كذا وكذا
والثاني الاستعانة على تغيير المنكر فانه يجوز ان يقول لمن يرجوا
اقتداره على تغييره ان فلانا يفعل بي كذا وكذا فازجره عن ذلك ونحوه
والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي ان يقول للمفتي ان فلانا
فعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم منه قيل والاولى في ذلك
ان لا يعين وان عين جاز لحديث هند امرأة سفيان فانها
قالت يا رسول الله صلعم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطني
من النفقة ما يكفني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم وقال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ذكره البخاري في مواضع بطرق
مختلفة مسندا الى عايشة رضي الله عنها والرابع تحذير المسلمين
من شر وذلك من وجوه منها خرج المجروح من الرواية والشهود
وغير ذلك فان فيه صون الشريعة فما لا يجوز فيها ومنها الا
خبار بالغيب عند المشاورة في مواصلة انسان بمساهرة او مسافرة

او

اوغيرهما ومنها الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به
نصيحة للمؤمن والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره الا بسبب
اخر مما تقدم والسادس التعريف بما اشتهر به من اللقب كالا
عمش والاعرج والاعمى والاقطع وان امكن التعريف بغيره
فهو اولى **قوله** والنميمة قال الجوهري نم الحديث ينمه نما اي قته
والاسم للنميمة والرجل نم ونمام اي قتات الى هنا لفظ وفي الحديث
لا يدخل الجنة قتات وفي رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام رواهما
حذيفة رضي الله وقيل هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم
عليهم والقتات هو الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون
ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه نقل الحديث من بعض الى بعض
على جهة الافساد بينهم وقال الغزالي النميمة كشف ما يكره كشفه
سواء كان الكاره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء كان
الكشف بالكتابة او بالرمز والايماء فحقيقة النميمة افشاء ال

الستر وهتك الستر عما يكره كشفه ويجب على المنقول اليه ستة
اشيا الاول ان لا يصدقه لكون النمام فاسقا والثانى ان
ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله والثالث ان يبغضه فى الله
فانه بغيض عند الله ويجب بغض من ابغضه الله والرابع ان لا يظن
باخيه الغايب السوء والخامس ان لا يحمل ما نقل اليه على التجسس
والبحث عن ذلك والسادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام
عنه وقال النووى فى شرحه لصحيح مسلم كل هذا اذا لم يكن فى النميمة
النميمة مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة فلا يمنع وذلك مثل ما
اذا اخبره انسانا بريد الفتك به او باهله او بماله وقوله لا يدخل
الجنة محمول على المبالغة او الزجر او على المستحل **قوله** والبهتان
قد تقدم معناه وقال فى الكشاف البهتان ان يستقبل الرجل
بامر قبيح تقذفه به وهو برئ منه لانه يبهت عند ذلك اى
يتحير قوله والرابع كذا والخامس كذا ظاهر **قوله** والسادس

الطها

الطهارة الشرعية قد تقدم فى اول الفصل على وجه تخصيص
هذه الطهارة الشرعية دون غيره ثم اعلم ان ما ذكره المصنف
رح هنا من التطهير برطلين من الماء او بثلاثة ارطال منه ليس
بتقدير لازم وانما المقصود الاحتراز عن الاسراف المذموم
شرعا بان لا يزيد فى صب الما فى الوضوء على ما هو المتعارف
وقد روينا فيما تقدم عن انس رضى كان النبى صلعم يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد **قوله** حتى يصيروا اهلا للعبودية
يعنى اذا حصل الانسان هذه السنة من الطهارة يصير بها اهلا
للقيام فى مقام الخدمة لله تعالى والعبادة فيما اذا حصل الطهارة
الشرعية وهو الوضوء ولم يحصل غيره لا يكون اهليته كاملة لعبو
دينك اللهم ارزقنا كمال الاهلية بالطاف الخفية والجلية **فصل**
قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين انما جعل استعمال الماء طهارة
حقيقية لان طبعه مزيل حقيقة وانما سمى التيمم طهارة حكمية لان التراب

طبعه ملوث مغير غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة
عدم الماء **فصل قوله** ثم اعلم بان السنة على نوعين قدم تفسير
السنة مرتين مرة في اول الكتاب واخرى عند قوله ثم اعلم بان
للصلوة شرايط وقدم بيان حكمها ايضا عند قوله ولو ترك
شيئا مما سميناه سنة والكلام هنا على بيان نوعها وحكمها
قوله سنة اخذها هداية ارشاد واستقامة وثبات على الطريق
المستقيم وتركها ضلالة اى عدول عن الطريق المستقيم والهداية
والهدى بمعنى واحد وهما مصدران كالدلالة والبشرى تقول
هداه الله للدين هدى وهدية والطريق او الى الطريق هداية
اى عرفته وذكر في الكشاف ان الهدى هو الدلالة الموصلة الى
البغية اى المطلوب واصل الضلالة والغيوبة يقال ضل الماء
في اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة هي التي تسميها العلماء سنة
الهدى قال الشيخ علاء الدين عبد العزيز في كشفه يعني سنة اخذها

من تكميل الهدى اى الدين وهي التي يتعلق بتركها كراهية و
اساءة والاساءة دون الكراهية وهي مثل الاذان والاقامة
والجماعة والسنن الرواتب هنا لفظ **قوله** وسنة اخذها فضيلة
اى منقبة وشرف وتركها لا حرج فيه اى لا يضيق عليه ولا مؤا
خذة فيه يعني لا يتعلق بتركها كراهية ولا اساءة وهذا النوع
من نوعي السنة وهي التي يسمونها التوابد وذلك كالصوم التطوع
والصلاة التطوع والصدقة التطوع وكتطويل القراءة في الصلوة
وتطويل الركوع والسجود وكسير النبي صلعم في نومه واكله
وشربه ولبسه وافعال المباحة خارج الصلوة فان العبد لا يطالب
باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها لكن الافضل ان ياتي بها على هذه
الاصل وهو ان السنن نوعان يخرج الفاظ محمد في باب الاذان
مما قال يكره او اساء فهو من حكم سنة الهدى كقوله يكره الاذان
قاعدا وقوله يكره الاذان مع الجنابة وقوله وان صلى اهل مصر

بغير اذان ولا اقامة فقد اساؤا وما قال لا باس فذلك من حكم
السنن الزوايد كقوله ولا باس ان يؤذن واحد ويقيم اخر وما قال
اعاد فذلك من حكم الوجوب كقوله وان اذن قبل دخول الوقت
اعاد وقال محمد رحمه الله تعالى ايضا اذا اصر اهل مصر على ترك
الاذان والاقامة يقاتل معهم الامام على ذلك بالسلاح لكونهما
من اعلام الدين وما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف
بالدين فيقاتلون على ذلك وقال ابو يوسف المقاتلة بالسلاح انما
هي عند الاصرار على ترك الفرايض والواجبات لا على ترك السنن
ليظهر الفرق بين الواجب وغيره **قوله** قال محمد بن الحسن هذا شروع
في مدح مقدمة الصلوة والترغيب وذلك في ضمن مدح اصلها وهو
كتاب الصلوة لان شرف الاصل مما سرى الى الفرع ثم قيل ان كتاب
الصلوة مجلد لطيف املاه ابو حنيفة رح على اصحابه وليس هو عبارة
عن اصل محمد بن الحسن ولا غيره من المطولات ويؤيد هذا قول المص

فيما

فيما بعد حكاية عمن قال انه تحرف في كمه كذا كذا مرة فان ما يحمل في
الكم لا يكون الا مجلدا لطيفا **قوله** واضمر فيه الحدث اي سر ذلك
الحدث ولم يذكره عند ذكر الوضوء اظهار الشرف هذا الكتاب **قوله**
وعلى راسي قلنسوة قد بدت اي ظهرت القطنة منها وفي بعض النسخ
وعلى راسه بضمير الغايب الراجع الى ابي يوسف فيكون بيانا لما
عليه الامام ابو يوسف رح في ذلك الوقت من الفقر والقلة من
حظوظ الدنيا وكونه فقيرا في اوايل اوقاته مشهور وقال علي بن
الجعد سمعت ابا يوسف يقول توفي ابي وانا صغير فسلمتني امي الى
قصار فكنت امر على حلقة ابي حنيفة فاجلس فيها فكانت تتبعني
فتاخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي الى القصار ثم كنت اخالفها واذهب
الى ابي حنيفة رح فلما طال ذلك قالت امي لابي حنيفة ان هذا صبي
يتيم ليس له شيء الا ما اطعمه من مغزلي وانت قد افسدته علي فقال
لها اسكتي يا رعنا هو يتعلم العلم وسيأكل الفالوذج بدهن الفستق

فقالت انا شيخ قد عرفت قال ابو يوسف فلما وليت القضاء
فبينا انا ذات يوم عند الرشيد اذا اتى بفالودج وكنت لا اعرفها
فقال لي كل من هذا فانه لا يصنع لنا كل وقت فقلت وما هذا يا امير
المؤمنين فقال الفالودج فتبسمت قال ما لك تبسم فقلت لا شئ
ابقى الله امير المؤمنين فقال لتخبرني فقصصت عليه القصة من
اولها فقال ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا والاخرة ثم قال رحم الله
ابا حنيفة ولقد كان ينظر بعين عقله ما لا يراه بعين رأسه وقال
بشر بن عياث المريسي سمعت ابا يوسف يقول صحبت ابا حنيفة سبع
عشر سنة وما انصبت على الدنيا سبع عشر سنة وما اظن اجلى
الا قد قرب فما كان شهورا الا مات رح فقا كذا في تاريخ ابن كثير
وغيره **قوله** وروى عن ابي يوسف انه قال تخرق كتاب الصلوة
في كمي كذا كذا مرة الى اخره وذكره في كثير من النسخ بدل ابي يوسف
الحسن البصري وليس بصحيح لان الحسن البصري ما طال حيوته

الى

الى زمن محمد بن الحسن حتى ينتفع بكتبه ولا الى زمن ابي يوسف
فان محمدا ولد بعد وفاة الحسن البصري باثنين وعشرين سنة
وابا يوسف ولد بعده بثلاث سنين نعم يمكن انه كان قد انتفع
في اخر عمره من علم ابي حنيفة رح ايضا وان كان مقدما على ابي حنيفة
في العلم والاجتهاد لان كلا منهما تابعين وكانا متعاصرين
ثلثين سنة بيانه فيما ذكر ابن كثير في تاريخه ان الحسن البصري
كانت وفاته في مستهل رجب من سنة عشر ومائة وكان عمره ثمانيا
وثمانين سنة وميلاد ابي حنيفة كان في سنة ثمانين وو فاته كانت
في رجب من سنة خمسين ومائة وكان عمره تسعا وستين سنة
وابو يوسف كانت وفاته في ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين ومائة
وكان عمره تسعا وستين سنة وكانت وفاة محمد بن الحسن والكسائي
في يوم واحد من سنة تسع وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنت
اليوم الفقه والعربية جميعا بالري وكان عمر محمد ثمانيا وخمسين

فاذا عرفت هذا فاعلم ان النسخة الصحيحة ما ذكر فيه ابو يوسف
دون الحسن البصرى ويمكن ان الواقع فى اصل النسخة الحسن
بدون ذكر البصرى فكان المراد منه الحسن ابن زياد فكان ذكر
البصرى غلطا من الناسخ والله اعلم والحسن البصرى اسم ابيه
يسار مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر بن عبد الله الانصارى
وقيل هو مولى لامراة من بنى سلمة واسم امه خيرة مولاة ام سلمة
زوجة النبى صلعم وكانت تخدمها فربما ارسلتها فى حاجة فتشتغل
عن ولدها الحسن وهو رضيع فتشاغله ام سلمة بثديها فدرت عليه
فارتضع منها فكانوا يرونها ان تلك الحكمة والفصاحة من بركة
تلك الرضاعة من الثدى المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان صغيرا تخرجه امه الى الصحابة فيدعون له فكان من جملة من
يدعو له عمر بن الخطاب رضى وقال اللهم فقهه فى الدين وحببه
الى الناس وكان ابو جعفر اذا ذكره يقول ذلك الذى يشبه كلامه

كلام الانبياء **قوله مسئلة** اى هذه مسئلة وهى مصدر بمعنى
السؤال تقول سالت الشئ وسالت عن الشئ سؤالا ومسئلة
قوله لا يقبلان اى لا يقبل الصلوة والصوم منهما وذلك لان
نكابهما النهى عنه **قوله** ويتركهما يثابان يعنى اذا قصدتا بذلك
امتثال امر الله تعالى واجتناب نهيه فحينئذ يتحقق معنى العبادة فيثابان
على ذلك **قوله** والمسح على الخفين سنة اى امر جائز ثبت جوازه
بالسنة لكن يقوم مقام الفريضة وهى غسل الرجلين فانه امر لازم
لا يجوز تركه نظرا الى نص القران وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية على ما تقدم بيانه حتى قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءنى
مثل ضوء النهار الا انه اكتفى بالمسح هذا توجيه كلام المصنف ولنا
فى كلامه نظر لانه فى التحقيق غير صحيح فانه انما يكون صحيحا ان لو كان
الحدث ساريا الى الرجل والغسل فرضا حالة التخفف حتى يصح ان
يقال قام المسح مقام الفرض وليس كذلك بل الغسل ما دام المكلف

متخففا فى مدة المسح ساقطا اصلا وبه صرح الاصوليون حتى جعلوا
ذلك من قبيل رخصة الاسقاط كسقوط شرط تطويل الصلوة
عن المسافر وذلك لمنع الخف سراية الحدث الى الرجل فى المدة شرعا
فتكون مشروعية المسح للتيسير ابتداء لا لانه قائم مقام الغسل لانه
على هذا التحقيق لا يكون الغسل واجبا فى اصله فكيف ينوب المسح
عنه اعلم انه ليس معنى قولهم الغسل ساقط ما دام متخففا ان لا
يكون له ولاية نزع الخف وغسل الرجل بل له ذلك كما ان للمسافر ولاية
اتمام الصلوة بترك السفر فيكون الفرض احدهما لا على التعيين اما
الغسل حال عدم اللبس او المسح ما دام متخففا فى المدة فلا يتعين
احدهما الا فى ضمن الفعل كخصال الكفارة وسئل الامام الزاهد
ابو الحسن الرستغفنى عن الرجل يرى المسح على الخفين الا انه يحتاط
وينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح فقال احب الى من ان يمسح
انما النفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه فيمسح لئلا يتهمه

الناس

الناس بانه منهم واما لان الاية وهى قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
قرأت بقرأتين بالنصب والخفض فينبغى ان يغسل حال عدم
اللبس ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقرأتين كذا
نقله صاحب الذخيره قوله وبقى على عضو من اعضائه لمعة اى
قطعة لم يصبها الماء وانما سماه جنبا لان الجنابة لا تتجزى وهو مأمور
بتطهير جميع البدن قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه
الصلوة والسلام تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن فاذا بقيت لمعة لم يكن متطهرا
فيكون جنبا قوله الامى والاخرس واللاحق الامى هو الذى لا يقرأ
ولا يكتب منسوب الى امة العرب وهى الامة الخالية عن صناعة
العلم والكتابة والقرأة قال الله تعالى هو الذى بعث فى الاميين
رسولا منهم وقيل انه منسوب الى الام اما بمعنى انه كما ولدته امه
او باعتبار ان الغالب فى النساء عدم الكتابة والقرأة فاستعير لكل

من لا يعرف الكتابة والقرأة ثم ان من احسن قرأة اية من القران يخرج
من ان يكون اميا عند الامام وثلث ايات قصار واية طويلة عندهما
والاخرس هو الذى لا يقدر على النطق يقال كتيبة خرساء اذا لم يسمع
لها صوت من وقارهم فى الحرب ولبن اخرس اى خاثر لا صوت له
فى الاناء ثم انه لا يلزمهما تحريك اللسان والشفتين مكان القراءة
كما فى تكبير الافتتاح على ما مر ثم وعند محمد بن الفضل يلزم ذلك
وقيل بالفرق بينهما وهو ان الاخرس يعرف القران فيلزمه ان يحرك
لسانه فى مخارجها بخلاف الامى ولو اصابه وجع السن ولا يطيقه
الا بامساك الماء فى فيه او يأخذ بين اسنانه دواء وضاق الوقت
ولم يجد من يقتدى به فانه يصلى بغير قرأة ايضا وبعذر والرواية
فى القنية وقد مر تفسير اللاحق عند قوله وصلوة من خلفه ان كان
حالهم مثل حاله **قوله مسئلة** فان قيل بماذا عرفت الفريضة من
السنة الى اخره هذا شروع فى بيان الفرض والسنة والنفل وقد

بينا نحن ذلك فيما سلف مرارا فلا نعيده **قوله** وجاحدها مبتدعا
للجحد والجحود هو الانكار مع العلم قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم والمبتدع وهو صاحب البدعة والهوى وذلك كالخارجى
والرافضى والجبرى والقدرى والمشبه والمعطل وكل من اخترع
شيأ من عنده ومال الى هواه ومحبوب نفسه بدليل شرعى او عقلى
فهو مبتدع ثم الاصل ان تكون البدعة حراما وفاعلها ضالا لقوله
صلعم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وقد لا يكون حراما
ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا على ما مر تفصيله فى فصل
الاستنجاء عند قوله والبدعة **قوله مسئلة** فان قيل الطهارة
تجب لاجل الصلوة ام لاجل الحدث يعنى ان سئل سائل عن السبب
الموجب للوضوء اهو الصلوة ام الحدث فقل فى الجواب هو الصلوة
لكن بشرط الحدث وهذا معنى قوله الطهارة تجب لاجل الصلوة مع
وجود الحدث اعلم انه قد اختلفوا فى سبب الوضوء فقيل سبب

القيام في الصلوة لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الآية وقبل الحدث للدوران وجودا وعدما وعندنا
الصلوة بدليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلوة وهي
امارة السببية كما عرف في الاصول والحدث شرط لان الامر
بالوضوء امر بالتطهير وهو يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة
واما حكما والاول منتف بالاجماع فتعين الثاني ولا يلزم الغاء
النص عن الفائدة وايضا القيام المذكور باطلاقه يتناول كل قيام
وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص الخصوص وهو القيام الى
الصلوة وهو محدث والقول الاول فاسد وقد بينا فساده فيما تقدم
عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط والجواب عن الثاني
فنقول لا نسلم ان الدوران دليل العلية ولئن سلمنا لكن لا نسلم
لان الدوران وجودا موجود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب
الوضوء ما لم تجب الصلوة بالبلوغ ودخول الوقت ولان ادنى

درجا

درجات السبب ان يكون ملايما للمسبب مفضيا اليه والحدث
مناف للوضوء فاني يكون سببا له فان قلت لا يجوز ان تكون الصلوة
سببا للطهارة لان كون الطهارة شرطا للصلوة مقرر فلو جعلت
الصلوة سببا لها يلزم ان يكون الطهارة حكما وشرطا للصلوة وهو
فاسد بمنافات بينهما اذ كونها شرطا يقتضي التقدم وكونها حكما
يقتضي التأخر قلت الطهارة شرط لجواز الصلوة والصلوة سبب
لوجوب الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز غير الوجوب فيجوز قوله
مسئلة فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان
الاقرار السابق المبتدئ بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
وبجميع الانبياء والرسل عم فريضة والاداء والتكرار عليه سنة
اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا على ان الايمان بالله تعالى فرض والكفر
به حرام لكنهم اختلفوا في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهب
مشايخنا الى انه فرض بالعقل قال ابو حنيفة لا عذر لاحد في الجهل

بمخالفته لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وساير خلق
ربه واما في احكام الشرع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة وقالت
الروافض والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شئ وثمرة الخلاف
انما تظهر في حق من لا تبلغه الدعوة اصلا ونشأ على شاهق الجبل
ولم يؤمن بالله ومات فعند من اوجبه لا يعذر وعند من لا يوجبه
يعذر ثم ان من امن بالله مرة واحدة ايمانا صحيحا بشرطه فهو مؤمن
في ساير عمره ما لم يصدر ما ينافي الايمان من كلمة كفر او اعتقاده
باطل وهو معنى قوله فقل الاقرار والايمان السابق المبتدئ
بوحدانية الله تعالى الى اخره اى القرار بانه تعالى واحد لا شريك
له وان جميع ما جاء به الانبياء والرسل حق لا ريب فيه فريضة الخ
ويضم الى ذلك التصديق ومعنى المصطفى هو المختار ونعني به محمدا
صلعم ثم اعلم بان الايمان على نوعين ظاهر بينة بين المسلمين على
طريقتهم فاكتفى بما يدل عليه شرعا لتعذر الاطلاع على الباطل

قال

قال عليه الصلوة والسلام اذا رايتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا
له بالايمان وثابت بالبيان بان يصف الله كما هو وصفا عن علم
وتيقن لا عن ظن وتلقن ثم ان هذا اعني الوصف على التفصيل هل
يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال بعضهم يشترط
لو لم يعلم شيئا من ذلك كان كافرا ولا يكفي ذكر الوصف على سبيل الاجمال
الا ترى ان من قال محمد رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مؤمنا
والصحيح ان الوصف على التفصيل كما لا يتعذر اشتراطه لصحة الايمان
وهو اختيار فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة الخلق باوصاف الله
تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدرون على بيان تفسير صفات الله تعالى
واسمائه على الحقيقة والاستقصاء فيشترط الكمال الذي لا يؤدي
الى الحرج وهو ان يصدق ويقر اجمالا بما يجب الايمان به فهذا ا
القدر يكفي لثبوت الايمان حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف
المؤمن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام فيقال اتؤمن بالله تعالى واحد

لاشريك له قادر عالم الى اخر اوصافه التى يجب ذكرها فى الايمان
او يقال اتؤمن بالله تعالى موصوف بصفات الكمال وان ما جاء به
محمد رسول الله صلعم حق فاذا قال نعم حكم بصحة ايمانه ويطلب منه
حقيقة الوصف وان قال لا اعرف ما تقول لا يكون مومنا **قوله**
مسئلة فان قيل كيف عرفت الله تعالى كيف استفهام وسؤال
عن الاحوال فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اى حال هو اصحيح
ام سقيم قاعد ام قائم الى غير ذلك من الاوصاف فمعنى قوله كيف
عرفت الله تعالى اى على اىّ نوع من الصور وهيئته من الهيئات
فقل ليس له كيف يعنى ليس له نوع من صور ولا ضرب من مثال
ولا كيفية اى ليس له نسبة الى الكيف بل عرفته بلا كيف ولا كيفية
بتعريفه اياى بالدليل العقلى بتوفيق من عنده والنقلى بما وصف
نفسه فى كتابه بانه ذات موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة
والزوال كما عرف نفسه بقوله لرسوله قل هو الله احد الى تمام

السو

السورة قال الشيخ الامام ابو المعين النسفى هو اشارة الى الموجود
نقض على المعطلة والباطنية احد اثبات وحدته نقض على
المشركين والثنوية الصمد نقض على المشبهة لم يلد ولم يولد نقض
على اليهود والنصارى ولم يكن له كفوا احد نقض على المجوسى بقولهم
يزدان واهرمن كما قال تعالى ليس كمثله شئ وهو السميع البصير
الى هنا لفظ وهذه السورة مشتملة على اصول الدين وروى ابن و
انس رضى عن النبى صلعم انه قال اسست السموات السبع والارضون
السبع على قل هو الله احد يعنى ما خلقت الا ليكون ولا يدل على تو
حيد الله تعالى ومعرفة صفاته التى نطقت بها هذه السورة كذا
فى الكشاف **قوله مسئلة** فان قيل ما الايمان وما الاسلام
وما الاحسان الايمان فى اللغة التصديق يقال امنته اى صدقته
قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق وقيل هو الامن الذى
هو طمانينة النفس وزوال الخوف وفى الشرع هو تصديق الرسول

عليه السلام فيما جاء به من عند ربه والاقرار باللسان الا ان
الاقرار ركن غير لازم حتى يسقط بعذر الاكراه بخلاف التصديق
فانه ركن لازم لا يسقط بحال وفي اختيار ابي منصور الماتريدي
واصح الروايتين عن الاشعري ان الاقرار شرط اجراء الاحكام
عليه في الدنيا وعند الشافعي العمل بالاركان من الايمان والاسلام
والاستسلام هو الخضوع والانقياد لغة كذا قيل وقيل الاسلام
لغة هو الدخول في السلم وهو السلامة عن اصابة المكروه و
في الشرع الايمان والاسلام والدين بمعنى واحد وان كان بين مفهوميها
تغاير بحسب اللغة اما اتحاد معنى الاسلام والدين فمستفاد
من قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ان الدين الصحيح المرضي
عند الله هو الاسلام كما قال تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقال
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة
من الخاسرين واما اتحاد معنى الايمان والاسلام فلان الايمان

تصديق الله تعالى فيما اخبر من اوامره ونواهيه والاسلام هو
الانقياد والخضوع للالوهية وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر
والنهي فلا ينفك احدهما عن الاخر حكما ولا يتغايران كذا ذكره
الامام الاجل نور الدين الصابوني واستدل بعضهم لاتحادهما
بوقوع الاهتداء جزاء المباشرتهما في كلام الله تعالى قال الله تعالى
فان اسلموا فقد اهتدوا وقال جل ذكره فان آمنوا بمثل ما امنتم به
فقد اهتدوا وذكر في التاويلات ان الايمان والاسلام اذا ذكرا
معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر كل واحد منهما منفردا كان
المراد من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات
وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام وان الاسلام
تحقيق الايمان وقوله الاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى والاج
جتناب عن نواهيه هذا التفسير للاسلام يحتمل ان يكون موافقا
لمعنى الايمان على ما بينا وجهه ويحتمل ان يكون مغايرا له كما هو اختيار

البعض وهو الظاهر **قوله** والاحسان اى فى الاصطلاح هو
الاحسان اى الانعام الى خلق الله بمعنى مخلوقه والشفقة عليهم
بلا منة وانما قيد بعدم المنة لان المنة تبطل الصدقة والاحسان
كما ان الكفر والاذى يبطل ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تبطلوا صدقاتكم اى ثواب صدقاتكم بالمن اى على السائل وقيل
على الله والاذى لصاحبها ثم ضرب لذلك مثلا فقال كالذى
ينفق ماله كابطال المنافق الذى ينفق ماله رياء الناس اى لا يريد
بانفاقه رضاء الله ولا ثواب الاخرة فمثله كمثل صفوان اى حجر صلب
عليه تراب فاصابه وابل اى مطر شديد فتركه صلدا اى نقيا املس
ليس عليه شئ من تراب فهذا مثل ضربه الله تعالى لنفقة المنافق
المرائي والمؤمن الذى يمن الناس بصدقة فاذا كان يوم القيمة
بطل كله واضمحل لانه لم يكن لله تعالى كما اذهب الوابل ما على
الصفوان من التراب فتركه صلدا **قوله** وجواب اخر الاحسان

ان

ان تعبد الله تعالى كانك تراه حاصل هذا الجواب ان الاحسان
هو الاخلاص فى العمل لله وهو بشرط الايمان كساير العبادات
ايضا وقد اشار الى حسن الاستقامة على حسب الطاقة بقوله فان
لم تكن تراه فانه يراك والى المراقبة وحسن الطاقة بقوله كانك تراه
اى الاحسان ان تعبد الله على صفة الهيبة والتعظيم له كانك تنظر اليه
فان اطاعة الملك فى حضرته تزيد المطيع جدا ونشاطا فى العمل وطمعا
فى معروفه وخوفا من تاديبه فى تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع
الملك على حاله وهو المراد من قوله فانه يراك ثم اعلم ان هذه الاسولة
اعنى السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان قد سألها جبريل
النبى صلعم فاجابه النبى عم بما هو قريب لما ذكره المصنف رح **قوله**
فقل الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى ثم اعلم ان الحد الذى ذكره
المصنف رح للايمان بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى ناقص
اذ لا بد من قيدين اخرين حتى يتم التعريف وهما ان يقول ويكل ما جاء

به النبي صلعم والتصديق بذلك فكانه انما ترك هذين القيدين
لشهرتهما فيما بينهم في حد الايمان فاكتفى بمجرد التنبيه عليه او نقول
انما اكتفى في التعريف بقول الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى لان
كمال الاقرار يستلزم تصديق الله تعالى فيما صدر عنه وذلك
يستلزم الاقرار بكل ما جاء به رسول الله ويستلزم ايضا تصديقه
في ذلك فيكون القيدان المرادين استلزاما وذلك لان الانكار على
الرسول راجع الى المرسل والاقرار العاري عن التصديق انكار
في الواقع ويؤيد هذا التاويل قوله عليه السلام من قال لا اله الا
الله دخل الجنة فافهم **قوله** من غير تشبيه يعني انه لا يجوز ان يشبه
الله تعالى بشيء من النور والظلمة والجسم والجوهر لانه ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير **قوله** ولا تعطيل يعني يجب عليه ان يعتقد
بان الله تعالى ليس بمعطال بل هو كل يوم هو في شان وعليه اجمع اهل
السنة والجماعة خلافا لاهل الباطل فانهم يقولون ان الله خلق

الاشياء كلها ولم يبق شيء غير مخلوق ليخلقه الان حتى ان الثمار في
الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها غير ظاهرة
ونحن نقول ان الله تعالى قدر ما هو كائن الى يوم القيمة ولم يخلقه حين
قدره وانما يخلقه بعد ذلك في كل وقت واوان خلق ما مضى وخلق
ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله عز وجل كل يوم هو في شان قال
صلعم شانه ان يحيي ويميت ويعز ويذل من رواية قال شانه ان يسوق
النطفة من اصلاب الاباء الى ارحام الامهات ثم يخرجه من بطن الام
الى الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم القيمة ويدل عليه ايضا ان الله تعالى
قدر يوم القيمة وليس بمخلوق اذا كان مخلوقا لكنا نحن في يوم القيمة
وليس كذلك ويدل عليه ايضا ان الله تعالى خلق القلم وقال اكتب
ما هو كائن الى يوم القيمة وقيل الحكمة في هذا الامر ان نعلم ان الله
تعالى يعلم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله **قوله** والشريعة الانقياد
لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه وهذا تفسير الاول

سلام بعينه على ما فسر فيما تقدم وقيل الشريعة في اللغة الطريق
الذي يوصل به الى الماء الذي فيه الحيوة فلذلك سمي الشريعة لكونها
طريقة موصلة الى السعادة السرمدية والحيوة الدايمة قوله والدين
الدوام والثبات على هذه الاربعة الى الموت يعني على الايمان
والمعرفة والتوحيد والشريعة وقوله الى الموت اشارة الى ان
الاعتبار للخواتيم والدين في اللغة الجزاء ويوم الدين يوم الجزاء ومنه
قولهم كما تدين تدان وفي الشرع هو الاسلام على ما تقدم بيانه قيل
هذا نورقة وقد يطلق الدين ويراد به الديانة والصلاح وهذا المعنى
انسب قريبا لكلام شقيق رح وعبارة بعض المشايخ ان الدين
وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات
قوله ثم اعلم بان الايمان والشريعة يدوران على عشرين وجها
لما فرغ المصنف من بيان تفسير الايمان والشريعة شرع في بيان
متعلقاتهما ومحل ظهورهما ثم ان هذا البيان بيان لمحل الدين

والا

والاسلام والاحسان ايضا لان مفهوم هذه الثلثة غير خارج
عن مفهوم الايمان والشريعة يعرف ذلك مما تقدم من كلامنا
قوله وخمسة منها على الجوارح اي على الاعضاء التي يكتسب بها
مثل اليد والرجل والظهر والفم وغير ذلك قال في الصحاح وجوا
رح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها والجوارح من السباع
والطير ذوات الصيد قوله واما الخمسة التي على القلب فهو ان
تعرف بان الله تعالى واحد لا ثاني له اي ان يعتقد بوحدانية الله
وبانه خالق الخلق ورازقهم وحافظهم من المكروهات ومن المهلكات
ومن الكفر والضلال ومحولهم من حال الفقر الى حال الغنى ومن
الغنى الى الفقر ومن الذل الى العز ومن العز الى الذل ومن الكفر
الى الهداية ومن الهداية الى الضلالة الى غير ذلك من اوصاف
المخلوقين فان ذلك كله من الله تعالى فان الله تعالى مريد للخير
والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال ثم ان كون هذه الخمسة

اعنى الاعتقاد بوحدانية الله تعالى والاعتقاد بكونه خالق الخلق
والاعتقاد بكونه رازقهم والاعتقاد بكونه حافظهم والاعتقاد
بكونه محولهم من حال الى حال متعلقا بالقلب ظاهر وكذا الاعتقاد
بحقيقة كل ما جاء به النبى صلعم **قوله** واما الخمسة التى على اللسان
فهو ان تؤمن بالله اى ان تقر بلسانك بالله وملائكته الى اخره وانما
عدل عن لفظ الاقرار الى لفظ الايمان الذى هو ينبئ عن التصديق
تنبيها على ان التصديق لا بد منه ثم ان المذكور اكثر من خمسة كما ترى
فكانه رح اراد من الخمسة غير الايمان بالله تعالى فان الايمان بالله
تعام غير مرة وانما ذكره تبركا بالله تعا وتعظيما لامر الايمان وتنبيها
على ان الايمان بغير الله تعالى من المذكور تبع للايمان له ثم ان كون الايمان
بهذه الاشياء دائرا على اللسان ومتعلقا به انما هو باعتبار الظهور
لنا واجراء الاحكام عليه فى الدنيا فان الانسان اذا اقر بلسانه
كان مؤمنا فى الدنيا ويجرى عليه احكام الايمان وان لم يكن مؤمنا

عند الله لعدم التصديق واشتراط الاقرار والتصديق معا
لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون مؤمنا فى نفس الامر وفى
احكام الدنيا معا فاما اجراء الاحكام فى الدنيا فمجرد الاقرار كاف
لذلك لكونه دليل التصديق والله تعالى هو المطلع على السرائر قال ع
صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ويقولوا لا اله الا الله ثم اعلم
بان الايمان بالاشياء الستة واجب اما على سبيل الاجمال واما
على سبيل التفصيل اما الاول فان يؤمن بالله وملائكته وكتبه و
ورسوله واليوم الاخر ويؤمن بالقدر خيره وشره وبهذه الالفاظ
بعينها التى اجاب النبى صلعم لجبريل حين قال له يا محمد اخبرنى عن
الايمان فالحاصل ان الايمان هو تصديق الله تعالى فيما اخبر على
لسان رسوله وتصديق رسوله فيما بلغ به عن الله تعالى والاقرار
ركن ملحق به على ما هو المختار من المذهب واما الثانى فبان تذكر
جميع ما يجب الايمان به من اوصاف الله تعالى وغيرها وذلك مما يعر

في علم الكتاب ويطول الكتاب بتعداده لكن لابد من بيان ما وقع
في المتن وتفصيله لان الشرح للكشف والبيان فنقول وبالله
التوفيق قوله ان يؤمن بالله اي بوجوده وبانه واحد لا شريك له
قادر عالم الى غير ذلك من اوصافه قوله وملائكته الملك عند
المتكلمين جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله تعالى
واصله مألك بتقديم الهمزة من الالوكة وهي الرسالة
ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملاك ثم تركت همزة للتخفيف فقيل
ملك فلما جمعوه ردوها اليه فقالوا ملائكة وملائك ايضا
والحاق التاء التانيث للجمع وهذا معنى قول صاحب الكشاف الملائكة
جمع ملاك على الاصل فافهم وانما سميت الملائكة ملائكة لا
نهم رسل الله تعالى الى من يشاء من عباده والايمان بهم ان نؤمن
بانهم عباد مكرمون غير البشر والجن لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون جعلهم الله تعالى رسلا الى من يشاء من

عبا

عباده مطهرون عما ابتلي به البشر من انواع الشهوات والافات
والتناسل واشباه ذلك ليسوا ابا ولا اولاد الله تعالى لا ولد اتخاذ و
لا ولد ولادة وليسوا بذكور ولا اناث بل خلقهم الله تعالى من نور
كذا روي عن ابن عباس رضي ومنازلهم متفاوتة عند الله تعالى
كمنازل البشر والملائكة المقربون هم الملائكة الكروبيون
حول العرش كجبرئيل وميكائيل واسرافيل ومن في طبقتهم كذا
في الكشاف وكل صنف منهم يكون ارفع في السموات فخوفهم اشد
ذكره المصنف قوله وكتبه جمع كتاب وهو يشمل كل كتاب انزل
على الرسل والدليل على ان الايمان بجميع الكتب شرط قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب نزل على رسوله
والكتاب انزل من قبل الاية ثم الكتب المنزلة مائة صحيفة واربعة
كتب منها عشر صحايف انزلت على ادم وخمسون صحيفة على شيث
بن ادم عم وثلثون صحيفة على ادريس عم وعشر صحايف على

ابراهيم والتورية والانجيل والزبور والفرقان وذكر بعضهم انه
انزل على موسى قبل غرق فرعون عشر صحائف وانزل التورية بعد
غرق فرعون ولم يذكر هذا القائل انزال عشر صحايف على ادم عم
فلا يختلف العدد وكل من انكر اية من هذه الكتب فقد يكفر ولا يجب
الايمان بالتورية والانجيل الذى فى ايدى اليهود والنصارى
اليوم لانه محرف **قوله** ورسله وهو جمع رسول وليس فى هذا الكلام
ما يدل على وجوب الايمان بنبى غير رسول مع ان الايمان بالانبيا
واجب وانما لم يبين اما لانه اراد من الرسول القدر المشترك بين
الرسول والنبى وهو المرسل من عند الله تعالى لدعوة عباده معه
كتاب او لا واما باعتبار انه جعل الانبياء تابعين للرسل لكونهم
متمسكين بشرايعهم فكان الايمان ايمانا بانبياءهم قال ابو ذر رض
قلت يا رسول الله كم الانبيا قال مائة الف واربعة وعشرون الفا
قلت كم الرسل قال ثلثمائة وثلاثة عشر وفى بعض الاخبار ان الا

نبيا الف الف ومائتا الف وذكر فى الشامل انه كان فى زمن موسى
عم الف نبى يحكمون بالتورية وذكر الشيخ المصنف انه خرج من
صلب ابراهيم الف نبى الى زمن النبى عم والقول الاسلم فى الايمان
ان يقول امنت بجميع الانبياء اولهم ادم واخرهم محمد ولا يعين
عددا معلوما لئلا يخرج نبى منهم او يدخل غير نبى فيهم قال الله
تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم
عليك ولان فى نبوة البعض اختلافا كذى القرنين ولقمان ثم اعلم
ان الانبيا حجج الله تعالى على خلقه ارسلهم لتبليغ امره ونهيه ووعده
ووعيده ولم يعزل احد منهم عن الرسالة والنبوة لا فى الموت ولا فى
حال الجنون وان الانبيا الغنى امان عن العصيان عمدا وانعزال وما كانت
نبيا قط انثى ولا عبد وشخص ذو افتعال قوله واليوم الاخر وهو
يوم القيمة وصف به لانه لا ليل بعده او لتاخره عن ايام الدنيا او
لانه اخر اليه الحساب والمطالبة من العباد والمراد من الايمان

هو الايمان بما يقع فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب
وتبديل السماء والارض وغير ذلك من الامور الاخروية التي اخبر
الشرع عنها وورد السمع بها قوله خيره وشره من الله تعالى يرجع
الضميران في خيره وشره الى القدر وهما اعني لفظ خيره وشره بدل
من القدر بدل البعض من الكل اي الخامس على ما يقتضي كلام المصـ
من الاشيا التي يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو اعتقاده
ان ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والـ
الكفر والطاعة والعصيان والربح والخسران والارادات والخطرات
والحركات والسكنات فهو كله بقضاء الله تعالى وقدره والقدر بفتح
الدال وسكونها في اللغة يجي بمعنى ما يقدره الله تعالى والفرق بين
القضا والقدر هو ان القضا وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ
اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه السابق بايجادها في المواد الخارجية
مفصلة واحدة بعد واحدة قال الله تعالى وان من شئ الا عندنا

خزائنه وقيل القضاء هو الارادة الازلية والعناية الالهية المـ
المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص فالقدر تعلق تلك
الارادة بالاشيا في اوقاتها الخاصة بها وقيل القضا هو علمه
بالاشيا على سبيل الاجمال والكليات وقدره هو علمه بها على سبيل
التفصيل والجزئيات وقيل قضاؤه اعلامه الملائكة ما يوجد من
افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامه اياهم ما يوجد من كل
واحد واحد وانما اعاد النبي صلعم والايمان في هذا المعطوف حيث
قال ويؤمن بالقدر دون غيره من المعطوفات ايذانا باهتمام الايمان
بالقدر لانه من مزال الاقدام ولهذا ذهب بعض الى ان الشر ليس
بقضاء الله وقدره ولنا قوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر فانه
في افادة العموم صريح وروى انه جرى بين ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما مناظرة في هذه المسئلة فكان ابي بكر رضي يقول الحسنات
من الله والسيئات من انفسنا وكان عمر رضي يضيف الكل الى الله

تعالى فذكر ذلك لرسول الله عم فقال صلعم ان اول من تكلم بالقدر
من جميع الخلق كلهم جبرائيل وميكائيل وكان جبرئيل يقول مثل مقا
لتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا ابابكر فتحاكما الى
اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال
وهذا قضاء بينكما ثم قال يا ابابكر لو اراد الله ان لايقضى الشر ما
خلق ابليس لعنه الله ذكره المرغيناني برواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضي فان قلت لو كان الايمان عن الايمان بالاشياء الستة
لم يكن ادم عم مؤمنا لانه لم يكن قبله ولا في زمانه رسول حتى يؤمن
به وكذا يلزم ان لا يكون الملائكة مؤمنين لانه لا يوجد منهم الايمان
بالملائكة والالزم ان يكون المؤمن والمؤمن به واحدا وهو ممتنع
قلت الشرط هو الايمان بالملائكة وبالرسل سواء تلك قبله او بعده
او في زمانه فادم عم كان رسولا فيجوز ان يؤمن برسالة نفسه
وبرسالة من يأتي بعده من ذريته ايضا واما قوله والا لزم

ان

ان يكون المؤمن والمؤمن به واحدا قلنا لا نسلم الاتحاد اذ مفهوم
الملك غير مفهوم الملكية فيجوز ان يؤمنوا بملكية انفسهم فيحصل
المقصود او نقول يؤمن بعضهم بملائكة البعض او نقول الايمان
بالملائكة ليس داخل في ايمانهم قوله واما الخمسة التي على الجوارح
فهي كالصوم والصلوة والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة والحـ
الحيض والنفاس اعلم ان كون هذه الاشياء واشباهها دائرة على
الجوارح ومتعلقة بها انما هو باعتبار كونها امورا وجودية وافعالا
يتعلق ظهورها بالاعضاء الظاهرة اما غير الصوم فظاهر فان
الصلوة اركانها القيام والقراءة والركوع والسجود فالقيام عبارة
عن استواء النصفين والقراءة فعل اللسان والفم والركوع انحناء
الظهر والسجود وضع الجبهة على الارض والكل كما ترى متعلق
بجوارح البدن وظواهره ثم ان هذا باعتبار الاركان التي هي بمنزلة
الصورة للصلوة واما النية والاخلاص والخشوع والخضوع

التى هى بمنزلة الروح لها فمتعلق بالباطن وكذا فى ساير العبادات
والحج يتأدى بافعال مخصوصة من الطواف والسعى والوقوف
والرمى وغير ذلك والطواف فعل الاقدام وكذا السعى والوقوف
اصله القيام على القدم والرمى فعل اليد وكون اليد والرجل
من الجوارح ظاهر وامر الوضوء اظهر فانه عبارة غسل الاعضاء
وعن المسح وكذا امر الاغتسال فانه عبارة عن غسل ظاهر البدن
وظاهر البدن مشتمل على الجوارح واما الصوم فلانه يتادى بركن
واحد وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع فاما كونه نهارا
مع النية فشرط له والامساك عن الاكل والشرب فعل الفم وعن
الجماع فعل الذكر والفم والذكر من الجوارح فان قلت لا نسلم كون
الصوم امرا وجوديا بل هو امر عدمى لانه عبارة عن عدم الاكل
والشرب والجماع والعدم لا يقتضى محلا فضلا عن الجوارح
قلت يصح تفسير الصوم بهذا العدم باعتبار كونه لازما للامساك

الذى

الذى هو الفعل الوجودى المقصود الا ان هذا العدم مقصود
بذاته وكون الصوم عبادة شاهد صدق على ما قلنا لان العبادة
لا تفسر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا فى قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل يدل على ذلك فافهم هذا ما تيسر لى على الكلام فى بيان
المناسبة فى هذا المقام والله اعلم بالصواب **قوله** واما الخمسة
التى على خارج الجوارح فهى طاعة الامراء والسلاطين والائمة
والمؤذنين والمسح على الخفين اما كون الطاعة دايرة على خارج
الجوارح فلانها عبارة عن الانقياد وعدم العناد وهو امر معنوى
ليس لمفهومه تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان وان كان
قد يحتاج اليها عند الاظهار فى بعض الاحوال يوضحه انه لو قيل
مثلا ان اهل بلدة كذا مطيعون للسلطان يفهم منه انهم على
حالة لو امرهم امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم غير ذلك
من التكلم والاعتقاد وكذا الحاضر من الرعية فى خدمة ولى الامر

يسمى مطيعا وان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه فطاعة الامراء و
السلاطين هي عدم مخالفتهم فيما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وذلك مثل الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات
اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وان جاروا واساؤا وفسقوا ثم
بل يجب نصحهم وعدم تغريرهم بالثناء عليهم وتنبيههم عند الغفلة
واما طاعة الائمة والمراد منهم العلماء الربانيون مثل الخلفاء
الراشدين ومن سلك مسلكهم فطاعتهم هي عدم مخالفتهم في
فتواهم وفيما رووه اذا تفردوا بل يجب تقليدهم وقبول قولهم
وتعظيمهم بكل ممكن واما من تزيا بزي العلماء وادعى العلم وخالف
علماء الشريعة في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج الى من
ينصحه وكذا يجب عدم الاختلاف على الائمة في الصلوة في الركوع
والسجود وغير ذلك واما طاعة المؤذنين هي عدم الانكار عليهم
فيما بلغوا وغيروا من دخول وقت الصلوة والصوم والافطار وعقد

الامام تكبيرة الافتتاح في حق من لم يسمع صوته لبعده عنه وانتقاله
في بعض اركان الصلوة الى بعض والقائه السلام في اخر الصلوة واما
كون المسح واردا على خارج الجوارح فلان الخف الذي هو محل المسح
ليس من الجوارح بشيء او يقال لتقرير قوله والمسح على الخفين اي قبول
المسح عليهما بتفسير حذف ثم بفسر القول بالانقياد وعدم العناد
فحينئذ يتأتى التقريب فافهم قوله فان قيل الايمان مخلوق ام غير
مخلوق الايمان الى اخره تقدير الجواب ان الايمان له طرفان احدهما
مخلوق وهو الاقرار او التصديق اللذان هما فعل العبد والعبد مع
جميع افعاله وصفاته مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
وانما اكتفى المصنف بذكر الاقرار لكون دليل التصديق والطرف
الاخر غير مخلوق وهو الهداية من الله تعالى ونعني به التوفيق منه
للعبد وارادته الخير له والقاؤه النور في قلبه وتعريفه اياه وهذا
لان فعل الله تعالى صفة والله تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق فحاصل

هذا الجواب ان الايمان نفسه ونعنى به الاقرار والتصديق مخلوق
لكونهما فعل العبد وسببه ونعنى به التوفيق من الله تعالى لكونه فعل الله
تعالى فعلى هذا ينبغى للمصنف رح ان يقطع الجواب فيقول انه مخلوق
لان السؤال كان من نفس الايمان عن الايمان وسببه معا الا انه
رح من شدة تطلعه الى عناية الله تعالى وتوفيقه خصوصا فى هذه
المسئلة التى هى اعظم المسائل واشرفها لم يقطع الجواب وتردد فيه
نظرا الى صفة هذه السبب العظيم الذى لا يستغنى عنه العبد طرفة
عين لله دره علما وعملا وتواضعا وادبا ثم انه رح انما ختم الكتاب بمسئلة
الايمان تيمنا وتبركا ورجاء من فضل الله ان يختم عاقبته بالايمان
اللهم اختم عاقبتنا كلنا به بفضلك وكرمك ولنختم الكتاب بكلام
بعضه يتعلق بالدين الحنفى وبعضه بما يتيسر لنا لاقتدائنا بالمذهب
الحنفى اما الاول فهو ان الايمان هل هو من الله تعالى الى العبد او
بالعكس او بعضه من الله وبعضه من العبد فان قلت انه من الله

الى

الى العبد فهو قول مذهب الجبرية فانهم يقولون العبد مجبور على الكفر
والايمان وان قلت بالعكس فهو قول مذهب القدرية فانهم يقولون
العبد مستطيع لكسب نفسه بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى قوة
وعون من الله تعالى وان قلت بعضه من الله وبعضه من العبد
يكون مشتركا بين العبد والرب وذلك لا يجوز قلت هذا السؤال
مغالطة والكل ممنوع يعرف ذلك بالتأمل فيما تقدم وانما قلنا ونقول
ايضا ان سببه الذى هو الهداية والتوفيق والاكرام والتعريف
والمعرفة والاهتداء والقصد والقبول من العبد والاختلاط بينهما
اذ التعريف غير المعرفة والتكوين غير المكون والتسبيب غير المسبب
وهل رأيت عاقلا يقول الوضوء من الصلوة لكونه سببا لها وكل من
لم يميز صفة الخالق من صفة المخلوق فهو ضال مبتدع فان قلت
ما الحكمة فى ان الرجل يشير بسبابته الى السماء عند التلفظ بكلمتى
الشهادتين قلت هو ما ذكر فى بعض الفتاوى ان الله تعالى لما ادخل

ادم فی الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد
صلی الله علیه وسلم وتنورت الجنة بنوره حتی ان ادم رأی الجنة
من اولها الی اخرها ببرکة ذلك النور فتعجب من ذلك ولم یستقر
ذلك فی موضع من بدنه حتی ذهب من جبهته الی کتفه الایمن بقدرة
الله تعالی ومن کتفه الی رأس سبابته ولما انتهی الی رأس سبابته
رفع ادم سبابته ورأی ذلك النور فاذا نظر فیه رأی حجاب الملك
والعرش والکرسی وارواح جمیع الخلایق ببرکة نوره صلعم فصار
اصلا لاولاده الموحدین من ذلك الوقت الی یوم التناد ولهذا
سمیت سبابة لانها سبب ورؤیة ذلك النور واما ما یسر لنا
لاقتدائنا بالمذهب الحنفی فهو ما ذکره فی مسند ابی حنیفة مسندا
الی ابی هریرة رضی الله تعالی عنه انه قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان فی امتی رجلا اسمه النعمان وکنیته ابو حنیفه
هو سراج امتی هو سراج امتی وما ذکر فیه ایضا مسندا الی انس بن

مالك انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یاتی من بعدی
رجل یقال له النعمان بن الثابت وکنیتی بابی حنیفة لیحیین دین
الله وسنتی علی یدیه وحکی ان اباحنیفة رح لما حج حجة الاخیرة
قال فی نفسه لعلی لا اقدر ان احج مرة اخری فسال حجبة البیت
ان یفتحوا له باب الکعبة ویاذنوا له فی الدخول لیلا لیقوم فقالوا
ان هذا لم یکن لاحد قبلك ولکن نفعل لسبقك وتقدمك فی علمك
واقتداء الناس کلهم بك ففتحوا فدخل فقام بین العمودین علی رجله
الیمنی حتی قرا نصف القران فرکع وسجد ثم قام علی رجله الیسری
ووضع قدمه الیمنی علی ظهر رجله الیسری حتی ختم القران فلما
سلم بکی وناجی وقال الهی ما عبدناك هذا العبد الضعیف حق
عبادتك ولکن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لکمال
معرفته فهتف به هاتف من جانب یا اباحنیفة قد عرفت واخلصت
المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة فقد غفرنا لك ولمن تبعك

وكان على مذهبك الى قيام الساعة وحكى ان اسميعيل بن ابى
رجاء قال رأيت محمد بن الحسن فى المنام فقلت له ما فعل الله بك
فقال غفر لى ثم قال لى لو اردت ان اعذبك ما جعلت العلم فى
جوفك فقلت له فاين ابى يوسف رح قال بينى وبينه كما بين السما
والارض فقلت اين ابى حنيفة رح فقال هيهات هيهات هو فى اعلاء
عليين والحكايتان ذكرهما فى المرغينانى قد وقع الفراغ من تحرير
هذا الكتاب بعون الله الملك العزيز الوهاب واليه المرجع
والمآب

سنه

١١٣٦

م م
م